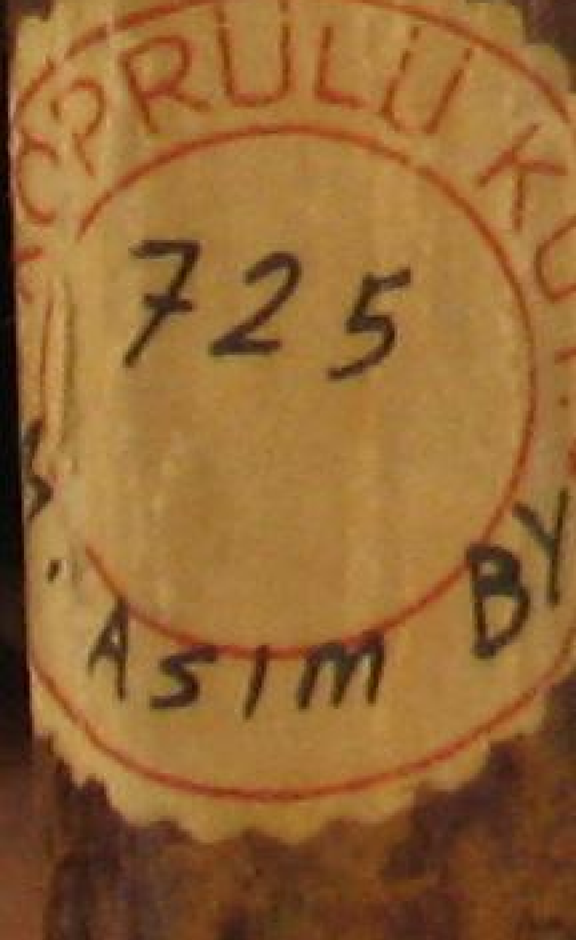

KÖPRÜLÜ KÜT.
725
M. ...sım BY.


ÖPRÜLÜ KÜ
725
ASIM BY



كتاب رسالة مسعود رومي في آداب البحث

٨٤٠

حاشية مسعود رومي متن مسعود وحاشية بردعي

وشرح ايساغوجي وشرح فوايد برهانيه

يا الله يا محمد يا علي

في آداب البحث

١٢٠٨





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المنة لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم
يكون حافظة له في البحث من الضلالة ويسهل عليه طريق الفهم والتفهيم اقول
المنة مصدر من عليه والعقل قوة يحصل بها العلم بالاشياء اما هي السبب
القريب لحصول العلم وواهب العقل هو الله تعالى يعني المنة علينا لله الذي وهب
لنا العقل الذي هو افضل النعم لانه الموصل الى معرفة افضل الاشياء وهو
جنابه سبحانه وتعالى والآداب جمع أدب والمراد ههنا معرفة ما يجب
يحترز به عن الخطأ في المناظرة والبحث اثبات النسبة بين الشيئين بالاستد
لال والمراد به ههنا المناظرة والضلالة قيل انها فقد ما يوصل الى
المطلوب وقيل سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والاول اعم لانه يصدق على ما اذا
لم يسلك شيئا اصلا فالثاني الاولى وانما جعل نفس الآداب
حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق
اطلاق اسم المتعلق على المتعلق تداولته الايدي اخذه كل واحد والمحقق
للشيء الذي تعنيه ودار من ذلك على نعتين والمنظومة المجموعة والسلك المحيط
والعقد القا[illegible] والمنثور المتفرق والمأثور المروي من اثر الحديث
اذا رواه عن غيره والتحفة الهدية والهام القاء الشيء في القلب والصواب
ما هو المطابق للواقع قال وهي مرتبة الى آخره اقول رتب الرسالة على ثلثة
فصول الاول في تعريف الالفاظ المصطلحة المستعملة في المناظرة والثاني
في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخترعها اي ابدعها وانما

وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فيها اما ان يكون مقصودا بالذات
اولا الثاني والاول هو الفصل الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه
المقصود اولا والاول هو الفصل الاول والثاني هو الثالث وذلك لان طالب
كل علم لا بد ان يتصور ثلاثة امور آ ان يتصور الامور التي يتوقف عليها
المقصود بالذات اولا ليحصل مطلوبه على وجه الاكمل كالاصطلاحات
بين اهل تلك الصناعة وما يتركب دلايل ذلك العلم منها ويسمى مبادي ب
ان يتصور الامور المطلوبة بالذات وهو ما يبرهن عليه في ذلك العلم ويسمى
مسائل ج ان يحصل له باستحضار تلك الامور ملكة يقتدر بها على
تحصيل ما هو المطلوب لئلا يكون سعيه عبثا غير مفيد ثم اعلم ان موضوع
علم النظر المباحث من حيث التأليف والتوجيه ومباديه المقدمات المسلمة
والتعريفات ومسائله ما ذكر في الاشياء التي نعلم منه قال
المناظرة اقول اما من النظير وهو المثل لان كلام كل منهما مثل كلام الآخر
او من النظر بالبصر لان كلا منهما ينظر صاحبه او من النظر بمعنى الانتظار
لان كلا منهما ينتظر كلام الآخر وهي في الاصطلاح النظر بالبصيرة قال
النظر شامل للنظر بالبصر والبصيرة اقول بالبصيرة يخرج النظر بالبصر والنظر
بالبصيرة الفكر وانما لم يقل المناظرة هي الفكر وان كان احصر تنبيها على
المناسبة بين الاسم والمسمى والفكر قيل انه حركة النفس في المعاني
ههنا وقيل ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول قال من الجانبين اي
جانبي المعلل والسائل والمعلل هو المثبت للحكم والسائل هو النافي

ثم يخرج النظر بالبصيرة من شخص واحدة فانه لا يسمى مناظرة والمعلل
والسائل قد يكونان متعينين بالشخص وقد يكونان متعينين بالنوع كالمتكلم
والفلسفي والمعتزلي وغيرهم ونظرهما قد يكون معا وقد لا يكون كالاسولة
المورودة للمتاخرين على كلام المتقدمين قال في النسبة يخرج الفكر الكائن
في المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط والنسبة هي ثبوت احد طرفي القضية
للآخر او نفيه او مباينته اياه هي الايجاب في السلب ارتفاع الثبوت
او التباين والاول وهو ثبوت احدهما للآخر وارتفاعه منه في الحمليات
كقولنا الانسان حيوان والانسان ليس بحجر والثاني وهو ثبوت
احدهما عند الآخر وارتفاعه في المتصلات كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار فالليل موجود
والثالث هو مباينة احدهما للآخر وارتفاعه في المنفصلات كقولنا
العدد اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين
قال بين الشيئين احترازا عن الفكر الواقع من الجانبين في حقيقة
النسبة اي في انها ما هي فانه لا يسمى مناظرة واما بيان للواقع فان النسبة
لا تكون الا بين الشيئين قال اظهارا للصواب يخرج المكابرة التي لم
يكن غرضها اظهار الصواب فانها لا يسمى مناظرة فعلم ان المناظرة انما
يتحقق باربعة اشياء الفكر من جانب المعلل وهو الاستدلال ومن جانب
السائل وهو المنع والنسبة التي هي المادة وكون الغرض من الجانبين
اظهار الصواب وان كان اظهار الصواب لا يتحقق الا في احدهما وهذا

عينه صح

وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع ثلثة منها بطريق المطابقة وواحد
منها بطريق الالتزام فالنسبة هي المادة والفكر الواقع من الجانبين هي الصورة
تصوره واظهار الصواب هو الغاية والنظر يدل على الفاعل وهو العقل
وانما قدم المناظرة لان المقصود من الرسالة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية
الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء وعلى التعريف اعتراضات الاول
قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في هو الفكر اجيب
بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لان فهم هذا المعنى منه بواسطة
وضعه له فيكون مطابقة والثاني ان كان المراد من الجانبين جانبي السائل
والمعلل فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص اصلا وان كان
المراد اعم يجوز ان يكون كلا الجانبين متعرضا للاثبات والمنع فيصدق
التعريف على الفكر الواقع بين المتعلم والعالم فلا يكون مانعا لانه لا يسمى
مناظرة جوابه ان المراد هو الاول والعموم بحسب اللغة لكن خصصه الاستعمال
فيكون مستعملا في الحقيقة العرفية الثالث التعريف بالعلل الاربع لا يجوز
لان المعرِّف لا بد ان يكون محمولا على المعرَّف والعلل غير محمولة على المعلول
جوابه ان المعرِّف مجموع العلل لا كل واحد فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع
محمولا وان لم يكن كل واحد على حدة محمولا او نقول المعرف ما يحصل الماهية
بالمقايسة الى المعلل اذ قد يحصل باعتبار كل واحد او اكثر محمول فيكمل الامور
معرفة محمولة بالقياس الى العلل كذا قيل او نقول كونه محمولا في الماهيات
الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون والبيت الرابع

التعريف غير صادق على المناظرة الواقعة في المغالطة لانها ليست لاظهار
الصواب جوابه ان اظهار الصواب اعم من ان يكون من الطرفين او من احدهما
وقد تحقق ههنا في احدهما فان قلت قد يكون الغرض من كليهما افحام الخصم
وتغليطه لا اظهار الصواب فلا يصدق التعريف عليه قلت كون الغرض
افحام الخصم وتغليطه لا ينافي كون اظهار الصواب غرضا فانه يجوز ان يكون
امر آخر غرضا مع اظهار الصواب وكون الغرض الالزام والافحام
ينافي كون الاصابة غرضا لا ينافي كون اظهار الاصابة غرضا وايضا
الصواب اعم من ان يكون بحسب الواقع او بحسب زعم المناظر وقد اجيب بانه
يجوز ان لا يسمى مثل هذا مناظرة بل مباحثة ولا مشاحة في الاصطلاح
فان قيل قد ظهر ان المناظر غير مصيب نقول لاظهار الاصابة لا يقتضي
ظهور الاصابة والاظهار غير منتف سلمنا ان الاظهار منتف بالفعل
ولكن انتفاؤه لا ينافي كونه غرضا كما ان الغرض من ايجاد السرير جلوس
الملك مع جواز عدم الجلوس الخامس اذا اقتصر السائل على
مجرد المنع لم يصدق الفكر من الخامس لان الفكر هو ترتيب امور معلومة
ونظر المانع ليس ترتيب امور معلومة فلا يكون التعريف جامعا
جوابه لا نسلم ان نظر المانع ليس بفكر بمعنى حركة النفس او ترتيب امور
معلومة لانه اذا منع مقدمة لا بد ان يتصور ان المنع كيف يرد شيء
لصدق التعريف عليها اذا نظر بالبصيرة سخصا من غير التلفظ مع
انه لا يسمى مناظرة فلا يكون مانعا اجيب عنه بوجهين احدهما ان اسم

المعلل والسائل لا يطلق عليهما فلا يصدق التعريف لان المعلل هو المثبت
للحكم والسائل هو النافي له بحيث يريد احدهما الزام الآخر والآخر الافحام
وثانيهما ان الغرض من المناظرة اظهار الصواب من جانبي المعلل والسائل
ولكن بدون التكلم غير متصور وكون هذا الغرض غير مستفاد من
اللفظ جوابه انه اريد بالكاسب جانبي المعلل والسائل بالعرف فاندفع
الاعتراضات قال والدليل الذي يحتاج اليها اقول عرف الدليل بعد المناظرة
اذ هي انما تتحقق به ومعرفته موقوفة على معرفة اللزوم والعلم لانهما
ماخوذان في تعريفه وسيجيء تعريف الملازمة التي هي اللزوم فاما العلم
فهو ههنا اما الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فيكون هذا تعريفا
للدليل القطعي ويحقق هذا المعنى تعريف الامارة التي هي دليل ظني واما
حصول صورة الشيء في العقل فيكون تعريفا لمطلق الدليل الصادق على
القطعي وعلى الامارة الظني والاول اولى لئلا يلزم استعمال اللفظ المشترك
في التعريف من غير قرينة قوله هو الذي يلزم من العلم به بمنزلة الجنس
يشمل غير الدليل كالامارة مثلا وقوله العلم بشيء آخر بمنزلة الفصل
يخرج الامارة والمقدمة الملتبسة للملتبس ليستا على هيئة ضرب منتج فانه يلزم
من العلم بها العلم بكل واحدة منها لكن لا بشيء آخر لان المراد بشيء آخر
مغاير للشيء الاول وجزء الشيء لا يطلق عليه انه غيره ودخل الاستثنائي
الذي استثني فيه الملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان يلزم انه حيوان لان اللازم مصرح به وما ذكر في الدليل جزؤه

قضيه وان كانا متوافقين في اللفظ فيكون غير مفيد والمراد منها باللزوم
ما هو اعم من البين وغير البين اذ باشتراط احدهما يخرج الآخر ولا يقال ان
اللزوم ليس مشتركا بينهما معنى بل لفظا والمشترك اللفظي مما يجب الاحتراز عنه
في التعريفات لانا نقول لا نسلم انه ليس مشتركا بينهما معنى لانا لو قطعنا النظر
عن الالفاظ نجد اللزوم فيهما وهذا التعريف شامل لجميع اقسام الدليل واقسامه
اربعة الاول ما يستدل بوجوده على وجود شيء آخر كوجود طلوع الشمس على
وجود النهار الثاني ما يستدل بعدمه على عدم شيء آخر كعدم طلوع الشمس على
عدم النهار الثالث ما يستدل بوجوده على عدم شيء آخر كوجود طلوع الشمس
على عدم الليل الرابع ما يستدل بعدمه على وجود شيء آخر كعدم طلوع الشمس على
وجود الليل وفيه نظر لان العدم ليس بشيء عند المصنف ويلزم من هذا اطلاق الشيء
عليه قلت النظر منظور فيه لان الشيء لا يطلق عنده على المعدوم الذي لا يكون في
الذهن ولا في الخارج يدل على هذا بعينه عبارة الشارح الشرح الصحائف وههنا
لزم من العلم بالدليل العلم به فيكون في الذهن فلا يكون من المعدوم الذي لا يطلق الشيء
عليه وعلى التعريف ايرادات الاول انه غير مانع لصدقه على الملزوم واللازم والرسم
مع عدم اطلاق اسم الدليل قيل لا نسلم عدم اطلاق الدليل عليها اجيب بان القوم صرحوا
في كتبهم بان الدليل لا بد وان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص فيدل على
عدم اطلاق الدليل عليها جوابه ان العلم بحسب هذا الاصطلاح يراد به التصديق
وما ذكر تصورات الثاني ان العلم مشترك واستعمال اللفظ المشترك عند عدم القرينة
غير جائز وههنا تدل قرينة على ارادة التصديق الجازم الثابت المطابق كما مر الثالث

ان المراد بلزوم شيء لشيء آخر اما اللزوم بالفعل فيخرج الدلائل التي لم ينظر فيها
واما امكان اللزوم فيلزم ارادة ما لا يفهم من اللفظ جوابه ان المراد هو الاول
ولا يلزم خروج الدلائل التي لم ينظر فيها اذ يصدق عليها انه يلزم من العلم بها العلم
بشيء آخر لو نظر بالفعل وقوله وهو المدلول قيد لا بد منه في التعريف لانه تقدم بدونه
مع لزوم الدور الظاهر وان كان بعينه مخلص للمحقق قال الامارة اقول الامارة
العلامة لغة وفي الاصطلاح ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وههنا لا بد من
معرفة الظن فاعلم ان التصديق العاري عن الجزم لا يخلو اما ان يكون احد الطرفين راجحا
على الطرف الآخر او لم يكن فان لم يكن احدهما راجحا فهو الشك وان كان فالراجح
هو الظن والمرجوح هو الوهم فالشك هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض
احتمالا مرجوحا والوهم هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا راجحا
قوله التي يلزم من العلم بها بمنزلة الجنس يشمل الدليل والامارة وقوله الظن بوجود
المدلول بمنزلة الفصل يخرج الدليل قيل التعريف غير جامع لخروج الامارة التي يلزم من
العلم بها الظن بعدم شيء آخر والجواب ان المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي
فيدخل فيه هذه الامارة لتحقق وجوده الذهني واعترض عليه ان وجوده في الذهن
مستفاد من العلم لا من الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده في الذهن فلا يحتاج الى
قوله بوجود المدلول قلت هذه الدلالة ليست الدلالة المطابقة الواجبة في التعريف
وايضا يرد على التعريف بوجوه الاول ان الامارة لا تخلو اما ان يكون دليلا او لم
يكن فان كان لا يصح ذكر المدلول في تعريفها والا يلزم الدور ايضا لو كان
دليلا كان العلم بها مستلزم للعلم بالمدلول لا للظن وكذا ان لم يكن لان المدلول

احتمالا راجحا الغرض الظن هو التصديق العاري عن الجزم صح

لا يكون الا مانعا والدليل جوابه انه دليل والمراد بالمدلول هو اللغوي فلا دور ولا نسلم ان
العلم بها مستلزم للعلم به وكيف يستلزم وهي دليل ظني الثاني المراد بالعلم في هذا
التعريف اما اليقين او الظن او الاعم منهما والاول بط لان الشيء اذا علم يقينا
علم مدلول ذلك العلم فلا يصح قوله الظن بوجود المدلول وكذا الثاني لان العلم
اذا كان يقينا فهو مباين للظن فلا يدل عليه وان كان الادراك المطلق كان اعم
من الظن والعام لا يدل على الخاص وكذا الثالث لان اشتراك اليقين والظن
في العلم ليس معنويا فلا يجوز ارادتهما منه لانهما متباينان جوابه ان المراد هو
الاول قوله الشيء اذا علم يقينا علم مدلوله كذلك قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان
ذلك الشيء علة او معلولا مساويا اما اذا كان علامة فلا كالنجار بالنسبة الى اللوح
ويجوز ان يكون المراد هو الثاني ودلالة العام على الخاص عند القرينة كثيرة والصا لا نسلم
انهما ليسا بمشترك بل في الادراك المطلق فان حمل على الوجه الآخر هو الصواب لانه على
الوجه الاول يخرج الامارات التي هي مظنونة وعلى الثاني يخرج الامارات التي هي مقطوعة
وان حمل عليها التعريف صادق على الكل على كل تقدير فافهم الثالث اشتراك العلم قد
مر جوابه قال وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه سمي ركنا وان كان
خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده سمي علة والا سمي شرطا اقول ما يتوقف عليه
وجود الشيء في الخارج لا يخلو اما ان يكون داخلا فيه او لا فان كان الاول فهو الركن
وان كان الثاني فهو اما ان يكون مؤثرا في وجوده او لا فالاول هو العلة والثاني
هو الشرط قيل يرد عليه انه يلزم ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة
جوابه ما مر من العناية في صدر البحث من العلة الغائية في الخارج متاخرة عن وجود

المعلول تتقدمها في الذهن فلا تدخل في المقسم واعلم انما قال ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولم يقل ما يتوقف عليه الشيء لان الركن والشرط لا يتعلقان الا بما يتوقف عليه وجود
الشيء قال والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء اقول نبه المدرس على
العلة التامة بعد بيان العلة الناقصة لان الناقصة جزء لها والجزء مقدم طبعا فقدم
وضعا قيل لو قال جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة لكان اولى
لان المؤثر في المعلول والموقوف عليه هو القريبة لا البعيدة والا لجاز
التخلف عن العلة القريبة وهو مح فاعتبر هذا بالابن فانه قد يحصل مع عدم الجد جوابه
ان المؤثر هو العلة الفاعلية وانكار توقف المعلول على العلة البعيدة انكار
امر ضروري واما حدوث الابن فاعلم ان العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف
عليه وجود المعلول دائما كطلوع الشمس عند وجود النهار المعلول لشعاع
الشمس وقسم يتوقف عليه في الجملة كوجود الجد فمعنى الاول ظاهر واما في الثاني
فوجود المعلول بدون وجودها لا ينافي التوقف في الجملة لا يقال اذا انعدم
الشيء يكون لعدمه علة تامة وهي خارج عن التعريف اذ لا يصدق عليه انه
يتوقف عليها وجود الشيء لانا نقول العدم عدم محض لا يؤثر في غيره ولا يتأثر
وعلى عدم العلة باعتبار العقل قال والتعليل هو تبيين علة الشيء اقول
التعليل مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي الاصطلاح تبيين علة الشيء و
وفي بعض النسخ هو اظهار علة الشيء سواء كانت تامة او ناقصة اي بين
علة الشيء ليحصل بسببه العلم بالعلة العلم بالمعلول والمراد بالعلة ما هو اعم من ان
يكون علة في الخارج او في الذهن فالعلة الخارجية هي العلة الحقيقية كالتعليل

بوجود النار على الاحتراق والعلة الذهنية من المعلول المساوي التي يلزم
من العلم به العلم بوجود العلة كالتعليل بالدخان فان قلت اطلاق العلم على
الخارجية بطريق الحقيقة وعلى الذهنية بطريق المجاز لانها معلومة في الحقيقة
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز نقول نريد بالعلة ما يوجب العلم به في العلم بشيء آخر
اي ما يكون العلم به سببا للعلم بشيء آخر فيقال المراد اما العلة التامة او الناقصة
او الاعم والاول باطل لان العام لا يدل على الخاص وكذا الثاني بهذا او لان
العلم بالمعلول لا يحصل بسبب العلم بالعلة الناقصة وكذا الثالث لانها بمعنى الاعم
ما يتوقف عليه الشيء والعلم بمثله لا يوجب العلم بالمعلول جوابه انا نختار الاول
قوله العام لا يدل على الخاص قلنا نعم الا اذا قام قرينة وههنا كذلك لان العلم
بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول فقط او نقول المطلق ينصرف الى الكامل لان
ثم ان القوم صرحوا ان العلة حيث يطلق يراد بها الفاعلية لا انا نقول العلم بها
يستلزم العلم بالمعلول فلا يجوز ارادتها قال والملازمة اقول الملازمة
واللزوم بمعنى واحد اي كون الحكم علة مقتضية لحكم آخر والحكم الاول وهو المقتضي
يسمى الملزوم والحكم الثاني وهو المقتضى يسمى اللازم والمراد من الاقتضاء اعم
من الاقتضاء الضروري كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا
او من الاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون ثم
وجوبها على الفقير كالحج ومن الاقتضاء الدائمي وغير الدائمي ليشمل الملازمة
الكلية كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود والجزئية كقولنا
قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود واشتراك الاقتضاء

بين هذه الاقسام معنوي لا لفظي ومثل هذا او مدار او المراد من الحكم اعم
من الايجابي او سلبي وانما قال كون الحكم مقتضيا وان كانت الملازمة قد تتحقق
بين المفردات لانها بحسب الاصطلاح اختصت بالقضايا وتنقل عن الامام
شك في الملازمة بين الشيئين اذ لو لزم الشيء شيئا كان اللزوم مغايرا
لهما لكونه نسبة بينهما ولامكان تعقلهما بدونه فلا بد ان يكون اللزوم
لازما لاحد المتلازمين والا فان لم يكن لاستحال لازما امكن ارتفاع اللزوم
بينهما مع امكان ارتفاع اللزوم يستلزم امكان الانفكاك بين اللازم والملزوم
وهو محال وان كان لازما يكون اللزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك اللزوم
حتى يتسلسل وانه محال واجاب الامام بان هذا التشكيك في الضروريات
فلا يستحق الجواب وقال المص في شرح القسطاس هذا الجواب غير
مرضي عند المحصلين بل يجب بيان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او غير ذلك
ثم يمكن ان يقال نصرة للامام انه نقض اجمالي وتوجيهه ان يقال الدليل الذي
ذكرتم لا يصح بجميع مقدماته لتخلف المدلول بالضرورة فيه واجاب البعض بان
هذا التسلسل غير ممتنع لانه في الامور الاعتبارية كما ان الواحد يلزم كونه
ثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة الى غير ذلك ولا نعني ان الامور الاعتبارية
يجوز ان يتسلسل بل ان هذه الامور لما كانت بحسب اعتبار العقل فتنقطع
بانقطاع الاعتبار وبانه ليس في المبدا اذ لزوم اللزوم نسبة وهي
متأخرة والتسلسل انما يمتنع في طرف المبدا قال والدوران اقول
الترتب عبارة عن حصول الشيء عند حصول آخر والمراد بصلوح العلية صحة

التعلل الداير بالمدار وقوله ترتب الشي كالجنس يشمل الملازمة وغيرها
وقوله على الشي الذي له صلوح العلية كالفصل يخرج الدوران لان معناه
ترتب الشي على آخر دايما او اكثريا ولم يقع لعدم عليته فخرج ما يطلع العدم
عليه كالجزء الاخير والشرط وترتب احد معلولي الشي على الآخر واحد
المتضايفين مع الآخر والعلة مع المعلول المساوي والجوهر مع العرض
ووجدان الكل بحو موضع وذلك الترتب اما بان يكون المدار مدارا وجودا
لا عدما يعني اذا وجد المدار وجد الداير واما اذا عدم فلا يلزم عدم الداير
كشرب السقمونيا للاسهال اذا وجد وجد الاسهال اما اذا عدم فلا يلزم عدم
الاسهال لجواز ان يحصل بدواء آخر كهبة سبب الملك فانه اذا وجد وجدت
الملك واما اذا عدمت فلا يلزم عدم الملك لجواز ان يحصل بسبب آخر كالشراء
او يكون ذلك عدما لا وجودا اي يكون المدار مدارا عدما لا وجودا يعني
اذا عدم الداير المدار عدم الداير اما اذا وجد المدار فلا يلزم وجود
الداير كالحيوة مع العلم فانها اذا لم يوجد لم يوجد العلم واذا وجدت لا يلزم
العلم وكالطهارة لجواز الصلوة اذا عدمت الطهارة عدم الجواز اما اذا
وجدت فلا يلزم جواز الصلوة لجواز ان ينتفي شرط آخر كاستقبال القبلة
مثلا او يكون ذلك الترتب وجودا وعدما بمعنى انه اذا وجد المدار وجد الداير
واذا لم يوجد المدار لم يوجد الداير كطلوع الشمس مع وجود النهار وكالزنا
الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد يجب الرجم ولو لم يوجد لم يجب
عليه وعلى التعريف سؤال الاول لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق

تعريف كل واحد منهما على الآخر لان الملزوم مقتضي فيكون صالحا للعلية
وايضا يصدق كون احدهما مقتضيا للآخر على الدوران جوابه ان بينهما
عموم من وجه لتصادقهما في صورة يكون الداير والمدار بمعنى يصلح
ان يكون احديهما علة للآخر وصدق الدوران بدون الملازمة في المفردين
كدوران الناطق مع الانسان وصدق الملازمة بدون المعلول المساوي
وعلته بان يكون المعلول ملزوما بدون الدوران لعدم صلوح المعلول
للعلية فان قيل بينهما مباينة اذ الدوران مشروط بالترتب وصلوح
العلية والترتب مرة بعد اخرى والملازمة ليست مشروطة بهذه
الامور وتباين اللوازم يدل على تباين الملزومات نقول لا يلزم من
عدم اشتراطها اشتراط عدمها ليمكن اجتماعها مع الملازمة الثاني ان هذا التعريف
غير جامع اذ لا يصدق على دوران الجزء الاخير مع العلة والشرط المساوي لانتفاء
صلوح العلية فيهما جوابه ان الدوران لا يطلق على ما ذكر بحسب الاصطلاح
وان كان جائز الاطلاق بحسب اللغة قيل لو زاد على هذا التعريف قيدا آخر
وهو قوله مرة بعد اخرى لكان اولى لان مجرد الترتب مع صلوح العلية لم
يكن الا وان يكون الترتب دايما او اكثريا فان كان نادر الحصول لم يكن له
صلوح العلية وكان من الاتفاقيات التي لا يمكن وقوعها وفي قوله بل يجب
ان يكون مرة بعد اخرى اشارة الى هذا او الجزم او الظن بالعلية انما يكون
على ذلك التقدير **قال** والمناقضة **اقول** المناقضة في اللغة ابطال احد
الشيئين بالآخر وفي الاصطلاح ما ذكره والمراد بالمقدمة ههنا

ما يتوقف عليه الدليل سواء كان قصداً ولا كما اذا قال المعلل الركوع واجب
في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نسلم ان اللفظ
يتناول محل النزاع سلمنا لكن لا نسلم انه جاز الارادة سلمنا لكن لا نسلم انه يراد
مما ذكره السائل يسمى مناقضة اعلم ان هذا التعريف اولى من التعريف الذي
ذكر في شرح المقدمة للمصنف وهو ابطال احد القولين بالآخر لصدقه
على المعارضة والقلب قيل لو قال من منع مقدمة الدليل او الدليل لكان
اولى ليشتمل منع الدليل نفسه كما استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع
السائل ثبوته قلنا يصدق التعريف عليه على ما مر من تفسير المقدمة قال
المعارضة اقول المعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا
ما ذكره كما اذا قال المعلل الركوع واجب في حلي النساء لقوله عليه السلام
ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل دليلكم وان دل على الوجوب في صورة
النزاع لكن عندنا ما يدل على عدم الوجوب فيها وهو قوله عليه السلام لا زكوة
في الحلي مما ذكره السائل يسمى معارضة فح يصير السائل معللا بسبب
استدلاله فان قلت التعريف غير مانع لدخول ما ليس بمعارضة فيه وهو ان
يدعي المعلل وجوب قراءة الفاتحة واستدل بقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ويدعي السائل وجوب الركوع في الحلي واستدل بما ذكر
او يصدق على مثل هذه الصورة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
دليل الخصم نقول لا نسلم صدق التعريف عليه اذ لفظ الخصم يأبى ذلك لانه لا
يكون خصما الا بان يكون منشأ لما ينفيه او نافيا لما يثبته وايضا لفظ الخلاف

وان كان عاما الا انه خصصه المعرف ههنا بما يكون نقيضا لما اقام الدليل
عليه الخصم او مستلزما لنقيضه لان المناظرة لا تتحقق الا فيهما ولقائل
ان يقول ان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب مع عدم صدق المعارضة
عليه ويمكن ان يجاب عنه بان المعارضة اعم من القلب ولا نسلم صدق تعريف
الاعم على الاخص ويدل على كونها اعم عبارة المص في شرح المقدمة وفي
الثاني من هذا الكتاب وهي قوله او نسلم الدليل دون المدلول لدليل يوجب
خلافه ويسمى معارضة وذلك ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا وان كان غيره
وان كانت صورته كصورته المعارضة بالمثل والا المعارضة بالغير فافهم قال
والنقض ~~اصطلاحا~~ اقول النقض اصطلاحا هو تخلف الحكم عن الدليل الدال
عليه في بعض الصور على ما سيأتي فليس او ورد ان التعريف غير مطرد لصدقه
على القلب وهو اثبات نقيض المدعى بدليل المعلل بعينه كما يجيء ابطالا لان
الدليل ح دل على نقيض الحكم فلا يتحقق الحكم فيكون تخلف الحكم عن الدليل
[illegible] لانا نسلم تخلف الحكم عن الدليل في القلب بل ترتب المدعى ونقيضه
على الدليل لانه من الدليل العامه الور… ولان التخلف تحقق الدليل مع عدم الحكم
وفي القلب كل واحد من المناظرين يدعي اثبات مدلول دليله لا التخلف
واعلم ان النقض بحسب الاصطلاح يطلق على معنيين آخرين الاول تحقق المعرف
بدون المعرف وعلى العكس والثاني المناقضة التي مر ذكرها لكن في
المناقضة يقيد بالتفصيلي فيقال للمناقضة والنقض التفصيلي قال
والمستند اقول المستند ما يكون مصححا لورود المنع الاتي

اما في بعض الاوقات او في زعم السائل كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث فيلم لا يجوز ان يكون لا يكون المتغير حادثا فقوله لا يجوز ان لا يكون
كذا هو المستند قالوا الكلام على المستند غير جايز اي الجواب عن المستند
غير مفيد للمعلل لان تمامه المستند ان يكون ملزوما للمنع اما في بعض الاوقات او
في زعم المانع ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم فمنع المنع قلت قد يكون
اللزوم مساويا للازم فيصدق نفيه مع نفي اللازم فاذا كان المستند مساويا
للمنع يفيد الجواب عنه والا فلا وعلم من هذا ان معنى كون المنع مبنيا عليه
ان يكون المنع لازما للمستند والمستند ملزوما فيسقط ما يقال ان بناء المنع
لما كان عليه فسقوطه يوجب سقوط المنع قال الفصل الثاني في ترتيب
البحث اقول هذا شروع في مسائل هذا الفن والترتيب في اللغة
جعل الشيء في رتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم و
والتاخير والتاليف اعم منه اذ لم يعتبر فيه نسبة بعض الاشياء الى البعض
بالتقدم والتاخير وهذا المعنى معتبر في البحث لان له ثلاثة اجزاء مرتبة
المبادي وهي الدعاوي وتحرير المباحث وتقرير الاقوال والاواسط
وهي الدلائل والمقاطع وهي المقدمات الضرورية او المسلمة التي ينتهي البحث
اليها مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وعلى هذا قال اذا
شرع المعلل في تقرير الاقوال الى آخره اقول يجب على المعلل او لا تعيين
المدعي لانه اذا لم يكن معينا لم يعلم ان دليله هل هو مثبت له ام لا وان

منع السائل ثبوته هل يتوجه عليه ام لا وجدنا لا يمكن ان يبني الا بتقرير الاقوال
والمذاهب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كونه واجبا وانما لم يتعلق المدعي
الا به لانه ما لم يعلم ان الزكوة على المديون غير واجب عند ابي حنيفة وواجبة
عند الشافعي رحمه الله والمدعي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لم يتشخص المدعي ولا يتوجه المنع
على تقرير الاقوال لان المعلل ما دام في تقرير الاقوال لا يكون خصما بل يحكي ان
فلانا قال كذا فيكون بطريق الحكاية واذا لم يكن خصما لا يتوجه عليه المنع قيل قوله
لا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه كما يدعي لانه يتوجه عليه تصحيح النقل بان
يقول السائل لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا ثم قال المنع طلب الدليل
على المدعي فاذا حكى المعلل عن غيره بانه قال كذا فليس تلك الحكاية مدعاه
وطلب تصحيح النقل لا يكون طلبا على المدعي نعم يرد الدليل هذا على قول من
يقول ان ذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها والمص ذكر في شرح المقدمة
وهذا القائل اخذه منه واورده على عبارة لا يرد عليها فاذا ادعى
المعلل باقامة الدليل اي التزم اقامة الدليل مثل ان يقول المدعي عدم وجوب
الزكوة على المديون والدليل عليه انه لو وجبت الزكوة على المديون
لوجبت على الفقير واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان الوجوب
المديون مستلزم لنقيض شمول العدم والملازمة ظ ونقيض شمول العدم
مستلزم لشمول الوجوب والا لكان مستلزما للنقيض شمول الوجوب
فشمول الوجوب مستلزم لشمول العدم بحكم عكس النقيض وهو محال
واستلزامه شمول الوجوب للوجوب على الفقير ظاهر فيكون الوجوب

على الغفير من لوازم شمول الوجوب اللازم لنقيض شمول العدم اللازم من
الوجوب على المدلول ولازم اللازم لازم وان كان بواسطه سايط وسقط
وبطلان التالي بالاجماع فمن شروعه في الدليل يتوجه بابه المنع قال
فالسايل اما ان يمنعه اقول اذ فرغ مما يجب على المعلل شرع في بيان ما
للسايل فاذا التزم المعلل الدليل فلا يخ ان السايل اما ان يمنع في شي من الدليل
والمدلول او لا يمنعه اصلا بل يوافقه في جميع ذلك فان وافقه لزم الزام السايل
وتم البحث وان منعه فلا يخ اما ان يمنع قبل تمام الدليل وبعده فان منع قبله
فلا يمكن النص يكون على مقدمة من مقدمات دليله فلا يخ اما ان يقتصر بمجرد المنع
ولم يرد عليه شيئا او لم يقتصر بل زاد عليه شيئا والمنع المجرد مثل ان يقول
في المثال المذكور لا نسلم ان الوجوب على الغفير ثابت على تقدير شمول الوجوب و
اذا زاد على المنع المجرد فلا يخ اما ان يذكر المستند اولا والمستند ثلاث
عبارات ذكرها المص في شرح المقدمة مثل ان يقول لا نسلم استلزام شمول
الوجوب للوجوب على الغفير لم لا يجوز ان يكون شمول الوجوب محالا او لا نسلم الوجوب
عليه وانما يلزم ان لو كان شمول الوجوب ممكنا او لا نسلم لزوم الوجوب عليه لكان
ان شمول الوجوب محال والمنع المجرد والمنع مع المستند هو المناقضة
التي مر تعريفها قال وانما نقل المستند الي اخره اقول المنع قبل تمام
الدليل اما منع مجرد او غير مجرد وهذا اما مع المستند او مع الدليل على انتفاء
المقدمة الممنوعة وقد مر القسمان والثالث يسمى بالغصب لان السايل غصب
منصب المعلل وهو التعليل لان المعلل ما دام في التعليل فليس للسايل الا

بالمنع او التسليم وانما الغصب الممنوع قبل تمام الدليل من هذه الثلاثة لانه ان لم يكن
على امر ما يكون كلاما اجنبيا لا تعلق له مثال الغصب فاذا قال المعلل الوتر
واجبة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي زكوة وقال النص يتناول
محل النزاع وهو جايز للارادة فيكون مرادا فمنع السايل وبقوله لا نسلم تحقق
الارادة بل الايثبت محققة اذ لو تحققت لتحقق الحكم المتنازع فيه وانه غير جايز
بالدلايل الدالة عليه والغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر
خلافا لركن الدين العميدي وانما لم يسمع لانه يلزم منه الخبط في البحث قيل
وجه الخبط ان يصير الشخص الواحد في حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة واحدة
سايلا ومعللا لانه منعها فصار سايلا واستدل على انتفائها فصار معللا
وفيه نظر لان كونه سايلا بالنسبة الى ثبوتها وكونه معللا بالنسبة الى انتفائها
وان سلم انه كونه سايلا ومعللا بالنسبة الى انتفائها فقط لا نسلم ان هذا خبط
ولو سلم فلا نسلم انه يصير المناظر وقيل انه يلزم التطويل والانتقال من الكلام
الى الكلام قبل الاتمام فلو جاز هذا الجاز ان ينتقل منه الى بعض ابطال
ومقدمات الالزام وفيه نظر لجواز انتقال كلام احدهما الى احد
لا يمكن منعه اصلا وقال المص في شرح المقدمة لزم الخبط من وجهين
الاول ان المعلل ما دام في التعليل يكون التعليل حصته ليعلم حصته
دليله او فساده وليس للقايل الا طلب حصة دليله فاذا غصب
التعليل مقدمات للتعرض والثاني اذا جوز ذلك فالمعلل قد نقضه ايضا
في دليل والسايل نقضه كذلك فيلزم بعدهما عما كانا فيه وكلاهما عما هو

طريق التوجيه والمقصود الى هذا الغلط وقال العبري منعه لا يفيد لانه بالعناد احق
الجواب كما نقول يعني انه لو تحققت الارادة لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم
في صورة النزاع وغيره لكن ذلك معلق بالدلائل الدالة على انتفائه وقال صاحب
المقدمة في شرحه انه لا يسمع بوجهين الاول انما هو بطريق الاصل فيه ان لا
يسمع ولا يجاب عنه وما لا يسمع الا في البعض في بعض الاحيان فلا يترك
الاصل لاجله الثاني ان الجواب انه جوابا من نفس الغصب هو باطل بالاتفاق
والباطل لا يستحق الجواب وان كان جوابا لما يقال له بعد المنع فهو ايضا باطل
لان الجواب ذلك لا يكون جوابا عن الغصب مع بطلانه بل مع مقول بما له غير موجه
لان التوجيه ان لا يسمع غير الموجه وهذا اظهر ورى فمن سمعه فهو خارج عن التوجيه
قال نعم قد يوجه اقول معناه انه قد يوجه الاستدلال بدليل على انتفاء
تلك المقدمة الممنوعة لكن بعد اقامة الدليل المعلل على تلك المقدمة لانه حينئذ
يكون معارضة في المقدمة وهي جارية بعد تمام الدليل لا قبله كما سيجيء تفصيلا
قال وان منع بعد تمام الدليل اقول هذا المنع الذي بعد تمام الدليل و
الممنوعة منه قسمان والقسمة تقتضي الاربعة لان المنع بعد تمام الدليل اما
منع الدليل او منع المدلول والاول اما لتخلف الحكم فيسمى به من النقض
او لا لتخلف والثاني اي منع المدلول اما بالدليل ينافي ثبوت المدلول
او لا بالدليل والثاني اي منع الدليل لا للتخلف والرابع اي منع المدلول لا
بالدليل يسمى مكابرة وعنادا ولا يقبل منع المعقول فقسمين الاول وهو
منع الدليل بناء على التخلف وهو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع

مقدمة من الدليل على الاجمال والثالث وهو منع المدلول بناء على الدليل
ينافي ثبوت المدلول هو المعارضة والمعارضة ثلاثة اقسام كما مر في تعريف
المعارضة قال معلل اقول يعني علم مما قال النقض وهو تخلف الحكم عن الدليل
يصدق على المناقضة وعلى النقض الاجمالي والمناقضة نقض التفصيلي لانها انما
تكون على مقدمة معينة مفصلة وتوجيه النقض الاجمالي ان يقال الدليل الذي
ذكرتم غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عن هذا الدليل في تلك الصورة المعينة
ومثاله يأتي في المتن وكذا مثال المناقضة والمعارضة قال واذا شرع
في الدليل يصير المعلل كالسائل اقول اذا شرع المعارض في الدليل يصير المعلل
الاول سائلا والمعارض الذي هو السائل معللا فلا يتوجه عليه المنع في تقرير
الاقوال والمذاهب فاذا شرع في الدليل فالمعلل الاول الذي هو السائل
هنا اما ان يمنعه اولا والمنع اما قبل تمام الدليل او بعده الى آخر الاقسام التي
مر سابقا على هذا الجدول يتصفها الى ان يتم البحث قال والمعارضة والنقض الاجمالي
اقول يريد ان يبين المعارضة والنقض الاجمالي يأتيان قبل تمام الدليل كما يأتيان
بعد تمامه واذا أتيا قبل تمام الدليل يرد ان مقدماته وذلك لان المعلل
اذا ذكر مقدمة من دليله واستدل بدليل اثبات تلك المقدمة فللسائل
ان يقول ما ذكرتم من الدليل على صحة تلك المقدمة غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك
الصورة او يقول ما ذكرتم وان دل على صحة تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها
ويذكر دليلا ينافي صحة تلك المقدمة عندنا ما ينفيها وتلك المعارضة بالنسبة
الى تلك المقدمة التي ذكر المعلل دليلا عليها معارضة بالنسبة الى مجموع دليل

المعلل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على
مقدمة معينة واما كونها على سبيل المعارضة فظ وذلك النقض ايضا بالنسبة
الى تلك المقدمة نقض اجمالي لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات دليلها
على الاجمال وبالنسبة الى المجموع دليل المعلل نقض تفصيلي على طريق الاجمالي اما
انه نقض تفصيلي فلوروده على مقدمة معينة من دليل المعلل واما انه
على طريق الاجمال فظ ومثال المعارضة في مقدمات الدليل ياتي في التمثيل
واما مثال النقض الاجمالي في مقدمات الدليل فكما تقول السائل في المثال
الذي مر ان ما ذكرتم من الدليل في بيان الملازمة بين الوجوب على المديون
والوجوب على الفقير غير صحيح لتخلف الحكم عنه في استلزام الانسان للعنقاء
فان الانسان مستلزم للحيوان والحيوان مستلزم للعنقاء وهو صحيح الا
كان مستلزما للاعنقاء فيلزم بحكم عكس النقيض ان يستلزم العنقاء
للاحيوان لان العنقاء حيوان يمتنع تحققه مع اللاحيوان لاستحالة تحقق
الاخص والعنقاء مع نقيض الاعم قلت ان الانسان مستلزم للحيوان
وهو صحيح لان المستلزم للعنقاء وملزوم الملزوم ملزوم فيلزم ثبوت
العنقاء وعلى تقدير الانسان وتحقق ذلك باطل لعدم تحقق العنقاء مع
تحقق الانسان قال هذا من طرف السائل اقول اي هذا الذي ذكرنا
الى هذا الموضع من التوجيهات من طرف السائل اما آداب المعلل فاذا منع
السائل مقدمة منعا مجردا او منع المستند يلزم على المعلل دفع
ذلك المنع عن تلك المقدمة الممنوعة ان كانت غير ضرورية فدفعه بالاستد

بالاستدلال على صحتها وان كانت ضرورية فبالبينة اذ لا يستدل على الضروريات
كما اذا استدل المعلل على حدوث العالم بان العالم متغير وكل متغير حادث و
منع السائل الصغرى وقال لا نسلم ان العالم متغير فيجب على المعلل الدفع اما
بدليل بان يقول العالم مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم متغير واما بتنبيه
كما ذكر في المتن فاذا ذكر دليلا ثابتا على المقدمة الممنوعة فعلى هذا الدليل
ايضا جميع ما ذكر من طرف السائل من المناقضة والمنع قبل تمام الدليل مجردا
او مع المستند او بعد تمام الدليل للتخلف او لدليل آخر يوجب خلاف ما ادعاه
المعلل آه اما المناقضة فكما تقول لا نسلم ان كل ما هو مسبوق بالعدم متغير
واما المعارضة فكما تقول دليلك وان كان دل على ان العالم متغير فعندنا ما ينفي
ذلك وهو ان العالم معلول الباري فلا يتخلف عنه في الازل لامتناع تخلف المعلول
عن العلة وما هو في الازل غير متغير واما النقض الاجمالي فكما تقول تخلف الحكم من دليله
في عدم التغير لان عدم التغير مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم متغير فعدم التغير
مسبوق وكل مسبوق بالعدم متغير فعدم التغير متغير وهو محال وعلى هذا اي ان
ذكر المعلل دليلا ثالثا ورابعا فصاعدا الجميع ما ذكر من آداب الطرفين تاتي قال
فحينئذ ينتهي الى الزام المانع او افحام المعلل اقول فعلى تقدير ان يجري الكلام بين
الطرفين على هذا النسق يلزم احد الامرين اما الزام المانع او افحام المعلل لانه
لا يخلو من ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل او لا بل يستدل
على صدق كل مقدمة يمنعها وعلى صدق المدعى بمعارضة السائل بدليل آخر او تنبيه
فان كان الاول يلزم الافحام وهو احد الامرين لان المراد بالافحام ليس الا عجز المعلل

عن اثبات المدعى وقد حصل وان كان الثاني فلا يخلو اما ان ينتهي ادلة المعلل الى ضروري
القبول للسائل سواء كان حقا او باطلا او لا ينتهي فان انتهت الى امر ضروري القبول
يلزم الالزام وهو ايضا احد الامرين لان المراد بالزام المانع ان لا يمكنه المنع
وقد وجد وان لم ينته اليه يلزم الافحام ايضا لانه على تقدير ان لا ينقطع
الكلام المعلل بالمنع والمعارضة ولم ينته ادلة المعلل الى امر الضروري
القبول فاما ان يتسلسل ادلة من طرف المعلل المبدا اي العلة ولا
يتسلسل بل يعجز عن اثبات المدعى والاول وهو التسلسل من طرف
المبدا محال عرف استحالته بالبراهين في فن الحكمة والثاني وهو عجز
المعلل من اثبات المدعى هو الافحام وعلى تقدير التسلسل التسليم اي
ولئن سلمنا ان التسلسل في المبدا ممكن يلزم الافحام ايضا لان المقدمات
المتسلسلة امور لا نهاية لها واثبات امور لا نهاية محال لاستحالة احاطة
الزمن عن المناظرة بما لا نهاية له فيلزم عجز عن اتمام المدعى وهو الافحام و
انما كان هذا التسلسل من طرف المبدا لان المدعى يحتاج الى دليل ودليله الى
آخر وهكذا الى غير النهاية فكل دليل من الادلة يحتاج اليه مدلوله فالادلة
علل المدلولات ولا يرد ما قيل لا نم ان التسلسل من طرف المبدا وانما يكون كذلك
ان لو كان كل دليل علة مدلوله وهو غير لازم لجواز ان يكون بعض الادلة معلولا
لمدلوله كما في البرهان الاني فالاولى ان يقال اما ان يتسلسل مطلقا من غير
قيد طرف المبدا فان التسلسل محال عند المص سواء كان من طرف العلل او
المعلولات او غيرها وقد برهن المص في الصحائف على بطلانه مطلقا

لانا نقول هذا التسلسل من طرف المبدا سواء كان كل دليل علة او بعض
الادلة معلولا او المعلول اذا كان العلم به سببا للعلم بعلته فهو علة للعلة
اذ المراد بالعلة ههنا ما يكون العلم بالشيء موقوفا على العلم به فافهم وههنا
بحث وهو ان التسلسل في المبدا وعلى هذا الوجه انما يجي على تقدير ان يمنع
السائل دليل المعلل بالمناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل والمعلل
منعه بالنقض تفصيلا او اجمالا او بالمعارضة فكيف يكون هذا على الدليل المعلل
والوجه المذكور فاقول كل ما ذكر المعلل من النقض والمعارضة فهو يقوي دليله فدليله
يحتاج اليه فيصح ان كل ما يذكر المعلل فهو دليله يحتاج اليه بيان الصغرى ان كل ما
يذكر من المنع سبب لانقطاع كلام السائل وانقطاع كلام السائل سبب
لثبوت دليل المعلل والكبرى بديهية ضمنا النتيجة الى قولنا كل ما يحتاج اليه دليله
فهو علة الدليل اذ العلة ما يحتاج اليه الشيء فيلزم المطلوب قال تنبيه الى آخره
اقول التنبيه يطلق بحسب الاصطلاح على الحكم الذي تصور الطرفين كاف له
واراد ههنا ما هو متفرع على الابحاث السابقة بيانه ان منع المقدمة على
ضربين احدهما ما يضر المعلل وهو ما لا يثبت مدعاه مع وروده والآخر
ما لا يضره بان يكون اثبات المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه والجواب هذا
المنع ان يرد المعلل في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها ويثبت على كلا
التقديرين مطلوبه مثاله في المثال المشهور اذا قال السائل لا نم ان الوجوب
على الفقير ثابت على المنهج تعويض الوجوب على المديون وان كان الوجوب
على المديون مستلزما ماله عار على ان الوجوب على المديون مع عندكم الحال

جاز ان يستلزم محالا الآخر والمحال الآخر هنا عدم اللازم مع وجود الملزوم
فطريق المعلل في جوابه ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون الوجوب على المديون
محالا او لم يكن فان لم يكن محالا لا يتم ما ذكرتم من هذا المنع وان كان محالا يلزم المدعي
اذ المدعي عدم الوجوب على المديون قال والتمثيل اقول القواعد الكلية
اذا استعملها في الصور الجزئية يصلح ويصير العلم كالمشاهد وهذا الذي
لا يحتاج الى برهان فمثل آداب السائل والمعلل في مسئلة ليصلح على المتعلم
وهي ان العالم مفتقر الى المؤثر هذا المدعي وتحريره ان يقال العالم اسم
لما سوى الله تعالى والمؤثر هو العلة الفاعلية التي قد مر تعريفها والدليل عليه
ان العالم محدث وكل محدث له مؤثر وهذا الدليل مركب من مقدمتين
على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول ويلزمه العالم مؤثر وهو بعينه
المدعي والاختلاف في اللفظ قال فان قيل اقول كل قضية من الدليل
يسمى مقدمة والمقدمة الاولى يسمى صغرى والثانية الكبرى واذا عرفت
هذا فقول السائل لا نسلم ان العالم محدث منع مجرد للصغرى فيكون مناقضة
اذ هي منع مقدمة الدليل وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث
دليل بان تركب من مقدمتين على تلك المقدمة كلية منتج لصغرى الدليل
الاول ولا بد من بيان كل واحدة من مقدمتي الدليل الثاني لكونها
غير بديهيتين ولم يبين المص صغراه لانه بينها من قبل على طريق التنبيه
بقوله لانا نشاهد التغيرات فيه الى آخره وبين كبراه بقوله اما بيان
الكبرى الى آخره وهذا دليل ثالث مركب من ثلاث مقدمات على طريق

القياس المفصول النتائج ينتج كبرى الدليل الثاني فاذا ثبت هذه
المقدمات الثلث ثبت كبرى الدليل الثاني ويلزم ثبوت صغرى الدليل
الاول وثبوت هذه المقدمات الثلث يحتاج الى بيان فبينها قال اما
بيان ان كل متغير محل للحوادث اقول وهذا بيان للمقدمة الاولى من
مقدمات الدليل الثالث وهي ان كل متغير محل للحوادث لان المتغير حالة التغير
والتغير هو انتقال الشيء من حالة الى حالة وهذه الحالة حصلت فيه بعد ما لم
يكن فيكون حادثة وقد حصلت في المتغير فيكون المتغير محلا لتلك الحالة
الحادثة لان تلك الحالة قائمة به لانها صفة فثبت هذه المقدمة وهي ان كل
متغير محل للحوادث قال فان قيل لم لا يجوز الى آخره اقول منع من طرف
السائل على هذا البيان وهذا المنع مناقضة مع ذكر المستند وتوجيهه
ان يقال لا نسلم ان تلك الحالة حاصلة في التغير حتى يكون المتغير محلا لها لم لا
يجوز ان يكون التغير بزوال شيء كان حاصلا للمتغير عنه لا بحصول شيء لم
يكن حاصلا للمتغير فيه والزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل فلا يلزم ان يكون
المتغير محلا لما يتغير به قال نقول الى آخره اقول هذا جواب عن طرف
المعلل وتوجيهه ان يقال هذا المنع لا يضر لان التغير لا يخلو اما ان يكون بحصول
شيء في المتغير لم يكن حاصلا له او بزوال شيء كان للمتغير عنه وعلى التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان
كون الزوال عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة الشيء ولان الصفات
الحادثة قد تكون وجودية وقد تكون عدمية كالعمى والجهل فالزوال ان يكون

حادثا لانه حصل بعد ما لم يكن وقد حصل للمتغير فيكون صفة له فيكون المتغير
محلا للحوادث وهذا المنع نظير المنع الذي لا يضر المعلل واشار الى الجواب
ايضا بطريق الترديد بقوله قال يقول كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عنها اقول
هذا بيان للمقدمة الثانية من الدليل الثالث وهي ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو
عن الحوادث لان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث اما
على التقدير الحادث الذي هو محل له وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو
عن الحادث اما الصغرى فلان كل ما هو محل للشيء يمتنع ان يخلو عن قابلية ذلك
الشيء والا لما كان محلا له واما الكبرى فلان القابلية حادثة فيكون محلها محلا
للحادث والدليل على ان القابلية حادثة هو انها مشروطة بامكان وجود الحادث
اي امكان وجود الحادث شرط لها وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث
فهو حادث اما انها مشروطة بامكان وجود الحادث فلان القابلية نسبة
بين القابل وهو محل والمقبول وهو وجود الحادث ولا يتحقق النسبة
بدون امكان المنتسبين اي امكان كل واحد من المنتسبين فهي حاصل خارج محتاج
اليه غير موثر في النسبة فيكون شرطا فالقابلية مشروطة بامكانها
فيكون القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث الذي هو احد المنتسبين
ولان المحل الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيكون المقبول وهو وجود الحادث
ممكنا فيتوقف قبوله على امكانه واما الكبرى فلان الشرط اذا كان
حادثا فالمشروط ايضا حادث لان المشروط مسبوق بالشرط الحادث
وامكان وجود الحادث الذي هو الشرط حادث لانه لو لم يكن حادثا

16

لكان ازليا يلزم امكان ازلية الحادث وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم
اما الملازمة فلان الممكن في شيء يمكن فرض وقوعه فيه والا لم يكن ممكنا فيه او
لان الامكان الذي هو صفة الحادث اذا كان ازليا يكون موصوفه الذي هو
الحادث ازليا لاستحالة ازلية الصفة دون الموصوف واما بطلان التالي فلان
الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه واذا كان عدمه سابقا يمتنع ان يكون
ازليا وللقائل ان يقول لا نسلم انه لو كان الامكان ازليا كان الحادث ازليا
وانما يلزم ان لو كان الامكان صفة وجودية وهو ممنوع فيثبت بهذا
الدليل ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث قال وللسائل ان
يقول اقول للسائل ان يقول ما ذكرتم من حدوث امكان الحادث احدوث
انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا فان الحادث بهذا الاعتبار
لا يجوز ان يكون ازليا لانه منافيه اما اذا اخذ الحادث بالنظر الى ذاته فلا يلزم
ان يكون امكانه حادثا بل بالنظر الى ذاته امكانه ازلي وكيف يمكن ان يكون
امكانه حادثا لانه ان كان حادثا ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي لان الحادث ح لا يكون ممكنا في الازل بل ممتنعا فيه فاذا
صار ممكنا يلزم الانقلاب وهو محال لان الممتنع بالذات لازم له ايضا وهو
اقتضاء الذات العدم والممكن بالذات له لازم ايضا وهو عدم اقتضاء
الذات شيئا من الوجود والعدم وانفكاك اللازم وهو اي ما ذكره السائل
وانما اورده المانع مع فيستحيل الانقلاب لئلا يلزم انفكاك اللازم وهو
اي ما ذكره السائل وانما اورده المانع الخبير مناقضة طريق المناقضة لان توجيه

ما ذكره السائل ان يقال ما ذكرتم من الدليل على حدوث الحادث وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان امكان الحادث حادثا يلزم الانقلاب وانما
كان مناقضة بطريق المعارضة لان السائل منع مقدمة من الدليل واستدل على
انتفائها بدليل آخر قال فان خلص المعلل عن هذا المنع الذي لم يذكر الملخص
وجه خلاص المعلل عن المناقضة بطريق المعارضة التي اورد من قبل السائل
بقوله وللسائل ان يقول الخ لكنه يفهم من شرح الصحايف من الحجة الرابعة
الحجج التي اوردها الفلاسفة على ان الله تعالى موجب بالذات وهو ان يقال المعلل
شرط قابلية الحادث هو الامكان الوقوعي الذي في مقابل الوجوب والامتناع
مطلقا سواء كانا بالذات او بالغير لا الامكان الذي طرفه المخالف لا يكون
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق
لا يلزم المحال لا الامكان الذاتي الذي هو قسيم الوجوب والامتناع الذاتيين
اي الامكان الذي لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات مع جواز الوجوب
او الامتناع بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق قد يلزم المحال واذا
كان المراد الامكان الوقوعي قلنا لا نم انما يلزم انه لو كان امكانه الذاتي
يقول امكانه حادثا غير ازلي قوله يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي حادثا وليس كذلك لجواز ان يكون ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي
قال سوال اذا امكانه حادثا اقول اذا خلص المعلل عن منع السائل بقول
اذا كان امكان الحادث شرطها الا شرط القابلية والشرط اذا كان حادثا والمشروط
ايضا حادث بل اولى فعلى تقدير حدوث القابلية لا بد من ان يكون القابلية لازمة

17

لوجود المتغير او لا يكون لازمة فان كانت لازمة فلا بد وجود المتغير منها لان الملزوم
يستحيل خلوه من اللازم فثبت انه لا بد عن الحوادث وان لم يكن القابلية لازمة
لوجود المتغير يكون عرضا مفارقا له لان القابلية اما نفس القابل او جزء منه
او خارج عنه والاول باطل لامتناع كون الصفة عين الموصوف او جزء منه
ولامكان تصوره دونها فتعين الثالث والخارج اما لازم او مفارق
فاذا لم يكن القابلية لازمة يكون عرضا مفارقا بالضرورة واذا كان القابلية
عرضا مفارقا للمتغير فالمتغير قابل للقابلية لان كل معروض قابل للعرض فقابلية
المتغير ايضا حادثة لما مر انها مشروطة بامكان وجود الحادث وذكر هو القابلية
الاولى حادثة وانما قلنا انها مشروطة بامكان الوجود القابلية الاولى لان قابلية
الشيء للشيء يتوقف على امكان وجوده وذلك الشيء هاهنا المقبول وكون القابلية الاولى
حادثة هو امكان وجود الحادث حادث ايضا واذا كان الشرط وهو امكان وجود
القابلية الاولى حادثا يكون المشروط وهو القابلية الثانية ايضا حادثا بطريق
الاولى وهي ان القابلية الثانية لا بد اما ان يكون لازمة لوجود المتغير او لم يكن فان
كانت لازمة فالمتغير لا بد عنها لامتناع انفكاك اللازم وهي حادثة فثبت
المطلوب وهو ان المتغير لا بد عن الحوادث وان لم يكن لازمة يكون عرضا مفارقا
للمتغير فالمتغير قابلها لان كل معروض قابل العارضة فنقول في القابلية الثالثة
كما قلنا في الثانية وكذلك في الرابعة والخامسة فيلزم التسلسل والانتهاء الى
قابلية لازمة للمتغير والملزوم لا بد عن اللازم فالمتغير لا بد القابلية الحادثة
فثبت المدعى وفيها نظر لان التسلسل في الاعتبارات غير ممتنع قال

لان القابلية الاولى حادثة وانما كان امكان وجود القابلية الاولى حادثة صح

وكل ما لا يخلو أقول هذا بيان المقدمة الثالثة من الدليل الثالث وهي أن
كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لأن ما لا يخلو عن الحوادث لو لم يكن حادثا كان
أزليا إذ لا واسطة بينهما والثاني باطل لأنه لو كان الحادث أزليا لا يخلو ابتداء عن الحوادث
والأزلية محال إذ الحدوث والأزلية يتنافيان قال ولقائل أن يقول أقول
هذا مناقضة مع المستند أوردها على المقدمة التي هي كل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث فقال لا نسلم أن كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قوله لو كان أزليا
كان الحادث أزليا قلنا لا نسلم لزوم كون الحوادث أزلية لم لا يجوز أن يكون الشيء
أن يكون أزليا ومع ذلك لا يخلو عن الحوادث بأن يكون كل حادث من الحوادث التي
لا يخلو ذلك الشيء الأزلي عنها سابقا على حادث آخر وهكذا لا إلى الأول أي إلى غير النهاية
مثلا لا يخلو الواجب عن العقل الأول وهو سابق على العقل الثاني وهو على الثالث
وهكذا إلى غير النهاية وح يلزم أزلية حادث واحد لا أزلية الحوادث ولا نسلم
استحالة أزلية حادث واحد فإنه يجوز أن يكون حدوثه ذاتيا لا زمانيا بل المحال
أزلية جميع الحوادث كالحوادث اليومية وفيه نظر إذ لا فرق في الحدوث الزماني
والذاتي وبين الواحد والكثير فالوجه في توجيه السؤال أن يقال إن عنيتم بأزلية
الحوادث أزلية كل واحد فلا نسلم لزوم ذلك على تقدير سبق كل واحد على الآخر
وإن عنيتم أزلية مجموع الحوادث من حيث المجموع بمعنى عدم مسبوقية المجموع
فلا نسلم استحالة ذلك على هذا التقدير ويقال ويجوز أن يكون كل تلك الحوادث
جزئيات شيء واحد كالحركة مثلا ح لا يلزم أزلية تلك الجزئيات التي يكون كل
واحد مسبوقا بالآخر واستحالة أزلية التي هي المطلوبة ممنوعة وأجيب

18

عن هذا المنع بجوابين الأول التسلسل مح سواء كان في الحوادث أو في العلل
أو في المعلولات أو في غيرها وفيه نظر إذ هو جواب عن المستند وأصحابهم
لم يمنعوا استحالة مع بين إبطال التسلسل والثاني أن ذلك الأزلي الذي لا يخلو عن
الحوادث إما الباري تعالى أو غيره والثاني باطل إذ لا قديم سوى الواجب إذ
لو كان لكان قدمه غير ذاته لكونه مشتركا بينه وبين الواجب فإن كان قديما
يتسلسل وإن كان حادثا كان القديم حادثا والأول باطل لأنه لو حدث في
ذات الله تعالى شيء من الحوادث فلو كان ذلك لذاته أو لصفة من صفاته لزم
قدم ذلك الشيء والتقدير أنه حادث وإن لم يكن لذاته أو لصفة ما لم يكن ذلك
الشيء كما لا يلزم نفيه عنه وإن كان كما لا يلزم استكمال الذات بالغير وفيه نظر
من وجوه الأول لا نسلم أن القدم غير الذات لكونه مشتركا بينه وبين الواجب
قلنا إنما يلزم أن لو كان متواطئا أما إن كان مشككا فلا سلمنا لكن
لا نسلم التسلسل وإنما يلزم أن لو كان قدم القديم غيره وأيضا لا نسلم أنه لو
حدث شيء في ذات الله أو الصفة يلزم قدم الحادث لم لا يجوز أن يحدث
بإرادته القديمة أو إرادة قد سبق علمها المراد كما يريد … بعض
أن يفعل فعلا معينا … بعد … سنة فالله تعالى في الأزل
يريد أن يوجد ذلك في وقت كذا سلمنا لكن لا نسلم أنه لو كان قديما يلزم
خلاف المقدور وإنما يلزم أن لو كان قديما بالذات وبالزمان لم لا
يجوز أن يكون حادثا بالذات قديما بالزمان قال ولئن سلمنا ذلك
أقول هذا معارضة بطريق القلب نقضية صغرى الدليل الأول

للمعلل وهي قوله العالم محدث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل
على حدوث العالم سلمنا انه يدل على حدوثه لكن عندنا دليل آخر يدل على قدم
العالم وهو ان جميع ما لا بد للواجب في تاثيره في ايجاد العالم لا يخلو اما
ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون والثاني وهو عدم حصول جميع
ما لا بد في المؤثرية مع تعين الاول بيان استحالة الثاني ان كل ما لا
بد لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا بعد الازل وهو مع
لانه ح يلزم احد الامرين المنتفيين اما كون الحادث قديما وامتناعه
بين لانه يلزم اجتماع المتنافيين اذ القدم والحادث متنافيان واما
التسلسل فامتناعه ظاهر اما لزوم احد الامرين فلان كل ما لا بد للواجب
في مؤثريته ذلك الحادث الذي هو بعض من جميع ما لا بد له في تاثيره في العالم
لا يخلو من ان يكون حاصلا في الازل او لم يكن فان كان حاصلا يلزم قدم ذلك
البعض لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهو احد الامرين وان لم
يكن كل ما لا بد في المؤثرية حاصلا يكون بعضه حادثا فنقول كل ما لا بد
للواجب ...... في كونه مؤثرا في هذا البعض الحادث لا يخلو اما
ان يكون حاصلا او لم يكن .... فان كان حاصلا يلزم قدم
هذا البعض الحادث لان علته التامة حاصلة وهو احد الامرين وان
لم يكن كل ما لا بد له حاصلا يكون بعضه حادثا فان انتهى حصل جميع ما لا بد
في بعض يلزم قدم ذلك البعض وان لم ينته يلزم التسلسل من طرف المبدا
وهو ايضا احد الامرين فاذا ثبت استحالة الثاني ثبت تحقق الاول من الترديد

وهو ان كل ما لا بد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم حاصل في الازل و
اذا ثبت هذا يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على هذا التقدير فاختصاص
حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوثه لا يخلو من ان يكون لزائد لم يكن في الازل
اولا فان كان لامر زائد يلزم ان لا يكون ما لا بد في مؤثريته حاصلا في الازل
والتقدير انه حاصل فيلزم ان يكون كل ما لا بد له في المؤثرية حاصلا في الازل وله
وهو محال لاجتماع المتنافيين في وقت واحد وان لم يكن اختصاص بوقت
حدوثه لامر زائد لم يكن في الازل فعلته التامة حاصلة قبل وقت حدوثه فوجوده
بالنسبة الى وقت حدوثه ووقت قبل وقت حدوثه وبعده مساو فاختصاصه
بوقت دون وقت رجحان من غير مرجح وهذا ايضا محال قال فان قال المعلل
لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال اقول اذا شرع السائل في معارضة المعلل
صار سائلا فله ان يمنع مقدمات دليل السائل فيقول لا نسلم ان الترجيح بلا
بلا مرجح محال فهذا المنع لا يضر السائل لانه يرده بقوله لا يخلو من ان يكون الترجيح
بلا مرجح محالا او لم يكن فان كان محالا لا يتم ما ذكرتما سالما من هذا المنع
وان لم يكن محالا لجاز وجود العالم بلا موثر فيبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث
فله موثر قال وجوابه اقول جواب السائل او جواب ما ذكر من السائل في معارضة
المعلل ان يمنع المعلل دليل السائل بالنقض الاجمالي فيقول ما ذكرتم من الدليل
على ازلية العالم غير صحيح بجميع المقدمات لتخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية
لان كل ما لا بد للواجب في تاثيره في ايجاد هذا الحادث اليومي لا يخلو من ان
يكون حاصلا في الازل او لا والثاني باطل الاول بيان بطلان الثاني ان كل

ما لابد له من المؤثر لانه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فينتقل الكلام
الى ما ثبت من هذا البعض وهكذا الى ان يتم الدليل قال فاذا اثبت
ان العالم محدث نقول كل محدث له مؤثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن له مؤثر
ينتج ان كل محدث له مؤثر بيان الصغرى ان المحدث يخرج من العدم والشيء
من الخروج من العدم بواجب فلا شيء من المحدث بواجب والمقدمات بينان
والثانية بها باطل لان المحدث يخرج من العدم الى الوجود ولا شيء من الممتنع يخرج
من العدم الى الوجود فلا شيء من المحدث بممتنع فاذا بطل القسمان تعين ان
ان المحدث ممكن وبيان الكبرى ان الممكن ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود
او العدم فحصول الوجود له يكون من مؤثر لا محالة لامتناع ترجيح احد الطرفين
المساوي للطرف الآخر بلا مرجح قيل فيه نوع من المصادرة لان من منع
ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا فحول المصادرة ان يكون المدعى
جزء من الدليل وليس هنا كذلك اذ امتناع ترجيح احد المتساويين بلا مرجح
بديهي لانه اذا احدث امر تنادر جميع الاوهام الى ان له فاعلا وافتقار العالم
الى المؤثر نظري لتوقفه على امكانه المتوقف على امور قال الفصل الثالث
اقول يذكر ههنا ما هو مفتقر الى الشرح وهي بيان حقيقة العلوم الثلاثة
الاول علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للموجود من حيث هو
على قانون الاسلام والثاني علم الحكمة وهو علم يحصل به كمال النفس الانسانية
بالنظريات والعمليات على قدر طاقة البشرية وقيل علم لا يبعثه الشرائع
والاقرب ههنا ان يترك القيد الاخير من التعريف علم الكلام ليصير الثاني

تعريفا له والثالث علم الخلاف وهو علم يبحث فيه من المشهورات والمسلمات
اقول للحفظ اي وضع وهدم اي وضع بقدر الامكان قال المسئلة الاولى من الكلام
انما قدمها الشارح على الكلام المدعى ان الواجب الوجود واحد وتحرير المدعى
ظاهر والدليل عليه انه لو لم يكن واحدا كان اكثر منه فيفرض اثنين وهو
محال لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة اولا وكلاهما
باطل فيلزم ارتفاع النقيضين لان الملازمة وعدمها وارتفاعهما باطل
فيكون التالي باطلا فيلزم بطلان المقدم وهو كون الواجب اثنين
اما بطلان الملازمة فلان الملازمة بين الشيئين ان يكون بينهما علاقة
يقتضي وجود احدهما على تقدير وجود ~~الآخر منهما~~ الآخر والعلاقة بين
الواجبين يوجب احتياج الواجب لان احد الواجبين ملزوم حينئذ
والملزوم يحتاج الى اللازم واحتياج الواجب محال لان المحتاج ممكن
فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وهو محال اما بطلان عدم الملازمة فلانه لو لم
يكن بينهما ملازمة يجوز انفكاك احدهما عن الآخر والمقدر خلافه وانفكاك
احدهما عن الآخر محال اذ لو انفك عن الآخر لثبت له بدون الآخر
العدم على الواجب محال واذا كان الانفكاك محالا كان جواز الانفكاك
محالا لان جواز المحال محال فثبت ان الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلا
يجوز ان يكون اكثر فثبت المدعى قال وفيه منع لطيف اقول
في هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال لا نسلم ان يراد جواز
الانفكاك بينهما جواز الافتراق اي وجود احدهما مع عدم الآخر وجواز

ثبوت احدهما صح بدون الآخر اي من غير احتياج الى ثبوت آخر سواء كان الآخر
ثبوتها او لم يكن فان اريد جواز الافتراق بالمعنى المذكور فلا نسلم ان اللازم
من عدم الملازمة هذا اي لا نم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم
وجود احدهما مع عدم الآخر لجواز ان يكون بين الشيئين ملازمة مع انهما كون صح
موجودان كما انه لا ملازمة بين الانسان حيوانا موجودا وبين كون الله
تعالى موجودا مع ثبوتهما وان اريد جواز ثبوت احدهما من غير احتياج الى
الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فمسلم ان هذا اللازم من علم عدم الملازمة
اي نم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز ثبوت احدهما من غير احتياج الى
ثبوت الآخر لكن لا نم ان جواز الانفكاك بهذا المعنى محال لا بد له من دليل
فقيل فيه نظر لانه بحث وجود احدهما مع عدم الآخر وممتنع الانفكاك فثبت بدل نظر
الملازمة الخارجية بينهما على تقدير عدم لازمه بحث تلك نظر منظور لانا
لا نم الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي ثبت من اجتماع
وجودهما وانما يثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشئا من وجود الآخر
وذلك ممنوع فافهم وانما كانت هذه المسئلة من الكلام وان كانت يبحث
في الحكمة عنها ايضا لانها يبحث عنها على قانون الاسلام فخرج هذه الحيثية
يكون من الكلام وان كانت يبحث في الحكمة عنها ايضا من حيثية اخرى في
المسئلة الثانية من الحكمة اقول المدعي ان واجب الوجود بالذات كما يجب
صدور الاثر عنه شاء او لم يشاء والدليل عليه انه تعالى لو لم يكن موجبا
بالذات لكان مختارا والثاني باطل لما تقدم مثله بيان الملازمة انه لا واسطة

بين الواجب الذي ذكر والمختار اي الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
فاذا منع كونه واجبا ثبت كونه مختارا وبيان بطلان الثاني انه لو كان
باختيار يلزم ارتفاع النقيضين والثاني محال فكذا المقدم بيان اللزوم
انه لو كان مختارا فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكلاهما
باطل فارتفع النقيضان وهما جواز الفعل وعدمه اما بيان امتناع جواز
الفعل فلانه لو جاز فعل الواجب في الازل يلزم احد الامرين الممتنعين وهو
كون الازلي حادثا او كون المختار موجبا بالذات واللازم منتف فكذا
الملزوم واما الملازمة فلان فعله لو جاز في الازل فلا يخلو من ان يكون له
قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة فيه
فان كان فيه قصد وارادة يلزم ان يكون فعله حادثا على تقدير كونه ازليا
خلف هذا انما يلزم حدوث فعله لانه مسبوق بالقصد والارادة وكل
مسبوق ~~بالقصد والارادة~~ بهما حادث لان الازلي غير مسبوق بشيء و
لان المراد بحادث لا يكون موجودا حال الارادة لامتناع تحصيل الحاصل
فيلزم احد الامرين وعلى هذا يكون ذاته محلا للحوادث لان فعل الشيء
صفة له وان لم يكن له قصد وارادة لا يكون فاعلا بالاختيار بل موجبا
لان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر الفعل عنه من غير قصد وارادة
وهو احد الامرين واما بيان امتناع عدم جواز الفعل في الازل
فلانه لو لم يكن جائزا في الازل لكان ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار
ممكنا فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي

واذا كان اللازم من كونه مختارا لقسمة باطلا بطل الملزوم وهو
كونه مختارا فيلزم كونه موجبا اذ لا واسطة بينهما وهو
المدعى هذا هو تقرير الدليل واجاب الملخص عنه في شرح الصحايف
بانه ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي نختار انه جائز
ان كان له قصد يلزم كون الازلي حادثا لا نسلم وانما يلزم ان لو كان
الفعل ازليا بل امكانه ازليا ويلزم من كون امكانه ازليا امكان كونه ازليا
وان اريد امكانه الوقوعي نختار انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو كان
لم يكن ممكنا بالذات فان قلت اذا كان ممكنا في الازل حادثا جاز
وقوعه فيه لان الممكن في شيء يجوز وقوعه في ذلك الشيء قلت ان كان
ممكنا بالامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي لانه يجتمع مع الامتناع
بالغير هذا ما فهم من شرح الصحايف مع زيادة توضيح واصلاح
واعترض على هذا الدليل بانه لا نسلم ان ما هو مسبوق بالقصد فهو
حادث لجواز ان يكون تقدم القصد والارادة على المراد بالذات
لا بالزمان ولا يوجب هذا السبق حدوث المسبوق وايضا لا نسلم
ان ذاته محلا للحوادث لجواز ان يكون بعض افعاله دائما بدوام
الذات اقول هذا الدليل الزامي للقائلين بالاختيار وعندهم السبق
الذاتي غير ثابت فسقط الاعتراض الاول وايضا على تقدير تسليم
حدوث فعله لكونه مسبوقا بالقصد كونه دائما بدوام الذات

لا يكاد قال جوابه انه تعالى اقول جواب الدليل الدال على انه تعالى موجب بطريق
المعارضة انه تعالى جواد كريم وان دل على انه موجب لكن عندنا ما ينفي كونه موجبا
وذلك لانه لو كان موجبا يلزم احد الامرين اما كون الواجب معلول الغير او
كون الواجب جائز العدم وكل واحد من الامرين باطل وبطلان اللازم
دليل بطلان الملزوم وانما لزم احدهما على تقدير كونه موجبا لانه لو كان
موجبا فلا بد له من فعل صادر عنه اولا يكون المعلول الاول موجودا معه
لانه ان لم يكن معلوله الاول لا ما فرض فيلزم خلاف المقدر وان لم يتوقف
يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب بالذات محال دون المختار واذا
كان معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون ذلك المعلول جائز العدم
اولا فان لم يكن جائز العدم يكون واجبا لان ما لا يجوز عدمه يكون واجبا فح
يلزم ان يكون هذا الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وهو البارى
تعالى وهو احد الامرين وهذا الامر باطل لان المعلول يحتاج الى علته
وكل محتاج ممكن ولا شيء من الممكن بواجب ينتج لا شيء من المعلول بواجب
وينعكس الى لا شيء من الواجب بمعلول فيكون الواجب معلولا وان كان
جائز العدم كون الواجب جائز العدم لانه كلما كان المعلول جائز العدم كانت
علته الموجبة اي جملة ما يتوقف عليه الشيء من الامور الخارجية ايضا جائز العدم
لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم
فيلزم كون الواجب جائز العدم وهو ايضا احد الامرين فلا يكون الواجب
موجبا فيكون مختارا وهذا الجواب غير مرضي لانا لا نسلم انه لو لم يكن

معلوله الاول جايز العدم يكون واجبا ان اراد واجبا لذاته لجواز ان لا
يكون جايز العدم لكونه واجبا لغيره وانما يكون واجبا لذاته ان اقتضى ذاته
الوجود وهو غير لازم من عدم جواز العدم وان اراد واجبا اعم فنسلم انه
يلزم من عدم جواز العدم كونه واجبا مطلقا لكن لا نم ان الواجب
مطلقا لا يجوز ان يكون معلولا لغيره لجواز ان يكون وجوبه بالغير وهو لا
ينافي الامكان الذاتي فعلى هذا قوله لا شيء من الممكن بواجب في غير الممنوع و
وايضا لا نم انه لو كان جايز العدم يكون الواجب جايز العدم وهو محال قلنا
اي الواجب لذاته جايز العدم قوله وجواز العدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم
فيلزم ان يكون الواجب جايز العدم وهو محال قلنا لا نسلم ان جواز
العدم اذا كان بالنظر الى ذاته يوجب جواز عدم ملزومه وانما
يوجب ان لو كان جواز عدمه بالنظر الى ذاته لازم وليس كذلك وقيل
في هذا الجواب ايضا لا نسلم انه لو لم يكن معلوله الاول جايز العدم
يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم من مجرد
جواز عدمه محال ولا يلزم هاهنا من مجرد جواز عدم معلوله الاول محال
فان المحال انما يلزم من جواز عدمه بعد كونه موجودا لا من نفس
عدمه مطلقا ثم حاصله انما يلزم فرض عدمه بعد وجوده محال يكون
واجبا لذاته لجواز ان يكون لزوم المحال من هذا القيد يعني بعد
كونه موجودا فان الممكنات بعد ما يستلزم اجتماعها محالا لا محال لا يلزم
ان يكون معلوله الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه وفيه نظر

23

اذ معلوله الواجب على هذا يكون واجبا لذاته اذ يلزم من مجرد عدمه محال
وهو تخلف الحكم المعلول عن علته التامة الموجبة نخ المسئلة
العاشرة من علم الخلاف غفل عند الشافعي يجوز للاب ان يزوج ابنته
البكر البالغة ممن شاء بدون رضاها وقال ابو حنيفة لا يمكن للاب
ان يزوجها ممن شاء بدون رضاها والاصل عند الشافعي ان الولاية
النكاح معللة بعد صغيرة والدليل على ما قال الشافعي ان احد الامرين
ثابت وكل واحد من الامرين ولاية خاصة يلزم كل واحد منهما مطلقا
الحاصل الذي هو المطلوب

اعطى د

كتاب رسالة في آداب البحث قيمت

24

[illegible]

او يكون ... او مباح

ابو مصدر ... يكون مما يمدح فاعله ويلام ... فاعله ويمدح تاركه

لانه ... الواجب والثاني اما ان لا يكون مما يمدح فاعله ولا ... المكروه

اولا ... والثاني اما ان يكون مما يمدح فاعله اولا والاول ...

وهو الحرام ... والثاني اما ان يكون مما يمدح تاركه ولا ... فاعله

اولا ... المندوب والثاني اما ان يكون ...

والثاني المباح

ولقد ... سلطان

فالله

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة
له في البحث من الضلالة وتشتمل على طريق الفهم والتفهيم
وهي وإن كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة
في سلك ومجموعة في عقد اردت نظم منثورها وجمع مأثورها تحفة
للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران
نجم الدين عبد الرحمن ادام الله ايامه فالتمست الهام الصواب
من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلاثة فصول الاول في التوجيهات
والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها

الفصل
الاول في التوجيهات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم او
الظن بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء
ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان مؤثرا في
وجوده يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف

عليه وجود الشيء [illegible] والملازمة هي كون
الحكم مقتضيا للآخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران
هو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا او عدما
او معا والاول هو المدار والثاني هو الدائر والمناقضة هي منع
مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما
يكون المنع مبنيا عليه الفصل الثاني في ترتيب البحث اذا شرع
المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذكره
بطريق الحكاية الا اذا التزم باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل
اما ان يمنع شيئا او لا يمنع اصلا فان لم يمنع فظاهر وان منع
فاما ان منع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما
ان اقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يتعرض المستند
ولم يتعرض والمستند كما تقول لا نسلم لا يجوز كذا او نقول لم لا يلزم
ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو المناقضة وان لم

تعليل مستنداً الى ان يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى
بالغصب وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث
كما سيأتي ذكره فان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما
ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور
او يسلم الدليل ويمنع المدلول والسند بما ينافي ثبوت المدلول
والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض
اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما
المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينافيه واذا شرع في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل
ثمه بالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي اي السائل مما يأتيان في مقدمات
الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة تكون معارضة ونقضا
اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
وتفصيليا على طريق الاجمال هذا من طرف المعلل فاذا منع مقدمة
من مقدمات دليله فلزم عليه دفعها بدليل او تنبيه كما يقال العالم

ثم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة

السائل واما من طرف

26

في العالم متغير لما نشاهد فيه من التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة
وان اثبته بدليل ثان فاما ان منعه السائل ايضا او سلم فان منعها
لاقسام المذكورة بما فيه من المناقضة والمعارضة والنقض و
كذلك ان اثبته بدليل ثالث ورابع فصاعدا او ينتهي الى الالزام الى
او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الافحام
والا فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي فان
كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه ح اما ان يكون
التسلسل من طرف المبدأ او عجز المعلل عن الدليل والثاني ظ والاول مح
وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها
تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة
مستلزما لمطلوبه وجوابه ان يردد المعلل بان يقال ان كانت تلك المقدمة
ثابتة يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم المدعى ولنمثل بعض ما ذكرنا مثلا
للتوضيح اثبات الله تعالى مثاله العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث
وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لا نم ان العالم
محدث نقول لان العالم متغير وكل متغير محدث وهذا دليل ثاني

كل ما و

اما بيان الكبرى فلان كل متغير ملزوم لمحل للحوادث وملزوم محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان
كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فلان التغير
يكون بكون من حالة الى حالة فتلك الحالة حادثة وهي قائمة بذلك
المتغير فذلك المتغير محل لها فان قيل لانم لم لا يجوز ان يكون التغير
بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان نقول التغير لا يخلو من ان يكون
بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين يكون محلا
للحوادث اما الاول فظ واما الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي
ثبوتية ولا وصفية فاذا ثبت ان كل متغير ملزوم محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو من الحوادث لانه لا يخلو
عن قابلية تلك الحوادث وقابلية حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث فقابلية ايضا
حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث
لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه
والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا

27

ثبت انه لم يكن حادثا ازليا كان امكانه حادثا فان قلت لم لا ان نقول بل
انا نلتزم من اخر الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته
فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان
نقول ما ذكرتم وان دل على امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان يلزم الانقلاب وهو مح فان قلت المعلل
عن هذا الموضع نقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية
مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة وح لا يخلو من ان يكون تلك
القابلية من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت فثبت
انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا
فتقابلها له فقابلية لتلك القابلية ايضا امر حادث ثم هي اما ان يكون
من لوازمه او لم يكن فان كانت فثبت المط وان لم يكن فيكون لتلك
القابلية القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية
لازمة والاول بط فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو مح او نقول ان يتعلق

لانم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان تكون ازلية
وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الآخر
لا الى اول وتحقيق مسلك ذلك ولكن عنونا ما ينفيه وذلك لان كل
ما لا بد له في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا
في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل
ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فيلزم
اما كون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد
له في تحديث ذلك الحادث لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل او
لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة المستجمعة وان لم يكن فبعضه حادث والكلام
فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل
ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه ان
كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو من ان يكون
لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول فيلزم ان يكون
كل ما لا بد له في الازل حاصلا وغير حاصل ما اذا خلف وان كان الثاني

التي يلزم ترجيح احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال فان قال المعلل
لانم ان الترجيح بلا مرجح في ذلك الممتنع مما لا يفيد المعلل لان
السائل يقول لا يخلو من ان يكون ذلك محالا او لم يكن فان كان
يتم ما ذكرنا وان لم يكن يجوز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل
اصل دليلكم انا كل محدث فله مؤثر وجوابه بالنقض الاجمالي كما
تقرر المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية
واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن
فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح
فيصدق العالم له مؤثر وهو المطلوب **الفصل الثالث** في
المسائل التي ابدعناها ونذكر هاهنا ثلاثة منها الاول من علم الكلام
الاول والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف المسألة من الكلام نقول
واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما
ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون
اثنين واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان
كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك توجب الاحتياج

وعدم الملازمة ايضا مع الانفكاك لانه لم يلزم من جوازهما الانفكاك بينهما
لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير خلافه والانفكاك مح
فكذلك جوازه لان جواز المحال مح وفيه منع لطيف وهو انه تعالى ان
عنيت ، عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق ان اللازم من عدم الملازمة
فمم لان الجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالفرض
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيت
به جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
من غير احتياج الى الاخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم
لكن لم قلتم بانه مح المسئلة الثانية من الكلام واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو
فعله ، من ان يكون مثله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما بط
فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد
من القسمين بط لان فعله لو كان ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين
وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا
لانه لا بد من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان

فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه موجبا لا فاعلا
مختارا واما اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا ثم صار
ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
وهو مح وجوابه انه تعالى ما ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا
لغيره او جائز العدم وكل واحد منهما بط وانما قلنا ذلك لانه لو كان
موجبا فلابد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان
يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان
يكون واجبا مح يلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره وان كان
جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة
ايضا كذلك لان المعلول ح يكون لازما لها وجواز اللازم يوجب
جواز الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم وهو مح تنبيه يجب عدم و
ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل المسئلة
الثالثة في علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لنا فيه ان احد القولين

ثابتة بمعنى انها قبل الافضى [illegible] الاولى [illegible] بمعنى لما يتعلق [illegible]

وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو اما ان يكون شمول

الولاية للدوقين علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وشمول

عدمها اولم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة

فظ لان شمول الولاية سواء كان متحققا اولم يكن يلزم احدى الولا

يتين وان لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مدار النقيض

شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولا

او الافتراق بين الولايتين يثبت نقيض شمول العدم يلزم نقيض العدم

لان عليته اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند

عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا لكانت العلية مدارا

له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم واما ان

يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين

وهو المط فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس

الامر لكن لم قلت انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية

لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فنقول

سواء كانت العلية متحققة اولم يكن واذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم

30

[illegible] الاولين [illegible] التقدير ثابتة

في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن

يلزم العلية وبه يحصل المقصود

كما مر وهذا آخر الرسالة

والحمد لواهب

العقل بلا نهاية

والصلوة

على محمد

بغير عدد

ونهاية

[illegible] عبد الله [illegible] غفر الله [illegible]

المرء بالعلم في الدارين مسعود و الخلد في جنة الفردوس موعود

31

حاصه بر اعی

می کشتی و بخود نزد نه می گردی
عمرها شد که مرا الله آن در کوشش است

روزگاری آینه سیمای صورت او اول عشق
اول سامان گو در احسن بلا آگو بسر
ای جان زغیب مرا آنچه مرا باور
آینه درجان را تن بیشی و نظر اور



تحشید قلمه ... غرض نقاریکه ... حالی

المنی بالعلم فی الدارین مسعود و الخلد فی جنة الفردوس موعود

بسم الله الرحمن الرحیم رب تمم بالخیر

الحمد للمحمود والصلوة علی المودود قال الحمد هو الثناء باللسان
اقول الثناء اتیان ما یشعر بالتعظیم وقد یخص بالذکر بالخیر قال
وعلی الجمیل الاختیاری اقول فیه بحث وهو ان الجمیل الاختیاری
لیس لتحقق ماهیة الحمد بل هو احتراز عن المدح الذی هو فی غیر
الاختیاری والجواب ان یقال ان هذا مذهب من قال المدح لا
یکون الا فی الاختیاری فتامل قال فلا یقال حمدت زیدا علی حسنه الخ اقول
الحسن من الفعل الاضطراری لا من فعل الاختیاری وکذا الشجاعة
لانها القاء النفس الی احتمال التهلکة وهی امر ضروری فلا یحمد
علی امثال ذلک قال الواجب الوجود هو الذی یقتضی وجوده لذاته
اقول قیل من وجه آخر فی تعریفه هو الذی یلزم من فرض عدمه محال
وقیل ایضا هو المستحق فی الذات الوجود لذاته ای اقتضاء الذات الوجود

لذاته

لذاته ومآل الکل واحد وفیه نظر اذ یلزم من هذا اما ان یکون
المقتضی او غیره بیانه ان المقتضی ان کان وجود الخاص یلزم الامر
الاول لان وجود الخاص للواجب عینه وفساد هذا الوجه اظهر وان
کان المقتضی وجوده المطلق کان جمیع الموجودات موجودا دائما
فلا یعرض لهم عدم اصلا فیلزم من هذا قدم الموجودات لا یقال
الذات لا یتخلف عن الذات وهو التوجیه الذی اشار المحشی اراد دفعه
باختیار الشق الثانی من التردید ونقول المقتضی الوجود المطلق
واللزوم الف وان کان المقتضی هو الوجود المطلق نفسه ولیس
کذلک بل مقتضاه حصة من حصصه ولهذا الحیوان مثلا
بالنسبة الی الانسان لان مقتضی الانسان لیس لمطلق الحیوان
بل معنی من حصصه غیر تحقق للمالک قال قلت من حیث هی هی توجب

تحقیق قلبه ونیز لوی غرض الفاظه فی کل حالی

المرء بالعلم في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود

اقول فيه بحث وهو ان الموجود صفة لازمة لذات العلة الموجودة
والعلة الموجودة ما لم تكن موجودة لم يوجد شيء اصلاً فيلزم
التقدم الذي هو تقدم الشيء على نفسه وغيره سواء اعتبرت ذات
العلة مع اعتبار الوجود او من غير اعتبار الوجود فتامل قال والفضا
يلزم على تقدير كون الواجب المتقدم عين الوجود المتأخر اقول
فيه بحث وهو ان الوجود من الامور العقلية والتسلسل جائز
فيها لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار كما قرر في موضعه فليفهم
قال ان كان الوجود المتقدم الذي غير الوجود المتأخر اقول
لا نقال الوجود المتقدم الذي هو غير الوجود المتأخر لم لا يجوز
ان لا يكون مقتضى الذات بل يجوز ان يكون مقتضى الغير وهو غير
الواجب تعالى فعلى هذا يلزم احتياج الواجب في وجوده

ال

33

الى الغير وهو محال في حقه تعالى لانه يلزم منه الحدوث
الذاتي وعدم تعارضه له بناء على ظهور الاستحالة قال الممكن هو الذي
لا يقتضي الخ اقول الممكن هو ان كان ذاته توجب وجوده
كان واجبا بالذات فيلزم في الوجود الذات وهو باطل
وان كان ذاته توجب عدمه كان ممتنعا بالذات وح لا يكون
حصر الماهية في الثلثة اي الواجب والممتنع والممكن حاصر
او ان ذاته توجب وجوده مع ان الحال ان الوجود والعدم ممكن
مساو فيلزم من هذا اقتضاء الممكن بتساوي الطرفين
فيلزم منه ان لا يكون الممكن موجودا ومعدوما في زمان
من الازمان اصلا وبطلانه بديهي فنقض انه غير مقتضى لوجوده
وعدمه قال والموجود لا يكون الا كذلك اقول هذا صورة برهان التطبيق

تحقيق فلم وتنويرلوني غرض نقاوكه في كل حالي

المرء بالعلم في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود

والغرض من هذا البرهان هو اثبات وجود الواجب تعالى ودفع
التسلسل قال لان وجود النظام مستلزم اقول هذا صورة برهان
التمانع والغرض منه اثبات الوحدة للواجب تعالى ووجه
الدلالة ان النظام لو امكن وجوده الوقوعي فاما ان
يتفقا او يختلفا وان كان الاول يلزم العجز وهو صفة النقص
والواجب منزه عنه لانه على تقدير نقصانه يحتاج في الكمال
الى الغير وهو امارة الحدوث وان كان الثاني يلزم
فساد العالم والحق نظرا الى الثاني بناء على سجيته الاولى
اظهر قال ولا يتفقان اقول لو كان احدهما ناقصا للواجب تعالى
يلزم ان يكون الواجب معللا بالاغراض وهو محال قال
والمراد من قوله عدم الممكن من غيره هو عدم الحادث لا عدم

القديم

34

القديم اقول فيه نظر لان العدم القديم اذا لم يكن من الغير
فتعين ان يكون من ذاته اذ لا واسطة بين كون العدم من
ذاته والعدم من غيره وكل ما كان عدمه من ذاته يكون ممتنعا
فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون الممكن ممتنعا وهو باطل ويمكن
ان يجاب عنه بالتزام الواسطة ومن امكان كون عدمه
من غيره والعدم القديم للممكن من هذا القبيل فتأمل فيه قال
والعدم الوقوعي حاصل للممتنع اقول المراد من العدم القديم
هو العدم الذي قبل الوجود وفي شان الممتنع لو كان المراد
منه الوجود الوقوعي يلزم ان يكون محالا وهو كون فساد
العالم وان كان المراد منه الوجود الفرضي فلم لا يجوز ان يكون
للممتنع العدم الحادث الوقوعي وهو العدم الذي بعد الوجود

المرء بالعلم في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود

اللهم الا ان يكتفى في نفي العدم القديم بالوجود الوقتي سواء كان
وقوعيا كما في الممكنات او فرضيا محضا كما في الممتنع بالذات
وفي الممكنات الغير الوقوعي كالعنقاء مثلا واما في العدم الحادث
فلا بد له الوجود الوقوعي فافهم قال لان منه يلزم اجتماع النقيضين
اقول ويلزم منه ايضا ان يكون الشيء الواحد واجبا او ممتنعا
بالذات وهو اشد استحالة قال بخلاف الباقية الاقسام اقول لا نسلم ان الاقسام
الباقية باسرها صحيحة بل لا يلزم في قسم من اقسام ارتفاع النقيضين
وسواء ايضا لان ضرورة الوجود والعدم نقيضان وهما يكونان
الضرورتان من الممكنات قلت ان مثل هذا الارتفاع ليس من المحال
لان سلب الضرورة الوجود وسلب ضرورة العدم مما هو
متباينان وارتفاعهما ليس بمحال كعدم ارتفاع الانسان

والفرس

35

والفرس بل المستحيل ارتفاع النقيضان كالاستحالة ارتفاع
الانسان واللانسان وهذا القسم من قبيل الثاني بل من الاول
وهو رفع المتباينان نقائض قال يلزم منه اجتماع النقيضان
اقول فان قيل لا نسلم ذلك بل يلزم اجتماع المتباينان لان
ضرورة الوجود وضرورة العدم ليسا بمتناقضان لان
معنى النقيض هو رفع كل شيء وهذا المعنى لا يصدق
عليهما لان الرفع ضرورة الوجود لا ضرورة قلنا وان لم يكونا
متناقضان في الحقيقة الا انهما هو سلب ضرورة الوجود
متشابهان النقيضين في كون عدم جواز اجتماعهما ولذا
قال يلزم اجتماع النقيضين قال فكان موقوف للامتناع
اقول اللام فيه ليس للتعليل لانه يلزم منه الف د فافهم

تحقيق قلبه وتنير لوني غرضي اتفاقه في كل حالي

المرء بالعلم في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود

قال وغيره صفة جرت على من هي له اقول بيانه ان الامتناع

فيه صفة للشريك والامكان صفة للافراد دون الله تعالى

حقيقة وان كان صفة لفظا قال قلت الوجود عين

ذات البارى اقول قيل هذا الجواب غير مرضى لانه يدل على

تقديم الواجب على الممتنع والممكن على مذهب المتكلمين وهو

لا يناسب المقام لان السوال عام يشمل المذاهب فقال بل

قال لان الممتنع هو سلب الضرورتين اقول قيل عليه بوجه

آخر وهو ان الممتنع هو الذى يقتضى ذاته عدمه وان صدق

على المعدوم فيكون موجودا لمعنى ان حرف السلب غير داخل

في مفهومه والممكن هو الذى لا يكون وجوده وعدمه من ذاته

بل من غيره وان صدق على المعدوم فيكون معدوما بمعنى

ان حرف

36

ان حرف السلب داخل فيه والوجودى متقدم لشرفه على

العدمى فلذا قدم قال ان مقصود الشارح بيان الصفات

اقول يعنى ان مقصود الشارح ان يشير الى الموجودات

المتصفة بالامكان الخاص وهذا المقصود يفوت من كلام المجيب

وايضا يلزم منه ان يكون ذكر لفظ الممتنع حشوا لان ما يحصل

الممكن على هذا هو سلب الضرورة عن طرف الوجود فقط وهو

يحصل بالممكن فلا حاجة الى قوله الممتنع نظر فتامل قال

مرجحه لكونه مقدورا انت الله تعالى اقول الترجيح بلا مرجح جائز

عند الفاعل بالاختيارى كالجائع مثلا فانه يختار احد الرغيفين

من على الآخر بين مع تساوى نسبته اليهما ومعنى الفاعل

بالاختيارى هو ان يشاء فعل وان يشاء لم يفعل قال الشارح

تحت قلمه ونستر لوني غرضي لنكاركم فوكل خالي

الى رد مذهب الحكماء اقول تنشاء هذا الرد عن قوله الصادر
باختيار فقط وهو الرد عام يشتمل على مذهب الحكماء كلها لانهم
لا يقولون بالاختيار قال واشارته الى رد مذهب الثنوية
اقول ظهور هذا الرد عن قوله الصادر بشرته ولا مدخل في هذا
الرد المقوى بالاختيار وهو خاص لا يشتمل مذهب الحكماء كلها
لان اكثر الحكما يقولون بصدور الشر عن الواجب تعالى لكنه بالاب
اما الثنوية والمجوسية فلا يقولون بصدور الشر عنه اصلا
كما قرر قال بل كان ما النسبة الى غيرها اقول قيل من وجه
آخر وهو ان كون الشيء شريرا في العرف والاصطلاح انما
يلزم من اتصافه به لا من خلقه والواجب ليس متصف بالشرية
بل المتصف بالشر هو الكاسب لا الخالق قال فيلزم توقف الشيء

على نفسه اقول قيل في جوابه ان الطرق الكلية الة للطرق
الجزئية باعتبار الصحة والفساد والطرق الجزئية الة
للطرق الكلية باعتبار الايضاح والانكشاف
لان الشيء يتضح زيادة اتضاح بتصور جزئياته
قال الوجوب الجعلي العلمي الشرعي اقول الواجب العقلي
ايضا هو الذي يمنع الشروع بدونه وكثير من المنطقيين
يجعلون بعض العلوم من غير ان يعلم شيئا من الاصطلاحات
فثبت انه ليس ليس بواجب بالوجوب العقلي بل
بالوجوب الجعلي العادي قيل عليه ان المنطق واجب
بالوجوب العقلي لان معرفة الله تعالى واجبة للعباد
وهي موقوفة على الفكر الذي حصوله بالمنطق فاذا تكون

المرء بالعلم في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود

معرفة المنطق واجب بالوجوب العقلي فقد عرفت فيه ما الفساد
قال مع انه لا يناسبه اقول اي لا مناسبة في المفهوم ويلوح
منه المعنى المناسبة والمناسبة في العقل وهو الطلب
مطلقا سواء يطلب ترك الفعل كما في النهي او يطلب
الفعل كما في الامر قال اسم للحكيم المستخرج اقول قيل
بوجه آخر ان الحكيم يستخرج بعلم تلك المباحث شخص يسمى
بابيا غوجي وكان معلما في كل مسئلة ويقول بابيا غوجي
كذا وكذا ويفهم من الوجه تسميته باسم المستخرج باسم المتعلم الصحيح قال
لان الجنس امر مبهم اقول قيل بوجه آخر هو ان الجنس ما به الاشتراك
والفصل ما به الامتياز والامتياز للشيء لا يكون بعد
الاشتراك في الشيء فما به الاشتراك مقدم قال للابتداء اقول

في هذا الكـ

38

في هذا الكلام اشارة الى نفي الذاتي بما ليس بعرضي
ايضا وانت تعلم ان اطلاق الذاتي على هذا المعنى
غير الشهير مع ان المقصود المبحث هو بيان تقدم
عليهما بتمام المعنى الاشهر فتأمل قال اعلم الدليل المطلع
اقول الدليل عندهم هو الاستدلال من الاثر الى
المؤثر قال من التصور به التصور بشيء آخر اقول كالمصنوعات
فانك اذا تصورت المصنوعات اي الممكنات
يلزم من هذا التصور التصور بشيء اخر وهو صانع
الموجد قال ومن التصديق التصديق بشيء آخر
اقول مثلا العالم متغير وكل متغير حادث يلزم
من التصديق بتلك المقدمتين التصديق بشيء اخر

تحشو قلبه ونيترلوني غرضي لتقا ... فوكل حالي

المرء بالعلم في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود

وهو حدوث العالم قال من وراء الجداء اقول
قيل اعتبر هذا القيد لظهور دلالة اللفظ على وجود
اللافظ المسموع من وراء الجداء فلا يعلم وجود
اللافظ الا بدلالته عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظ
حصر عقلي لا شبهة واما انحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي
الدائر بين النفي والاثبات وان دلالة اللفظ على المعنى
اذا لم يكن مستندا الى وضع ولا الى طبع لا يلزم من ان
يكون مستندا الى العقلي جزما قال من غير احتياج اقول
الى وسط هذا الكلام اشارة الى اللازم الغير البين من مفهوم
الدلالة الالتزامية قال ومن احتياج الى علم اللازم اقول

هذا

هذا عطف على قوله من غير احتياج الى وسط وفي هذا الكلام
الى خروج اللازم الغير البين من مفهوم الدلالة الالتزامية
بالمعنى الاعم من مفهومه لكنه مستعمل في مثله الالتزامية
لكن ليس بمعرفتها بخلاف الغير البين وهذا تقسيم
حقيقي لانه احد قسميه لا يصدق على ما صدق عليه
الآخر وبالعكس والى تقسيم اللازم البين الى البين
بالمعنى الاعم والى المعنى الاخص وهذا تقسيم اعتباري
لان احد قسميه الذي هو المعنى الاعم يصدق على
الآخر الذي هو المعنى ولا ينعكس لان النسبة بينهما
العموم والخصوص مطلقا قال فانه يلزم من العلم تمام
اقول هذا اشارة الى اللازم البين بالمعنى الاخص الذي

تحفظ عليه وتيزلوني غرض لفقهم في كل حالي

يكفي تصور ملزومه في اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية قال
لانه اذا دل على كل امر خارج اما اقول الظاهر نفي العبا
ان يقال لانه ان دل على كل امر خارج لزم ان يكون كل
لفظ وضع دالا على معان غير متناهية قال لان مفهوم العمى عدم
البصر اقول العمى مركب من العدم والاضافة ولا يكون
مركبا من العدم والمضاف اليه الذي البصر ودلالة العمى
على العدم او الاضافة بالتضمن وعلى البصر بالالتزام وانتفاء
الاعمى بالعمى اتصاف الخارجي لان في الاتصاف الخارجي
يكفي وجود الموضوع فقط فافهم قال من حيث انه
منطقي اذ كان نحويا فاعله استعمال بالالفاظ قال
لان افادة المعنى اقول هذا اشارة الى بيان الحاجة الى

الالفاظ قال لانه لما كانت افادة المعنى واستفادته ما
اقول لم يرد به ان توقف منطق الافادة والاستفادة
على التلفظ بل اراد كون الافادة الى غيره والاستفادة
من غيره موقوفة على الالفاظ اما اذا اراد الشيء
ان يحصل بنفسه اشياء من المسائل فلا توقف له عليها الا
على الوجه الاسهل والاشمل قال بعلم الخ اقول اي من
الجانب المعلم قال وفهمها اقول اي من جانب المتعلم
قال قلت لما كانت الخ اقول المعين الى قوله
عدم الشارح فان قلت سائر الاقسام الاربعة
المذكورة في الشروع ايضا متحد في عدم كون دلا
لكنهم مقصودة فلم عدم الشارح هذه الاقسام

المرء بالعلم في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود

الاربعة بل ينبغي ان يكون قسما واحدا واجيب عنه
بان الشارح ربط الى جهة الاختلاف وعدها اربعة وان كانت
متحدة من جهة عدم كون دال التمام مقصودا ببيان جهة
الاختلاف ان في القسم الاول لا يكون اللفظ جزء في
القسم الثاني يكون اللفظ جزء لا معنى له وهما متغايران
واما الاختلاف في الآخرين فمثل كل وط لا يكون للفظ
وبمعنى جزء كن ق اذا كان علما للنقط اقول انما اعتبر قوله
بقوله علما لانه ان لم يكن علما لم يكن له معنى وليس كلامنا
فيه واما اعتبار العلمية للنقط فلمعول السابقة
في القسم زعمهم لانه اذا كان علما لمعنا المركب لم يوجد
السابقة فتدبر قال المفرد اما كلمة اقول الكلمة والحرف

فهما

فهما صنفان لمعان حقيقة واتصاف اللفظ بهما بالعرض
اي من قبل تسمية الدال باسم المدلول قال فيدخل
في الحد الكلي اللاشيء اقول قيل في اندراجه تحت
الكلي نوع ابهام ان الكلي هو الذي لا يمنع تصوره
عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في
العقل فلو كان كليا لكان شيئا وقد يعتذر
عن ذلك بان المراد بالشيء في تعريف التصور هو
الشيء اللغوي الشامل للشيء واللاشيء فتأمل
قال يمتنع فرض صدقه على كثيرين امتناعا ذاتيا
اقول هذا الفرض فرض ممتنع بالوضع لان مفهوم
زيد يستحيل ان يجعل مشتركا بين كثيرين فان معناه

تحشير قلمي ونثر لوني غرضي ... في كل حالي

المرء بالعلم في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود

هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في
الذهن ان يجعل مشتركا لغيره قال فيكون امتناع فرض
صدقه بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي اقول هذا الفرض
فرض ممتنع بالاضافة ولا معنى له فرض اشتراكه بين كثيرين
بحسب الفرض العقلي اي يمكن للعقل فرض اشتراك
اللاشيء وكذا اللاامكان واللاوجود لمجرد فرض العقل
مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء
قال لان الكلي جزء الجزئي غالبا اقول هذا اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزءا لجزئياتها كالخاصة والعرض
العام وفيه بحث لان الخاصة كالضاحك مثلا جزء لهذا
الضاحك وكذا العرض العام كالماشي مثلا جزء من

هذا الماشي

هذا الماشي فلا معنى لقوله ان الخاصة والعرض العام
ليسا بجزئي من الجزئيات ودفعه بان يقال انا لا نسلم
ان لفظ هذا الضاحك جزئي حقيقة بل الجزئي حقيقة
هو مدلول هذا اللفظ الذي هو الماهية الانسان
مع التشخص والخاصة لا يكون جزءا منها وقس على
هذا حال العرض وتلخيص الكلام هو ان يقال
المراد من عدم كون الخاصة والعرض العام جزئين
من الجزئيات الحقيقية وما ذكر من الاعتراض
هي الجزئيات الغير الحقيقية اعلم ان المقصود
من كون الكلي جزء الجزئيات هذا اثبات التقدم
الطبعي ولا كلام يدل على تقديم الكلام على الجزئي

اذ هما ليسا بجزئين من الجزئي الآن نعم لما ثبت التقدم
الطبيعي في اكثر الكليات فجعلوا الكليات باسرها متقدمة
بالطبع لوجود التقدم الطبعي في البعض وهذا المقدار
كان في كون الكلي متقدما بالطبع على الجزئي بيان قوله
ان الكلي جزء للجزئي هو زيد مثلا مركب من الحيوان
الناطق والتشخص والحيوان الناطق كلي جزء منه قال
فاعلم ان النسبة بين الكلي والجزئي التباين اقول
المراد من الجزئي هو الحقيقي ومن التباين ايضا
الحقيقي واما الفرق بين الجزئي الاضافي والكلي
فالتباين الجزئي الذي هو العموم من وجه لصدقهما
على الانسان والحيوان مثلا وصدق الجزئي الاضافي

بدونه في الانسان المتشخص مثلا وصدقه بدونه في الجنس
الاعم كالجوهر قال وصدق الكلي بدون الجزئي على الانسان
اقول حيوان فيه بحث وهو ان الانسان حيوان جزء من
منه القضية ورد فالمسألة تامل وفيه بحث ايضا وهو ان
النسبة انما يكون بين المفهومين ومفهوم الانسان الذي
هو الحيوان الناطق يصدق عليه انه كلي وجزئي ايضا
لان الانسان والشخص كزيد مثلا مركب من الحيوان
الناطق والتشخص فلا معنى لقوله وصدق الكلي
بدون الجزئي على الانسان فتأمل قال كالنقطة اقول
النقطة نهاية الخط وهو يقبل الانقسام طولا قال والجزئي
لا يكون موصلا اقول قيل عليه هذا منقوض لقولك هذا زيد

المرء بالعلم في الدارين مسعود و الخالد في جنة الفردوس موعود

ذريد حيوان يوصل هذا القياس الى قولنا هذا حيوان مع ان
الصغرى جزئية وموضوعه كبرى وموضوع النتيجة وحده
جزئيات فكيف لا يكون موصلا قلت لكم في هذا المادة الحا
لا حقيقيا الذى لطريق الكسب لان هذه النتيجة حاصله
لنا من غير توقف الى الترتيب المذكور لكنها في الظاهر
بقوة مقام الصغرى والكبرى والنتيجة قال وجزئية المحل
توجب جزئية الحال اقول قيل فيه بحث لان يكون جزئية
المحل توجب جزئية الحال ليس على الاطلاق بل يختص
بالحلول السرياني كحلول ماء الورد في الورد واما في الحلول
الجواري فلا يجب ذلك مثاله كحلول الماء في الكوز مثلا
فحلول الصورة في نفس شخص جزئية عن ملم على طريق

الريان

السريان قال الاول لا يمتنع اقول يفهم منه ان المقصود منع المفهوم
من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر قال والثاني ما لا يمنع نفس مفهومه
اقول فهم من هذا الوجه عدم امكان فرض الاشتراك للعقل قال
الثالث ما لا يمنع تصور مفهومه اقول يفهم من هذا الوجه
عدم منع الاشتراك للعقل بين كثيرين مع ملاحظة برهان
التوحيد مفهوم الواجب الوجود داخلا في حد الجزئي
على التقادير المذكورة فهم قال الرابع ما لا يمنع تصور مفهومه
اقول هذا الوجه هو المراد في تعريف الكلي واما التقيد
بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب
الوجود في حد الجزئي اذا لا فط ببرهان التوحيد
فان العقل ح لا يمكن فرض اشتراكه تع

العقل صح

نحتو قلم و نيتر لون غرض نقاره كل حالي

المرء بالعلم في الدارين مسعود
والخلد في جنة الفردوس موعود

كتاب شرح متن ايساغوجي قيمت

ای که در خوابی و غافل صبحدم بیدار شو / از پی تسبیح و ذکر و درس و استغفار شو
عمر ضایع میکذاری در چه کاری روز و شب / می باید مردنت ای بیخبر هشیار شو
موقوفه شد کار دیگر عبادات و سلوک / گر تو هستی مرد مومن روز و شب در کار شو
در پی املاک و مال و جاه غافل مانده / دین بدست آور ز مال و جاه خود بیزار شو
صبحدم برخیز و طاعت کن که در خاک لحد / بس نخواهی خفتن آخر این زمان بیدار شو
با خلایق نیکویی کن راحت مردم طلب / گر نمی خواهی که بینی رنج بی آزار شو

رسیدم بر سر الله اکبر / شنیدم آواز صوت صنوبر
ندیدم مثل او در شهر شیراز / زهی صنع خدا الله اکبر

خداوندا در آن ساعت که جان از تن بستانی / بحضرت حاجتی دارم مرا ایمان کنی ارزانی
کون یوزنکی کورمهلی عالم قرار کوزمه / اباغنك گرد غباری طوطیا توتیا در کوزمه

اذا جاء الصديق اليك عذرا / تجاوز عن معاصيه الكثيره
فان الشافعي روى حديثا / باسناد صحيح عن مغيره
فقد قال الرسول يقبل ربي / بعذر واحد الف كبيره

قلبي لهم طول الليالي / مبتلى البكم في كل حال
تحترق قلبي و نيتر لوني / غرضي لقاركم في كل حالي

لكن هذا الامتناع لم يحصل لمجرد تصوره وحصوله في العقل بل
التصور وبملاحظة ذلك البرهان اما لمجرد تصوره وحصوله
في العقل فيمكن للعقل فرض كثيرة فيكون كلها هذا قال لان
النطق سبب للتعجب فان التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك
امور غريبة وقيل التعجب هو نفس امور غريبة قال لما ثبت في موضعه ان
جزء الشيء لا هو ولا غيره اقول معنى قوله لا هو ان مفهوم الكل لا يكون
عين مفهوم الجزء ومعنى قوله لا غيره ان الكل لا يكون منفكا عن الجزء وفيه
بحث وهو ان كونه لا عينا ولا غيرا للكل انما هو على اصل المتكلمين والكلام
في هذا المقام انما هو على مذهب الحكماء يقولون بمغايرة الجزء للكل
فلا يكون الجواب مطابقا للسؤال فلا وجه لقول المحشي لا نسلم ان جزء الشيء
مغايرة في دفعه ان يقال معنى الكلام المذكور انه لا يوجد داخل بينهما خارج عن تمام الماهية

علما وفهما
رب زدني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الواجب الوجود ذو المنن المقدس ذاته عن الفكر والنفس الذي يسبح له الاشياء في الليل والنهار
والصلوة على سيدنا محمد جاء لمن يصلي عليه وعلى آله واصحابه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد
بلا ذهن بالبشارة والكرامة واللطف والحسن اما بعد فيتحف كتابي دهر في الدهور
والزمن الذي يشرف بالملك الاكرام والاحسن المسمى بالاسم الزاهر السلطان الحسن
اللهم ابد عمره ودولته الى يوم الحشر الذي لو بسه في الروم والشام واليمن
وتلالا عدله في الواق والخرسان وما وراء وقهر بعدله الورى وهب المحن فقوات
الحمد لله الذي اوهب عن الحزن ومخلصي على عن الاضطراب وتور زن الوطن فشرعت لشرح
هذه الرسالة المسماة بايساغوجي للشيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه هذه رسالة الرسالة في اللغة الالوكة والالوكة ذو في الاصطلاح
عبارة عن الاوراق التي تشتمل قواعد العلم على سبيل الاختصار اوردنا فيها ما يجب
والمراد مما يجب اصطلاحا تقدير الكلام اوردنا فيها اصطلاحا يجب استحضارها ما تثبت
الضمير باعتبار المعنى ويجوز تذكيره باعتبار ما كان وقع في بعض العبارة واعلم ان
اوردنا غير مستقيم لانه في اول الكتاب بعد اللهم الا ان يقال اوردنا في حيث
انه محقق الوقوع لان الشيء اذا كان محقق الوقوع يجوز التعبير فيه بلفظ الماضي كما
يقال قد قامت الصلوة القيامة واعلم ان المراد من الاستحضار يجوز ان يكون الاستحضار

المشهور

وهو الحفظ وبهذا المعنى مشهور فيما بين القوم ويجوز ان يكون بمعنى الاستعلام لان باب الاستفعال موضوع لطلب الفعل
ويجوز ان يكون لمجرد الطلب لان باب الاستفعال قد يجيء لمجرد الطلب وهذه المعاني الثلثة
وان كانت موافقة بهذا المعنى الا ان المعنى الثالث اكثر مناسبة ههنا وان كان اقل باعتبار
الوقوع ويكون تقدير الكلام على هذا التقدير اوردنا فيها ما يجب طلبها لمن يبتدأ اي لمن يطلب
الابتداء بشيء من العلوم يعني فليطلب حتى يجد ثم يبتداء حتى يكون على البصيرة اذا اراد ان
ان يشرع في شيء اي بعلم من العلوم وههنا نظر لان قوله يجب غير مستقيم ههنا لان كثيرا من
الطلاب يشرعون العلوم من غير استحضار هذه الاصطلاحات فلا يكون استحضارها واجبا
والجواب عنه من وجوه الاول ان الواجب يجوز ان يكون بمعنى الاولى والاليق يعني الاولى والاليق
ان يستحضر هذه الاصطلاحات اذا اراد الشروع في علم من العلوم والثاني انه قال يجب باعتبار المبالغة
والتحريض لا يجب في نفس الامر والثالث يجوز ان يكون المراد من الوجوب الوجوب بحسب نفس الامر اذا
اراد الشروع كائنا على البصيرة والكمال يعني يجب استحضار هذه الاصطلاحات لمن اراد الشروع
كائنا على البصيرة والكمال منها فان قلت اذا كان الشروع في علم من العلوم مما يتوقف على استحضارها
والمنطق علم من جملة العلوم فيجوز ان يتوقف الشروع على استحضاره وهو موقوف على الشروع فيه فيلزم
الدور قلت لا نسلم ان المنطق علم بل هو آلة للعلوم ولئن سلمنا انه علم لا يجوز ان يكون المراد من
العلوم غير المنطق لان العقل مخصص له كما يقال الله خالق كل شيء وهو شيء من الاشياء فلم يلزم
ان يكون خالق لنفسه لان المراد من الاشياء غيره ايساغوجي اي الاول ما يجب استحضارها ايساغوجي وهو الكليات الخمس

اى النوع والفصل والجنس والخاصة والعرض العام وانما سميت بها لانه اسم حكيم استخرجها ودونها
ثم دونها به تسمية للمستخرج باسم المستخرج وتسمية للكل باسم المصنف وقيل لان بعض الحكماء وكان
يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي
الحال كذا وكذا فسمية للمعلم باسم المتعلم وقيل انه اسم في الاصل للورد والاضافة ورد خمس فلما
ان الكليات خمس نقلته اليها اللفظ الدال بالوضع وهو احتراز عن اللفظ الدال بالطبع والعقل ايضا
احتراز عن الدوال الاربع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة اى على تمام المعنى الذي وضع اللفظ بازائه
بالمطابقة لموافقته اياه من حيث انه موضوع له وعلى جزئه بالتضمن اى يدل على جزء المعنى الموضوع له
بالتضمن لتضمنه اياه من حيث انه موضوع للمجموع ان كان له جزء وانما قال ان كان له جزء لجواز المعنى الموضوع
له بسيطا كما قيل كالواجب والنقطة وفيه نظر لان المعنى الواجب والنقطة مركب لان معنى الواجب هو شيء
يقتضي الوجود لذاته ومعنى النقطة هو شيء ذو وضع غير منقسم غاية ما في الباب انه لا يكون جزء بلا
صدق عليه مفهومهما والبحث في المفهوم لا في ما صدق عليه المفهوم قيل جوابه ان الواجب والنقطة
كل واحد منهما اسم للجنس وعند البعض اسم الجنس موضوع لفرد لا للمفهوم وفردهما بسيط او تصورها تمثيلان
والتمثيل لا مناقشة فيه ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وعلى ما يلازمه اى المعنى الموضوع
له في الذهن بالالتزام من حيث انه موضوع للملزوم قيل انما قال في الذهن لان الملازمة الخارجية لا يمكن ان
يكون شرطا وهي كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن ولو كان [illegible] للزوم الخارجي ثم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم والملزوم مثله الا ان

الملازمة

اى عدم [illegible] بدون اللزوم الخارجي

المشروط بدونه

الملازمة فلا منافاة لتحقق الشرط واما ببطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج وفيه نظر لانه لم لا يجوز ان يكون
مطلق اللزوم شرطا من غير تعيين احدهما وجوابه ان اللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم في ذلك انتقال الذهن منه اليه والمناط الانتقال فلذا لم يكن
اللزوم المطلق شرطا ويفهم من هذا الكلام ان المص اختار مذهب الامام وهو ان المطابقة
تستلزم الالتزام لانه لم يجعل ان كل ماهية لها لازم ذهني كما قال فيما قبل انه كلما [illegible] كما يدل عليه تمثيله
بقابل العلم وصنعة الكتابة فيندفع السؤال بان العلم وصنعة الكتابة لا يصلح ان يكون مثالا
للمدلول الالتزامي لان الامام يجوزه والائمة يأبى له لا الغير حتى لا يصلح واعلم ان النسبة
باعتبار الوجود والتحقق بين المطابقة والتضمن العموم مطلقا وكذا بين الالتزام والمطابقة
العموم مطلقا عند غير الامام واما عند الامام فالمساواة واما بين التضمن والالتزام فعموم من وجه
وكل ذلك يعرف بالتأمل ومثال الدوال الثلث كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه
اى من اللفظ دلالة اى على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام وان كان له جزء
لكن لا يدل على جزء معناه كزيد فان زاء زيد لا يدل على جزء معناه ايضا كذلك لا يدل على جزء [illegible] على
معنى كذلك فان قلت [illegible] زيد يدل على معنى وهو السبعة والياء يدل ايضا على العشرة والدال تدل
على الاربعة فكيف لا يدل [illegible] قلنا المراد من المعنى [illegible] المعنى المطابقي [illegible] اللفظ [illegible]

على ذلك

ثم اللفظ ينقسم للمفرد والمركب والتقسيم انما هو بحسب الذات لا بحسب المفهوم وذلك المفرد مقدم
على المركب فلذا قدم عليه لا تعريف له ما حسن يلزم السؤال بقوله فان قلت مفهوم المركب وجودي بحسب التقويم
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكس وأما قول بعض الشارحين وهو اذا كان له جزء لا يعتد به كالنقطة
وفيه نظر والجواب عنه حرا ويكون له جزء لكن لا يدل على جزء المعنى الموضوع له كعبد الله علما اذ ليس شيء من
الالوهية والعبودية جزءا للشخص العلم او يكون له جزء دال على جزء المعنى الموضوع له لكن لا يكون
دلالته مقصودة كالحيوان الناطق علما فان معنى الحيوان جزء من الماهية الانسانية الجزء من الشخص
العلم ولكن لا يكون دلالته عليه مقصودة والناطق كذلك فان قلت فرق بين عبد الله علما والحيوان
الناطق علما حيث كونه علما لا يدل جزء على جزء المعنى اصلا فما اين بون جزء اللفظ على جزء معناه لكن لا
يكون دلالته مقصودة قلت اذا دل اللفظ على المجموع دل على جزئه بالضرورة فيكون المفرد في اقسام
اربعة ثم الجواب ان الاقسام الاربعة داخل [illegible] وهو الذي لا يكون كذلك اي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى
الموضوع له كرامي الحجارة فان الرامي يدل على ذات صدر منه الرمي والحجارة يدل على نوع مخصوص فيدل جزء
اللفظ على جزء معناه المراد بالجزء ما يترتب في السمع اي من شأنه ان يترتب ليندرج فيه النحو بزيد ويخرج عنه
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وحاصله ان يكون اللفظ جزء وكذلك الجزء دلالة على معنى
ويكون ذلك المعنى بعضا من المعنى المقصود من اللفظ ويكون دلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة
حال كون ذلك المعنى مقصودا قال الشارح في هذا المقام واعلم ان المفرد والمركب اقسامهما الآتية اقسام
للمفهوم عليه اولا وبالذات وللالفاظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجاز

اي اللفظ

باسم المفهوم ١٢

تقريبا

تقريبا الى فهم المبتدي وفيه نظر لانا لا نسلم كون المفرد والمركب من اقسام المفهوم لا اولا وبالذات فان المشهور المقرر ان الافراد
والتركيب من صفات الالفاظ اولا وبالذات ومن صفات المعاني ثانيا وبالعرض تسمية للمدلول باسم الدال اللهم الا ان يقال
بنى كلامه على غير المشهور كما قال المولى المحقق قطب الملة والدين في شرح المطالع من بحث الالفاظ ويحتمل ان يكون
بحسب التغليب وعلى هذا يكون من المشهور والمفرد اي اللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع اي من شأنه ان لا يمنع نفس تصور
مفهومه من وقوع الشركة اي من حيث انه متصور لا يكون مانعا من وقوع الشركة بين كثيرين وانما قيد من حيث البرهان الدال على وحدة
من حيث البرهان كواجب الوجود والشمس والاله واللا ممكن وفي هذا التعريف مسامحة لان اسناد المنع الى التصور مجاز
بل مانع المفهوم من حيث انه متصور لا التصور نفسه فلذلك قيل اي لا يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة بين كثيرين
ويجوز ان يكون المراد من تصور المتصور وان يكون اضافة بيانية ويكون تقديره الكلي هو الذي لا يمنع متصور مفهومه الا انه
توجيه بعيد وانما قيد المنع بنفس التصور اذ لو قيل الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب الخارج من
مفهوم واجب الوجود والشمس والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وانما قيد بنفسه فلانه لو لم يقيد وقيل الكلي هو الذي لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة لتوهم انه لا [illegible] عموم المنع اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيخرج عنه مفهوم واجب الوجود ويخرج نوع الجزئي لان العقل
اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة والاستعداد في التوفيق من الامتناع على التصور والامتناع فيه قطعا تامل
كالانسان فان مفهومه لا يمتنع عن الشركة بين كثيرين كزيد وعمرو وبكر وغيرهم وأما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور
ذلك اي عن وقوع الشركة بين كثيرين والكلام من تعريف الكلي واعلم ان اتصاف الكلية والجزئية والكلية صلاحية الاشتراك المفهوم بين كثيرين
بحسب العقل وامكان صدقه عليها بعد مفهومه بعموم الاشتراك بين كثيرين كذلك زيد وعمرو وغيرهما فان مفهوم زيد وعمرو من حيث انه
متصور يمنع الاشتراك بين كثيرين فبالمعنى الاشتراك هو المطابقة فاذا تصور زيد مطابقة من الجانبين مثلا لحصول صورة الموجود في الجانبين

لا يمنع

يطابق الصور العقلية التي هي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بهذه الحيثية فيجب ان يكون زيد كليا واجيب ان الكلي بهذا المعنى ليس بمطابق بل مطابقة المفصل
في العقل وقد يظهر ايضا ان الاعم ان مفهوم زيد مثلا وكذا في كل [illegible] انه انقسام الكلي الى الكلي الطبيعي لا يتقيد بالجزئية لان التعين والتشخص
كما هو كلي منحصر نوعه في فرده عند الحكماء والجواب عنه ان يقال بعضهم ان قالوا الخ انه ليس كذلك كما هو في جوابه انما قدم الكلي على الجزئي
لانه المقصود بالذات بخلاف الجزئي فانه ليس بمقصود بالذات والمراد من الجزئي المعرف هو الجزء الحقيقي دون الاضافي وجه التسمية بالكلي
والجزئي اما بالكلي فلانه جزء بالنسبة الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فان الحيوان داخل في حقيقة الانسان والفرس والناطق الضاحك وقيل ما لا يكون [illegible] الاول يكون نفس الماهية الحصات
وعلى الثاني من الذاتيات لان الشيء لا يخرج عن نفسه واعلم انه يمكن ان يكون نفس الماهية من الذاتي على التفسير الاول بان يقال المراد من
الداخل غير الخارج وهذا الوجه بعيد غاية البعد او يقال يجوز ان يكون هذا التفسير على مذهب من جعل نفس الماهية اعلى في حقيقة وبيانه
بانه يكون حقيقة مركبة من الماهية الانسانية والتشخص والمصنف [illegible] بل نعم الذاتي الى الجنس والفصل والنوع بعد هذا مع الخفاء اي الى
نوعي المعرفة والى ما هو عرضي الشيء منه فاصل يكتفى اليه كثيرا واما عرضي وهو الذي يخالفه [illegible] كالضحك بالنسبة
الى الانسان فانه خارج عن حقيقته وسبب تسميته بالوصف انه منسوب الى ما هو عرض بالحقيقة كالضاحك فانه منسوب الى الضحك الذي هو عرض على الانسان
المنسوب الى الوصف عرضي اعلم ان وجه تسمية [illegible] على النوع المشهور للذاتي والاعم عام المشهور [illegible] فليس مستقيم والاولى ان يقال
اطلاق لفظ الوصف عليه اصطلاحي لا لغوي فلا تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والذاتي اما مقول [illegible] في بيان
الكليات في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس لان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او في جواب
اي شيء هو في ذاته والثاني الفصل والاول اما ان يكون بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا والاول هو الجنس والثاني هو
النوع قيل معناها هنا وانما [illegible] في الاستعمال ان الحكم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قوله كل جنس للكليات والمقول

انما ذكر

49

انما ذكر ليشتمل [illegible] على كثيرين وقوله مختلفين بالحقائق مخرج النوع وقوله في جواب ما هو مخرج الفصل والخاصة والعرض
العام وقال بعض الافاضل تخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وهو ترجيح احد المتساويين بلا مرجح
وقيل قوله بلا وجه وقيل دعوى بلا دليل ويمكن ان يجاب عن هذا التحكم بان الانسب انه تحكم وانما يلزم
ذلك ان العام يمكن له علاقة في جميع وهو [illegible] لان خاصة النوع وفصل قريب لما كان [illegible] للعرض العام
والخواص والفصول مطلقا في عدم مقوليتهما في جواب ما هو اسند الاحتراز اليه ولقائل ان يقول لما كان
فصل قريب وخاصته [illegible] للعرض العام والفصول والخواص مطلقا كذلك [illegible] النوع في
كونهما مقولين متفقين بالحقيقة فلا يلزم عدم التحكم قال البعض ان [illegible] قوله كلي زائد وقوله مقول
شامل للجزئيات والكليات وفيه نظر لان الاتم ان المقول شامل للجزئيات لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا
بحسب الحقيقة على شيء اختلاف [illegible] بعض الافاضل هذا زيد [illegible] او صاحب الاسم زيد فهو لا يكون
من حمل الجزئي الحقيقي لانه مستمع كليا بحسب الحقيقة حمل الكلي على الجزئي اللهم الا ان يقال انه قال هو شامل
لها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة فان قلت اذا كان الكلي جنسا للجنس المطلق يلزم ان يكون الاخص
من مطلق الجنس فتعريفه غير صحيح قلت للكلي اعتباران احدهما باعتبار مفهومه والثاني باعتبار عارضه
فبالاعتبار الاول يصح تعريفه وبالثاني لا يصح لانه اخص منه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو فانه اذا سئل عن زيد بما هو يجاب بانه انسان
وكذا اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام حقيقة كل فرد من افراده المختلفة
بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو وقد سبق وجه ذكر الكلي والمقول على كثيرين وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن

للجنس لان الجنس انما مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وقوله في جواب ما هو احتراز عن الثلثة الباقية اعني الفصل
والخاصة والعرض العام والجواب عن الشيخ وما فيه مر في تعريف الجنس قال بعضهم في تعريف النوع هو كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وفيه نظر لانه يلزم احد الامرين اما ارتكاب قيد زائد او خروج
بعض النوع عن تعريف النوع لانه ان لم يكن المراد من كثيرين الموجودين في الخارج يلزم ان يكون الانواع التي لا افراد لها
احوالا خارجا عنه وهو غير جائز لان قواعد الفن عام وان كان اعم منه يلزم ان يكون على واحد زائدا او اما غير مقول
في جواب ما هو اي الذاتي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته واعلم ان الذاتي شيء هو مطلقا
سواء كان … عم من ان يكون ذاتيا او عرضيا وان قيل في ذاته فهو المميز الذاتي وان قيل في عرضه
فهو المميز العرضي وهو اي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس هذا التعريف على
مذهب المتقدمين لانهم زعموا ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة ولم يجوزوا التركب ماهية من امرين متساويين
او امور متساوية وفيه نظر لانه ينتقض بالجنس العالي اللهم الا ان يقولوا البساطة واما المتأخرون جوزوا
تركب ماهية من امرين اه يكون كل واحد منهما او منها فصلا لها يميزها عن المشاركات في الوجود وفي هذا التعريف
نظر لانه يصدق على الخاصة ايضا ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر تمييزا ذاتيا كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته فيجاب بانه ناطق يميزه عن الفرس والبقر وغيرهما
مما يشاركه في الحيوانية وفيه نظر لان معنى اي شيء هو في ذاته ان كان اي مميز في حقيقته كالناطق لا يصح ان يجاب عنه وهو
[illegible] وان كان اي شيء هو في ذاته الانسان وهو ايضا ليس بجواب عنه لان ماهية الانسان ليس بناطق فقط بل هو
الحيوان معه وان كان معنى آخر فلابد من بيانه حتى يتكلم عليه فالناطق ليس يصح ان يكون جوابا عنه اللهم
الا ان يقال هو مجرد اصطلاح منهم يقطع النظر عن معناه وهو الفصل قريب ان ميزه عن الجنس القريب كالناطق

ويفيد انه مميز عن الجنس البعيد كالحساس وهو اي الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
قوله كلي جنس للكليات وقوله يقال على الشيء لوجه بعد مرة وقوله في جواب اي شيء هو في ذاته
يخرج الجنس والنوع لانهما لا يقالان في جواب اي شيء والعرض العام ايضا لانه لا يقال في الجواب اصلا من حيث
انه عرض عام وما من حيث انه خاصة اضافية فيصح ان يقع في جواب اي شيء وقوله في ذاته يخرج الخاصة
هذا التعريف يجوز على طريقة المتأخرين من حيث انه لم يذكر فيه الجنس ويجوز ان يكون على طريقة المتقدمين
واما عدم ذكر الجنس فيه يكون الاكتفاء بذكر الجنس فيما قبل فان بعض الشارحين يقول في الرسالة قوله كلي جنس للكليات
الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء يخرج النوع والجنس والعرض العام وفيه نظر لان قوله يقال
على الشيء ليس بداخل في الاقوال ومن العجب انه قال هذا القول قائل بان الكلي زائد في التعريفات كلها
الا في تعريف الفصل علة الزيادة موجودة ههنا ايضا وقال بعض الافاضل والكلي في هذا التعريف
ليس بزائد لان المقول على الشيء اعم من الكلي والجزئي فلابد عنه وفيه نظر ايضا لانا لا نسلم ان
قوله كلي يقال على الشيء متناول للجزئي كيف وقد سبق ان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا على الشيء اصلا
ولئن سلمنا انه محمول عليه والجزئي يخرج بقوله كلي فلا يكون داخلا فيه يقال على الشيء والعرض فاما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اعم من ان يكون عن الماهية من حيث هي كالفردية والزوجية للاربعة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي فهو العرض اللازم والاول لازم الماهية والثاني لازم
او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او عن الماهية الموجودة ولكن يمكن مفارقته سواء وقع
مفارقته بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطء كالشيب والشباب او لم يقع اصلا مع الدوام لكن
يمكن عنه وهو العرض المفارق وكل منها اي اللازم والمفارق ان اختص بحقيقة واحدة

بلغ

وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان فانهما مختصان بحقيقة الانسان لا يوجدان في غيره ورسم اما الخاصة بانها
كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا قوله كلية جنس للكليات ووجه قوله تقال على ما تحت اه مر غير مرة قوله فقط
يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان
على ما تحتهما قولا ذاتيا وفي هذا التعريف نظر لانه ليس بشامل على خاصة الجنس اللهم الا ان يقال ان هذا التعريف على مذهب
من يقول ان الخاصة للنوع الاخير فقط لانهم اختلفوا في الخاصة فقال بعضهم هي للنوع الاخير فقط في العالي والاناثي بعم الكل
واحد من اللازم والمفارق حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالفعل هذا مثال للعرض العام اللازم والفعل
وهو مثال للعرض العام المفارق للانسان وغيره من الحيوانات واعلم ان قوله للانسان متعلق بمقابل المحذوف ان كان ينبغي للانسان
وغيره واما ما قيل من انه متعلق بهما اي بالقوة والفعل فالمراد منه التعلق المعنوي لا الاصطلاحي ورسم اما العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا قوله كلي جنس للكليات الخمس قوله يقال اه مر وجهه غير مرة قوله حقائق
مختلفة يخرج النوع والفصل القريب وخاصة لانها لا تقال على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج
الجنس وفصله لان قولهما ذاتي لا عرضي وما قيل من انه يخرج الجنس فقط قول باطل لان فصله ايضا يخرج به واما
كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارض للكليات والتعريف بالعارض رسم لان الجنس في نفسه هو الكلي
المقول على المختلفات الحقيقية بالاشتراك سواء حمل عليه او لم يحمل والمحمولية لا تحمل ما يوجد له بعد تقومه وكذلك البواقي
وانما اورد رسومها دون حدودها لانه اشد مناسبة لبيانها كذا في شرح الاشارات بجواد بحر الدين طوسي ره
فان قلت كانت هذه التعريفات رسوما للكليات بناء على امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي ذكرناها
ملزومة مساوية لها وفيه لان عدم العلم بكونها حدودا لا يوجب كونها رسوما القول الشارح
ما يستفاد منه القول الشارح وهو الموصل الى التصور فان قلت ان اسمي قولا لان القول هو المركب والموصل قد يكون مفردا اما

عند من

[illegible]

عند من لا يجوز التعريف بالمفرد كما لا يخفى وعند من يجوز التعريف بالمفرد فانما سمي به بناء على الغالب وانفاده ماهيات
الاشياء او اختلافهم في جواز التعريف بالمفرد وفي عدم جوازه بناء على تعريف النظر فمن عرف النظر بانه ترتيب
امور معلومة فعنده لا يجوز التعريف بالمفرد ومن عرفه بانه تحصيل امر او ترتيب امور معلومة فعنده يجوز
التعريف به معرف الشيء ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه قيل وليس المراد
بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان المعرف فهو يفيد لتصور الشيء بوجه ما بل
المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان
واما قال او امتيازه عن جميع اغياره قيل عليه المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما ولم يلزم ان يكون العام
والخاص معرفا لان المراد من الاستلزام الاستلزام بطريق الكسب وبه يكون قوله او امتيازه مستدركا ويندفع
ما قيل من انه يلزم ان يكون المحدود والمرسوم معرفا لان تصورهما يستلزم تصور معرفهما ويندفع السؤال
ايضا باللوازم البينة وفيه نظر لانه لو كان المراد من الاستلزام الاستلزام بطريق الكسب وان كان
يندفع كون الاخص معرفا الا انه يلزم ان يكون العام داخلا في المعرف وهو غير جائز لان هذا التعريف
للشيء فهذا وهم اشتراط في التعريف المساواة وايضا فيرد ما قيل غيره مما ... اليه بل يخرج فيه
بقوله او امتيازه اه واما كون فرد اللوازم البينة مقصودا فغير معلوم لجواز ان يكون هذا التعريف
من الشارح فهو لمن يجوز التعريف وبالجملة ان المخطئ مخطئ والمخطئ مصيب قال بعض الشارحين فهو من معرف
الشيء ما يكون له ما يكون مرفقه سببا لمعرفة الشيء فهذا التعريف انما يصح ممن يجوز التعريف بالمفرد واما عند

من لم يجوز التعريف بالمفرد فلا يصح هذا التعريف لعدم اطراده فانه يصدق على الخاصة اللازمة البينة البسيطة
التي يكون موضوعها سببا لمعرفة ذي الخاصة وفيه نظر لانه لم لا يجوز ان يكون معرفة الشيء هي المعرفة بطريق الكسب
كما صرح به فعلى هذا لا يلزم عدم الاطراد قيل لا يجوز ان يكون للمعرف معرف لانه لو جاز ذلك يلزم التسلسل واللازم باطل و
الملزوم مثله بيان الملازمة انه لو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج المعرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل واجيب بان
التسلسل في الامور الاعتبارية غير محال لانه ينقطع بانقطاع اعتبار العقل وفيه ايضا بحث لم لا يلزم التسلسل وانه غير محال لانه
لو جاز للمعرف معرف يلزم تساويهما لان كون المعرف مساويا للمعرف شرط له وهنا ليس كذلك لانه اخص منه لان مطلق
المعرف المعرف له صادق عليه فلا يصح التعريف به اجيب بانه يجوز ان يكون للشيء اعتباران بحسب ذاته اي مفهومه
مع قطع النظر عن العارض وبحسب عارض من عوارضه ومعرف المعرف باعتبار ذاته مساو له وباعتبار انه معرف
اخص منه وهو باعتبار انه عام ومعرف له لا باعتبار انه معرف من المقدمات كالكلي فانه باعتبار مفهومه اعم من
الجنس وباعتبار انه جنس للكليات اخص من مطلق الجنس فيعرف به باعتبار مفهومه لا باعتبار كونه جنسا ولا
فصل فيه الحد قول دال على ماهية الشيء قيل هذا التعريف غير صحيح لانه لو كان صحيحا يلزم النقض واللازم
باطل والملازمة ظاهرة والجواب عنه يعرف بتعريف المفرد وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام يعني ان الحد على قسمين تام ان تركب من جميع الذاتيات كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان بشرط ان يقدم الحيوان واجبا اذ قصد الالباس الذي غايته الموجبة المعمولة واما اذا
ناقص فلا يجب كون الحد تاما كما توهمه كثير وناقص ان تركب من الجنس البعيد للشيء وفصله القريب كما قال
والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق وفي عبارة المصنف نظر لانه لان
قوله

قوله وهو قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين ان كان الضمير في القريبين راجعا الى مطلق الحد يلزم ان يكون
تعريف الحد غير متناول للحد الناقص وليس كذلك وان كان راجعا الى الحد التام وهو لا يصح بوجه
من الوجوه فالجواب ان في العبارة اجمال والذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين هو الحد التام ويمكن
الجواب عنه ان المراد من الحد المعرف هو الحد التام فقط كما ذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات فعلى هذا
يكون قوله وهو صحيحا بلا شبهة ويندفع بهذا الجواب ما قيل من انه ان اريد بالماهية تمامها يخرج الحد الناقص
عن التعريف وان اريد بها بعضها يدخل الرسم التام فيه فلا يكون التعريف مانعا وجامعا وانما لم يقل او تعريف
او فصل فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قال او الاحتمال ان المصنف ذهب الى عدم جواز التعريف بالمفرد
لا كما قيل من ان الناطق مركب معنى ولا اعتبار للمعنى وانه كان جسم اوجه له النطق لان الناطق بمعنى وان
كان معناه شيء له النطق ونحو لم يكن حدا لان الشيء عارض ولانه فيه نظر من وجوه الاول انه يلزم على هذا
التقدير ان كان الحد الناطق المركب من جنس بعيد وفصل قريب جوابا عن السؤال بما هي ذاته وهو
الثاني يلزم منه ان يكون الوضع داخلا في الحقيقة وهو قبيح والثالث انه يلزم ان يكون الجسم او الجوهر مثلا
معتبرا في حقيقة الانسان من بينه وهو باطل وفي تعريف الحد بانه قول دال على ماهية الشيء نظر لانه يلزم
ان لا يكون الدال والمدلول واحدا مثلا ان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وحده هو الحيوان الناطق
ايضا فيلزم اتحاد الدال والمدلول وان اجيب بان حد لفظ الحيوان الناطق وحقيقته معناه وهو غير صحيح
لان الحد التام هو ان يكون مركبا من جميع ذاتيات الشيء ولفظ الحيوان الناطق ليس بذاتي له لان
وان اجيب ايضا بالتفصيل والاجمال يعني ان التفصيل حد والاجمال حقيقة وهو ايضا غير صحيح لان المراد
من التفصيل ان كان لفظ الحيوان الناطق مثلا وهو مثل ما ذكرنا وان كان معناه يلزم ان يكون خارجا عن
تعريف الحد لان الدال صفة للالفاظ لا للمعاني ولانه كان معناها وهو غير مستقيم ايضا وفي تعريف الحد الناقص
وهو قوله وهو الذي لانه يخرج عن التعريف الحد الناقص المركب من الوضع العام والفصل كالماشي الناطق وكذا المركب
من الفصل والخاصة كالضاحك الناطق وكذا من الفصل البعيد والقريب كالحساس الناطق ويمكن

ان يقول في جواب يحتمل ان يكون قوله هو الذي تركب الخ تفسيرا للتعريف غير معلوم مع ان كونه تفسيرا اظهر واما كون هذا
المذكور من قبيل المركب من العرض العام والفصل كالماشي الناطق والمركب من الفصل والخاصة ونحوهما
من الحد الناقص بعيد لان المركب من الداخل والخارج خارج والتعريف بالخارج رسم لا حد والرسم التام وهو
الذي يتركب من جنس الشيء وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان واما الرسم التام ان يتركب من
جنس قريب للشيء وخاصة لازمة له والاول لتمامه يشتمل من جنس قريب للشيء فيكون صريحا والناقص ما يتركب
عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة وان لم يختص كل واحد منها كما قال والرسم الناقص هو الذي يتركب عن
عرضيات والمراد من العرضيات ما فوق الواحد وكلمة في ليشمل في تعريفات هذا الفن بدل منه ما فوق الواحد تختص جملتها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع قوله
ماش داخل فيه جميع اعضاء الحيوانات الا ما يخرج على الاقدام قوله عريض الاظفار يخرج عنه ذوات الاظفار ويخرج بعض الحيوانات
يخرج منه ذوو الاظفار وهو غير موجب قوله بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر وغيره مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل واحد
من الاوصاف الاربعة يوجد في غيره لانه لما يوجد في كلا فلما قال ضاحك بالطبع خرج عنه غيره وقيل لا يلزم من قوله
ضاحك بالطبع تخصيصه بالانسان لان الملائكة والجن يضحكون ويبكون واجيب بان هذا التعريف على مذهب الحكماء وهم لا يقولون
لوجودهما فعليه ان هذه الشواهد يشتمل على قيد يوجد الاخر كالماشي على قدميه فانه مغن عن قوله مستقيم القامة فلا بد من
عدم ذكر احدهما اجيب بان الغرض من التمثيل لا التعريف حقيقة ولا مضايقة في المثل ليس الخ
قيل ان في قوله والرسم الناقص هو الذي الخ نظر لان المركب من العرض العام والجنس القريب والبعيد او من الخاصة
والجنس البعيد رسم ناقص مع انه لا يصدق عليه تعريف اجيب بان ما سبق للاشكال الاول وقيل انه يجوز ان الخ
من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال انه ذكر
ما هو الغالب وقوله قيل اذا كان الرسم الناقص مركبا من العرض الخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام
لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لا يخلو عن احد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة
اجيب بان التعريف بمجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور بمجرد الفصل فكيف

53

فكيف لا يكون لها فائدة فالحاصل ان التعريف الذي هو بمجرد الذاتيات اولا ان بمجموعها في تمام او ببعضها فحد ناقص
والتعريف الذي هو لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام ومع ذا رسم ناقص فعلى العرض العام مع الفصل
او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كلها رسم ناقص وفيه نظر لان كون العرض العام
الفصل رسما ناقصا وكون الخاصة مع الفصل رسما ناقصا كيف وهو مخالف لما صرح به الاساتذة المحققون
كالشارح الشمسية في بحث الحدود والاصفهاني في شرحه للطوالع في بحث المعرف القضايا الثالث مما
يجب تقديمه القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اي في قوله فالقول جنس القضية
يدخل في المركبات الانشائيات والافعال الناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله الخ يخرج الانشائيات والاقوال الناقصة
لان صدق القول مطابقة حكمه للواقع كما هو مذهب الجمهور او الاعتقاد كما هو مذهب النظام من المعتزلة او لهما كما هو مذهب الجاحظ
وكذب القول عدم مطابقة حكمه ولا حكم في الانشائيات بهذا المعنى ولا في الاقوال الناقصة اصلا لان الحكم اخبار عن الواقع
نفي الامر او عدم الواقع فيه فلا اخبار في الانشائيات بهذا المعنى والاقوال الناقصة وهذا اولى مما قيل وهو لان الحكم
اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا والاداء في الانشائيات والتعريفات اما اولا فلانه دليله
ليس يجري في الاقوال الكاذبة واما ثانيا فلان التعريض بقولك ماضيا او حالا او مستقبلا ليس لفائدة تترتب عليه واما ثالثا
ولا اداء في الانشائيات والتعريفات ليس بصحيح لان في الانشائيات اداء ذهنيا ومن تعريف القضية نظر لانه لا يصدق على
الشرطية لان الشرطية لا تحتمل الصدق والكذب فلا يكون تعريف القضية جامعا اجيب عنه ان طرفي الشرطية لا تحتملهما
اذ الشرطية غير طرفيها ولا يلزم منه عدم احتمال احد المتغايرين الصدق والكذب عدم احتمال متغاير الاخر وهذا
الجواب غير مفيد لانه لا يندفع به السؤال وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب واما شرطية لان القضية
اما ان يكون طرفاها مركبين دائما او لا يكون كذلك والثاني هي الحملية والاول هي الشرطية او لان الحكم في القضية
لا تخلو اما ان لا يكون متعلقا بشيء دائما او يكون متعلقا والاول هي الحملية والثاني هي الشرطية او لان القضية لا بد فيها من
انتفاء النسبة الحكمية وانتفاؤها والقران ان كان بثبوت مفهوم بمفهوم فالقضية القائمة بانتفاعها او سلبها حملية وان كانت

بثبوت مفهوم عند ثبوت آخر او نفي ثبوت حاصله مفهوم عند آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية وهذا
الوجه اولى من الوجه الذي ذكره الا ان الثاني فيها ليس يجري في المنفصلة تأمل وهو قوله لان المحكوم عليه وبه في
القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فشرطية لان المشهور وارد عليها وهو قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان
اطرافها ليست مفردات فانتقض التعريفان طردا او عكسا وجوابه المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو
الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة وادناه ان نقول هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر
اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهي ليست
بالفاظ مفردة وقيل لانها اما ان تنحل بطرفها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه والاولى هي الحملية
والثاني هي الشرطية وهذا النظر المشهور وارد عليه ايضا والاجوبة المذكورة ايضا جواب عنه الا ان الاولى ان يخرج
قيد الا تنحل لينطبق هذا الجواب عن هذا السؤال بالكلية والشرطية اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وكقولنا ليس اما
ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين لانه اما ان يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى اولا
ان كان حكم فيها بان منافية هذه القضية لتلك القضية واقعة او حكم فيها بان منافية هذه القضية لتلك القضية غير واقعة
والاول هي المتصلة والثانية هي المنفصلة فانا حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو ناطق فانه الحكم فيها بصدق ناطقية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو بجماد فان الحكم فيها سلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يجتمعان او في الصدق فقط
اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان و الجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا

لانه

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والثاني محمولا لانه حمل على شيء والذي هي نسبة بينهما تسمى نسبة وانما قدم الحملية على الشرطية لبساطتها
والبسيط متقدم على المركب طبعا وقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع لان في الغالب الوضع السطحي في تقديم الخطأ او الأولى
الاول من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في الاغلب وانما قال في الاغلب لانه قد يؤخر
في مثال النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والثاني يسمى تاليا لتلوه اياه اي لكونه تابعا وهو من التلو بمعنى التبع والقضية هذا تقسيم
للقضية ثانيا سواء كانت حملية او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء كقولنا في الحملية
زيد كاتب فانه حكم فيها بثبوت الكتابة لان او اما سالبة ان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء بل بسلبه كقولنا فيها زيد ليس بكاتب
فانه حكم فيها بعدم ثبوت الكتابة وامثلة الشرطيات كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بان وجود النهار
عند طلوع ثابت فهي موجبة وسالبتها كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير ثابت ومثال الموجبة المنفصلة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والسالبة كقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء ولا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب لان الموضوع في القضية الحملية ان كان شخصا معينا
فالقضية مخصوصة وانما سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى شخصية ايضا باسم جزئية وان لم يكن شخصا معينا بل يكون كليا
فان بين فيها كمية افراد الموضوع كلا فهي كلية مسورة والا فان بين فيها كميتها بعضها فهي جزئية مسورة واما ان لا يكون كذلك
ان لم يكن موضوعها شخصا معينا ولم يبين فيها كمية الافراد تسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان
كاتب الانسان ليس بكاتب فانه اهمل فيهما اداة السور من الكل والبعض فيحتمل ان يكون المخصوصة مهملة
لاهمال السور فيها اقول قوله لاهمال السور وجه تسمية ووجه التسمية لا يلزم ان يكون مخصصة للتسمية هذا في الحمليات
واما في الشرطيات ان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال على تعيين الزمان والحال فهي مخصوصة كقولنا
ان جئتني اليوم فاكرمتك هذا في الموجبة واما في السالبة ليس ان جئتني اليوم فاكرمتك والا فان بين كمية الحكم

في جميع الاوضاع والازمان فهي كلية محصورة مسورة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا في الموجبة واما في السالبة
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة واما في المنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون هذا في الموجبة واما في السالبة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
او لا فان بين كمية الحكم في بعض الازمان والاوضاع فهي جزئية محصورة مسورة كقولنا في المتصلة قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا في الموجبة واما في السالبة فكقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا واما في المنفصلة الموجبة فكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما في
السالبة قد لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وان لم يبين كمية الافراد كلا او جزءا ولا تعينا فهي
مهملة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا في الموجبة واما في السالبة ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود هذا في المتصلة واما في المنفصلة الموجبة كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون واما في السالبة فكقولنا ليس
اما ان يكون العدد زوجا واما منقسما بمتساويين واعلم ان كلما ومهما ومتى سور في الكلية الشرطية المتصلة الموجبة
وفي المنفصلة دائما والسور في السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واو واما في الانفصال
للاهمال والغرض من ذكر الاسورة ليس الانحصار بل الغرض ذكر ما هو المشهور في الاستعمال والمتصلة اما لزومية
يعني ان المتصلة قسمان لانه ان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك تسمى لزومية وذلك
العلاقة اما بالعلية او بالتضايف اما العلية فلانه اما ان يكون المقدم للتالي علة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون التالي علة له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة واما ان يكون معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة فان وجود النهار واضاءة الارض معلولان لطلوع الشمس ومثال التضايف بينهما كقولنا ان
كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال
بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلق كذلك لا لعلاقة بينهما اقتضت والمنفصلة ثلثة

اقسام

اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لانه اذا كان الحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فحقيقية
كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان على شيء ولا يكذبان عنه وتسمى مانعة الجمع والخلو معا واعلم ان تمثيل الائمة
للمنفصلة الحقيقية بقولهم العدد اما زوج او فرد لا يصح لان اداة الشرط في المنفصلة لا بد ان يقع قبل الموضوع
اما اذا وقع بعد الموضوع فيكون حملية شبيهة بالمنفصلة لا منفصلة في الحقيقة بل الصواب في التمثيل ان يقال
اما ان يكون العدد زوجا او فردا اللهم الا ان يقال ان الائمة اوردوا مثالا للمنفصلة ظاهرا او لم ينظر الى كونه في الحقيقة
من المنفصلة وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد منه بين الاخريين والا فان لم يكن الحكم بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا بل كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان قولنا هذا الشيء
حجر او شجر لا يصدقان ويكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق
والمسامحة موجودة في هذا المثال ايضا والا فان كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر لانه كذب كونه زيد في البحر
وكونه في البر وكذب انه لا يغرق وان يغرق فيلزم ان يكون زيد في البر غارقا وهو محال فلا يجوز كذبهما وهذا المثال ايضا
غير مستقيم وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر في الثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما
اسم او فعل او حرف ومثال الاكثر كقولنا العنصر اما ماء او هواء او نار او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة
او عرض عام قيل المراد من قولهم العدد اما زائد او ناقص او مساو انه اذا نسبت عدد الى عدد اما زائد عليه او ناقص عنه
او مساو له هذا مستقيم في جميع العدد وقيل المراد منه الزيادة والنقصان باعتبار الكسور فهو لا يستقيم في جميع
بل في البعض لان المراد من الكسور الكسور التسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والثمن
والتسع والعشر مثال الزائد مثلا اثنى عشر وله نصف الستة وسدس وهو اثنان وثلث وهو اربع وربع
وهو ثلثة فاذا جمعت كانت خمسة عشر ومثال المساوي وهو الستة مثلا وله نصف وهو الثلثة وثلث وهو اثنان
وسدس وهو واحد واذا جمعت كانت ستة ومثال الناقص هو الاربعة مثلا وله نصف وهو اثنان وربع وهو واحد

وادا اجتمعها ثلثة ومنه الاعتبار لا يستعمل في اكثر الا انه لا شيء له من الكسور التسعة المذكورة فيقال نطق لانه اذا كان تركيب الجميع عشر
من ثلثة نقصا عددا يلزم الفساد بيان ذلك فوم العدد اما زائد او ناقص او مساو وغير صحيح لانه يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه
ناقصا وكونه مساويا يلزم ان يستلزم كونه ناقصا كونه زائدا وكونه مساويا وايضا يلزم ان يستلزم كونه مساويا
كونه زائدا وكونه ناقصا لان الزائد مثلا يستلزم غير الناقص المستلزم للمساوي فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا
لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء وقس عليه كونه ناقصا وكونه مساويا وانما قال لان الزائد يستلزم غير
الناقص وغير المساوي والمستلزم للمساوي وان قيس فيلزم ان يكون الزائد مشتركا لها للعلة التي ذكرنا فتأمل وهو مح
وكذا الحال في الباقيين ثم قال **التناقض** الرابع فيما يجب استحضاره التناقض لما فرغ من بيان القضايا شرع في بيان
احكامها ومن جملتها التناقض وانما قدم التناقض على غيره من الاحكام لتوقف غيره عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة قوله اختلاف في جنس مثل الاختلاف بين القضيتين وبين مفرد
كالسماء والارض وبين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج غير قضيتين من الاختلاف بين المفردين ومفرد وقضية وقوله
بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي اي ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج الاختلاف الذي لا يقتضي ذلك نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما بحيث لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فخرج بقوله بحيث يقتضي
نحو الاختلاف الغير المقتضي وقيد بقوله لذاته ليخرج الاختلاف الذي لا يقتضي لذاته ذلك بل بواسطة المحل او اي قضية وسلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته
بل لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب بهذا اشار الشارح في المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الا في الاتفاق الموصوف الا بعد اتحادهما اي القضيتين في ثمانية
وحدات واعلم ان الاختلاف بالايجاب والسلب في التناقض لا بد انما انه يكون بين المخصوصتين وبين المحصورتين والمهملات
من المحصورات الجزئية لكونهما في قوة الجزئية فان كان الاختلاف بين المخصوصتين فالتناقض لا يتحقق الا بعد تحقق ثمانية وحدات الموضوع

الاو

الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقض لجواز صدقهما معا وكذبهما نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم بخلاف زيد
ليس بقائم والمحمول الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول نحو زيد قائم زيد ليس بضاحك بخلاف زيد قائم زيد
ليس بقائم والزمان اي الثالث وحدة الزمان اذ لا تناقض بينهما اذا اختلف الزمان زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم اي نهارا بخلاف
زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم ليلا والمكان اي الرابع وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان نحو زيد جالس اي في الدار
زيد ليس بجالس اي السوق بخلاف زيد جالس في الدار زيد ليس بجالس في الدار والاضافة اي الخامس وحدة الاضافة
فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر بخلاف زيد اب لعمرو وزيد ليس
باب لعمرو والقوة والفعل اي السادس وحدة القوة والفعل لان النسبة اذا كانت بالفعل في احد القضيتين وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا نحو الخمر مسكر اي بالقوة الخمر ليس بمسكر اي بالفعل بخلاف الخمر مسكر في الدن بالفعل الخمر ليس بمسكر في الدن بالفعل
والجزء والكل اي السابع وحدة الجزء والكل فانه اذا اختلف الجزء والكل لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله بخلاف
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي بعضه وبخلاف الزنجي اسود اي كله الزنجي ليس باسود اي كله واعلم ان عدّ القدماء وحدة القوة والفعل
شرطا واحدا او وحدة الجزء والكل شرطا واحدا ايضا غير مستقيم لانهما يمكن ان يجعل كل واحد منهما شرطا على حدة تامل والشرط
اي الثامن وحدة الشرط لعدم التناقض بينهما عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق اي بشرط كونه ابيض واعلم ان هذه الشرائط الثمانية
للقدماء في تحقق التناقض والمتأخرون فحللوا ردوها الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها
وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل ووحدة المحمول يندرج فيها سائر الباقية وارد ومنهم الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية فقط بكون
النسبة واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعنده لا يتحقق التناقض جزما وان شئت ان تتوفق هذا المقام فليرجع
الى المطولات ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان موجبة ونقيضها هي السالبة الجزئية كقولنا
بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان سالبة كلية ونقيضه
موجبة جزئية وهي بعض الحيوان انسان فان قلت لا اتحاد في الموضوع هنا قلت المراد بالموضوع بالتناقض الموضوع

في التركيب وهو منع والمصور بين لا يتحقق التناقض بمعنى موجب التناقض بمعنى المخصوص بين وانما اذا كانتا مخصوصتين ولا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما بالكمية اي الكلية والجزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الحدود المذكورة لان
الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب اي بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب اي بالفعل والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب اي بالفعل
وبعض الانسان ليس بكاتب اي بالفعل والعكس اي الاخص ما يجب استحضاره العكس فرع من باب التناقض شرع في بيان العكس وهو
الظاهر من كلام القوم ههنا وهو ان يقرأ على صيغة المجهول بتشديد الياء الموضوع اي في الذكر محمولا والمحمول موضوعا وفي عبارة الشارح
لان الاولى في العبارة ان يقول العكس هو ان يصير الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا ليشمل الحمليات والشرطيات كلها مع بقاء السلب
والايجاب والصدق والتكذيب اي ليس المراد بقاؤه والتصديق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل
المراد ان الاصل لو كان بحيث لو فرض صدقه لزم العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويحتمل
صدق الملزوم بدون اللازم ثم يعتبر وابقاء الكذب اي لا يلزم من كذب الملزوم كذبه فقوله والتكذيب يكون سهوا من قلم الناسخ
وانما وقع الاصطلاح عليه اي على بقاء الايجاب والسلب لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل اي جعل الجزء الاول
ثانيا والثاني اولا صادقة لها اي في الايجاب والسلب والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اي الموجبة تنعكس كلية بل انما تنعكس
جزئية لجواز ان المحمول اعم من الموضوع فلو عكست كلية كان عكسها على هذا التقدير مثلا في كل انسان حيوان كل حيوان انسان
وهو باطل لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم كما قال اذ يصدق كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
للعلة التي ذكرناها بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا اي لا افراد موصوفا
بالانسان والحيوان الموصوف بها والحاصل ان ذلك الشيء المعين لا يجوز ان يكون جميع افراد الحيوان بل بعضه فيكون بعض الحيوان انسانا
وهي موجبة جزئية والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة وهي قوله لانا نجد اذا قلنا بعض الانسان حيوان فلنا
بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا وهي موجبة جزئية او لانها اذا
لم يكن كذلك فلا يخلو اما ان تنعكس موجبة كلية وهو باطل لعدم جواز ان يكون الاخص محمولا على كل افراد الاعم كقولنا بعض الانسان
حيوان موجبة جزئية اذا انعكست موجبة كلية يكون كل حيوان انسانا وهو باطل واما ان تنعكس سالبة جزئية وهو ايضا باطل لجواز ان يكون المحمول مساويا للموضوع

فاذا ال

فاذا انعكست سالبة جزئية يلزم سلب الشيء عن افراده وهو باطل كقولنا بعض الانسان ناطق صادق وبعض الناطق
ليس بانسان لا يصدق فثبت بان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية وهو المطلوب والسالبة تنعكس
كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان لانه ان لم يكن كذلك فلا بد
اما ان يكون تنعكس موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية والكل باطل يعرف بطلانه بالتأمل والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما لانه اذ لو كان لها عكس لزوما يصدق العكس في كل موضع صدق الاصل والتالي باطل والمقدم مثله بيان
الملازمة ظاهر لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
وانما قال لزوما لانه قد يصدق احيانا في بعض المادة نحو بعض الانسان ليس بحجر صادق يصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
ولم يذكر المصنف عكس النقيض لعدم استعماله في العلوم والاثباتات بخلاف عكس المستوي فانه كثيرا ما يستعمل فيها
القياس السادس في مباحث القياس وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر قوله قول جنس
شامل للاقوال وقوله مؤلف من اقوال يخرج القول الذي لا يلزم عكسه نقيضه فانه لا يسمى قياسا والمراد من الاقوال فوق الواحد
ليشمل القياس المؤلف من قولين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث وقوله متى سلمت اشارة الى
ان تلك الاقوال لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فيه القياس
الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان متدور وكل متدور حمار فان هذا يسمى قياسا وان كذبت الاقوال لانها بحيث
لو سلمت لزم عنها ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها
شيء لامكان تخلف مدلولها عنهما وقوله لذاتها يخرج قياس المساواة فان استلزامه بواسطة مقدمة اجنبية وهي
ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا مساو لب
وب مساو لج لان مساوي المساوي مساو وقد لا يكون كذلك قوله قول آخر والمراد به النتيجة وهو لا يخرج شيئا بل ذكر لتحقيق
مفهوم القياس ومع اجزائه ان لا يكون احدى مقدمتي القياس بل يكون مغايرا لهما وانما اشترطنا ان يكون
لئلا يلزم المصادرة المستلزمة للدور فانه لو لم يلزم ان يكون بعض الكتاب جادوه المقدمتين عين النتيجة لانه لا يلزم فيه قول مغاير لمقدمة كقولنا

فيها

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بعينه مقدمة القياس المذكور فكذلك لازم عينيه لان القول اللازم
واحد والمذكور في القياس ليس بعينه بل جزء منهما فيغاير القول اللازم المذكور في القياس يخرج عنه والاولى
ان يقال ذلك ثم يتبع القياس قوله مؤلف من اقوال متى سلمت يخرج عنه لذاته قول آخر لكونه هيئة القائل داخلة
في القياس فيدخل التعريف بتكرار لان القول مرادف للمؤلف ولا بد من الاقوال في التكرار فلا يكون التعريف صحيحا فقد [illegible]
انما ذكر القول لانه جنس للقياس وذكر المؤلف ليتعلق به من اقوال فلا يلزم التكرار فيه قريب فتنظر لان هذا المعنى يحصل بذكر احدهما
فقط فالتكرار باق [illegible] في جوابه [illegible] انا لا نم انه يلزم التكرار وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن في ذكرهما غرض وهو ثم لانه لو قيل
قول من اقوال لتبادر الى الوهم ان من للتبعيض فذكر المؤلف لدفع هذا الوهم ولو قيل هذا المعنى يحصل بذكر المؤلف فقط فيلزم التكرار
انها قلت لا نم حصوله به لانه قد يكون القول [illegible] على ان جنسية القياس [illegible] والعدم اشتهار المؤلف فيها لم يكتف به فذكر القول
لاجل هذا المعنى فلا يلزم التكرار في التعريف وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يذكر فيه نتيجة بالفعل [illegible] بالنتيجة
وبعضها كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فانه قياس اقتراني لم يذكر فيه شيء كذلك واستثنائي ان ذكر فيه نتيجة
كذلك كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [redacted] فان قولنا النهار موجود نتيجة ذكرت في القياس
فالنهار موجود نتيجة [illegible] لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فقوله فالشمس ليست بطالعة نتيجة ذكر في القياس
الشمس طالعة نقيضها صورة لا نقيضها بالقول لان نقيضها قضية وهو ليس بنقيضه بل جزؤها وهذا اولى من قوله
بعض الشارحين [illegible] ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فهو استثنائي لان عين النتيجة ونقيضها ليس مذكورا فيه بالفعل [illegible] المصادرة المستلزمة للدور [illegible]
من ثم نوع القياس وقسمه الى القسمين شرع في تقسيم كل قسم واحكامه ولما كان قياس الاقتراني مشتملا على موضوع و
محمول ومكرر والصغرى والكبرى وهيئة التأليف منهما اراد ان يشرح عليها [illegible] فقال المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا [illegible]
الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمتغير في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث والاولى ان يقال
والمكرر في مقدمتي القياس [illegible]

والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول النتيجة هو الاكبر لكونه غالبا فوق الاوسط في ذكر الترتيب وقيل لان الغالب
اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها صاحبة الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى
لانها صاحبة وتشتمل عليه وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا [illegible] نسبة الاوسط الى الاصغر والاكبر
بالوضع ويحمل التسمية شكلا تشبيهها بالهيئة الحاصلة للجسم من احاطة الحد والحدود بالمقدار واقتران الصغرى
بالكبرى يسمى قرينة وضربا ولم يذكره المص والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سبق منه الى القياس ونتيجة ان سبق
من القياس اليه والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول نحو كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع نحو كل اب وكل ج ا ينتج فبعض ب ج وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل اب وكل ا ج
ينتج كل ب ج وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل ب ا ولا شيء من ج ا ينتج ولا شيء من ب ج وانما قدم الرابع
على الثالث والثاني لانه عكس الاول وانما قدم الثالث على الثاني لمناسبته بين والثالث والرابع وهو
اشتراكهما في الصغرى وانما قدم الاول اولا لانه بديهي الانتاج ويتوقف عليه البواقي وينتج المطالب الاربعة
وهي الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية وانما قدم الثاني ثانيا لاشتراكه الاول في صغراه
وهو اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول المطلوب لاجله والثالث ثالثا لانه
يشارك الاول في الكبرى والرابع رابعا لانه لا يشاركه في المقدمتين فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
والرابع منها بعيد عن الطبع جدا والاول الطبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول اذ الاول التركيب
من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كل المقدمتين [illegible] مثاله عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الاول
كذلك لا يحتاج الى رد الثالث والرابع فلا حاجة لتخصيص الفهم الاول بزيادة قياس وانما شرط الشكل الاول
مقدمتيه بالايجاب والكلية الكيفية بان يكون احدهما موجبة والاولى سالبة واما بحسب الكمية فبان يكون كبراه كلية
وذلك لانه لو لم يتحقق وجود الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
يوجب العقم واما لزوم الاختلاف على تقدير الشرط الاول فلانه لو انتفت المقدمتان في الكيف بان يكون موجبتين

او سالبتين واما بالكل فتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو قلنا كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب كقولنا لا شيء من الانسان بفرس فتحقق الاختلاف واما اذا كانتا
سالبتين فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكل انسان ناطق فتحقق الاختلاف على هذا التقدير ايضا وانما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كان الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين فتحقق
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب وهو بعض
الحيوان انسان ولو بدلنا الكبرى بقولك بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهو ليس بعض الانسان بصاهل فتحقق الاختلاف
على هذا التقدير واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب وهو بعض الانسان
جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب وهو ليس بعض الانسان بحجر واما الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما يصدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لان المعنى بالقياس استلزام القياس لاحدهما والكلام لم يذكر الاختلاف
في الكلية ولا بد منه والشكل الاول وهو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والمعيار الوزن ثم لاذهب صحيح العيار اذا كان جيدا
في نفسه خالصا عن الغش وناقص العيار اذا كان بخلافه فنوردها هنا لنجعل دستورا وليتبع منه الطاء وضروبه المنتجة اربعة
لان الضروب العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر ضربا حاصلا من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك صورتها هكذا
موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ~~وايضا موجبة~~ وايضا موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وايضا موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وايضا موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
وايضا سالبة كلية صغرى موجبة كلية كبرى وايضا سالبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا سالبة كلية صغرى موجبة
جزئية كبرى وايضا سالبة كلية صغرى وسالبة جزئية وايضا موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وايضا موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا موجبة صغرى وموجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى وايضا سالبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وايضا سالبة جزئية صغرى وموجبة جزئية كبرى وايضا
سالبة جزئية صغرى وسالبة جزئية كبرى فسقط بشرط ايجاب الصغرى ثمانية منها وسقط ايضا بشرط كلية الكبرى

اربعة وبقي اربعة الاول موجبة كلية صغرى وهي كلية الكبرى والثاني موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثالث موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى واشار المصنف الى هذه الاربعة بقوله الضرب
الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ولا شيء من الجسم
بقديم الثالث بعض الجسم المؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والضرب الاول ينتج موجبة كلية والثاني ينتج سالبة كلية والثالث ينتج موجبة
جزئية والرابع ينتج سالبة جزئية واعلم ان المصنف قد تساهل في العبارة وقال الضرب الاول كل جسم مؤلف الخ
والثاني كل جسم مؤلف الخ والثالث والرابع كذلك لان هذه المذكورات ليست عبارة عن الاول والثاني
والثالث والرابع بل هي امثلة فالكتاب الاولى ان يقال في العبارة ان يقال الضرب الاول هو ان يكون مركبا من
موجبتين كليتين والثاني ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وقس الباقي عليهما والقياس
الاقتراني لما فرغ من تقسيم القياس شرع في بيان القياس الاقتراني اي من اي شيء يتركب فقال القياس
الاقتراني اما مركب من حمليتين كما مر مثالها غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج فالارض مضيئة وكقولنا كلما كان اب ج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان
اب فه ز واعلم ان الاوسط المشترك هو التالي ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كما سنوضح في المثالين المذكورين وان كان تاليا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان
اب ج د وليس البتة اذا كان ه ز ج د ينتج فليس البتة اذا كان اب ه ز وان كان التالي مقدما فيهما
فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون اذا كان اب فه ز وان كان التالي
مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج د ينتج قد
يكون اذا كان اب فه ز واما من المنفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد كقولنا دائما اما كان اب او كان ج د ودائما اما كان ده او كان ز ح

يسمى اما كلية آ ب او كل ج د او كل ز و او اما جزئية ومتصلة اعم من ان يكون الحملية فيه صغرى او كبرى كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا

فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج انه كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما

فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد المعاندين معاند

للآخر او من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الحيوان فهو اما ابيض او اسود

ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود وحقيقة هذه المباحث مذكورة في المطولات فليرجع اليها واما

القياس الاستثنائي واعلم ان القياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى اما وضع اي

اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه فالشرطية الموضوعة فيه اي القياس الاستثنائي

ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم دون العكس لجواز

ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود واستثناء

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان التالي لازم للمقدم ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم بخلاف العكس كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج فالشمس ليست بطالعة وان كانت اي الشرطية الموضوعة منفصلة

فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع اجتماع النقيضين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا

او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد واستثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين الآخر للعلة ذكرنا فافهم

هذا في المنفصلة الحقيقية وبالجملة في المتصلات ينتج الوضع الوضع او الرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع

والرفع الوضع **البرهان** قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين لما فرغ من بيان صور

القياس شرع في بيان موادها وابتدأ بالبرهان لانه المقصود الاصلي وهي منحصرة في خمس لانه ان تركب من

مقدمات يقينية يسمى برهانا ومن الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات يسمى جدلا ومن المخيلات يسمى شعرا

ومن المشبهة باليقينيات او الظنيات مغالطة والقياس جنس بعيد والآفة الخ فقوله مؤلف ذكر ليتعلق به من مقدمات

وقوله يقينية يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين لما ذكرهم تتميم التعريف لا للاحتراز اعلم ان اليقين كما انه العلم الاول

فالمؤلف

قياسا

فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام والمقدمات اشارة الى المادة وقوله لانتاج اليقينية

اشارة الى العلة الغائية فهكذا **واليقينيات** اقسام ستة اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين لان العقل

يحكم بمجرد تصور الطرفين **والكل اعظم من الجزء** وهو ايضا كذلك **ومشاهدات** كقولنا الشمس مشرقة

والنار محرقة وهي ما يحكم العقل فيه بالحس وهو اعم من الحواس الظاهرة والباطنة **ومجربات** كقولنا السقمونيا مسهل

الصفراء وهي ما يحتاج العقل فيه الى المشاهدة مرة بعد اخرى **وحدسيات** كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس

وهي ما لا يحتاج العقل فيه الى تكرار المشاهدة **ومتواترات** كقولنا محمد عم ادعى النبوة واظهر المعجزة

على يديه وهي قضايا ما يحكم العقل فيها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب ومبلغ

الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين

فليس بشيء **وقضايا قياساتها معها** كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين

فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين بالحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسم

بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ينتج ان الاربعة زوج فهي قضية قياساتها معها **والجدل** هو قياس مؤلف

من مقدمات مشهورة فقوله قياس جنس وقوله من مقدمات مشهورة يخرج عنه غيره كقولنا العدل حسن والظلم

قبيح واعلم ان الغرض من الجدل الزام الخصم وليس اظهار الصواب **والخطابة** قياس مؤلف من مقدمات

مقبولة من شخص معتقد فيه وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه الامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء

والاولياء او لاختصاص بمزيد دين وعقل كاهل العلم والزهد وفائدتها ترغيب في تنظيم امر الخلق

والشفقة على خلق الله او مظنونات وهي القضايا يحكم العقل فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان

يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم

ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ **والشعر** قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض

وهي قضايا تتخيل بها فيتأثر النفس انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة

مهوعة انقبضت النفس عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس

بالرغبة والتهريب والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون

حقا ويسمى سفسطة او كثيرة المعلومات المسلمة ويسمى مشاغبة ومن مقدمات وهمية

كاذبة كما لو قال ان دارا والعالم فضاء ولا يتناهى وهذا ايضا

ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل

بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة

منحصرة في القسمين السفسطة

والمشاغبة والعمدة اي

المعتمد عليه من اي جميع

العلوم من هذه

القياسات وهو

البرهان لا غيره

لتحصيل العقائد الحقة

وابطال العقائد

الباطلة لا يكون

شيء من هذه القياسات

الا به ولكن هذا القدر

من المنطق فقد وقع

الزائغ زايف

الصحيح

[illegible]

خوانده بودم فاتحه وصل ترا

قبول شد الحمد لله فاتحه

[illegible]

گفتم که بروی تو چه کنم گفت نظر — گفتم که بکویت چه کنم گفت گذر

گفتم غمت چند خورم گفت مخور — گفتم که چه بود جان من گفت سفر

نامت از دل چون بر آید بر زبان

از فراق آب چشم شد روان

علی الدوام دلم آرزوی شماتت

زکاینات مرادم جدا روی شماتت

رفتم بباغ صبحدم تا چینم گلی — آمد بگوش آن دم آواز بلبلی

مسکین چو من بعشق گل گشته مبتلا — و اندر چمن فگنده ز من باد غلغلی

قطعه

نام نیکت ای طالب اندر جهان مشهور باد — خاندانت تا قیامت با صفا معمور باد

طالبان اهل علم از تو صفا می طلبند — آنکه بدخواهی تو است از دولت رنجور باد

قال النبي عليه السلام

لو كانت الدنيا ذهبا عبيطا لم يأكل المؤمن منها الا حلالا

گر همه عالم بود دو نان حلال — کی خورد مومن ازان الا حلال

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما وفهما الحمد لله الذي زين الاذهان
بالكتاب التصور والتصديق وجعل المنطق ميزانا للفهم والتحقيق والصلوة على
نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق **وبعد** فيقول المحتاج الى لطف الملك
المجيد برهان الدين بن كمال الدين بن حميد بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه
خيرا من امسه لما كانت فوائد الفناري للرسالة الاثيرية كمتن متين محتاج الى
بيان ومبين لاشتمالها على حقائق الحجب ودقائق الكتب كتبت بالى في
الاصحاب في غداة وعشي بعد التحيب على غوامضها ورقعات توضح المشكلات
وتبين المغلقات وسميتها بالزوائد البرهانية في تحقيق الفوائد الفنارية وتكلفت
لمن يتحصر بهذه الزوائد ان يتزود بالاطلاع على اسرار هذا الفن مستعينا بولي
المنة في كل نعمة ودعه انه خير منعم ومعين **قوله** حمدا لك نصب بفعل جملة فعلية
معتزة من حدث او احمد اخترت على الاسمية ليدل تجدد الحمد على تجدد
النعم لما جنبها له وتجدد النعم على حصول اللذة لكل جديد لذة تنبيها
على ان حامده تلذذ بجديد نعم الله وكرامه تطمئن القلوب **واما** اختار
حذف العامل ليحمل الماضي والمضارع فيكثر المعنى بتقليل اللفظ فيكون الكلام
مشتملا على شبه الصنعة البديعة اعني الجمع بين المتضادين بخلاف الذكر فانه
لا يكون الا احدهما فان قلت اي التقديرين اولى قلت الماضي لانه يدل
على الحمد الى بين في مقابلة النعم السابقة وهو طلب النعم اللاحقة لحكم ولان
شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعم للازمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف

المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعم للازمنة اللاحقة فقط فلم
اختار خلو الازمنة ان اغنت عن النعم كان قلت التقديران متساويان لان
الحمد المضارع يجوز ان يكون للنعم السابقة فيجيب بالحكم المذكور للنعم اللاحقة
فيفيد شمول النعم كالماضي قلت لا يجوز ان يكون كل ولعدم الحمد الى الاستعمال
في مقابلة النعم الماضية لان اثباته يوجب التغيير مع ان مفهوم المضارع الاستقبال
الوعد بالحمد ليس بحمد على ان ما ذكرته ليس الا احتمالا في المضارع والاحتمال
الاول باق فيه بخلاف الماضي فانه خال عن ذكر الاحتمال وهو مدار الترجيح **قوله** على ما
ظهرت لي اي افضت لي ما هو خير واعطيتني ما هو زين **قوله** من منح عوارف الاماثل
المنح جمع منحة بالكسر وهي العطية العوارف جمع عارفة وهي الاحسان الاماثل
جمع الافضل وهو الزائد على غيره في الكمال فان قلت قوله من منح عوارف الاماثل
تكرار لانه يعرف ان يعطاه من عطايا العطايا قلت المراد من العطايا المسائل
التي المسائل المصرحة في كتب الافاضل او المأخوذة من افواههم ومن العطايا
المسائل المستنبطة منها او من اصولها او المراد من الاول متعلق الفعل اعني النعم
ومن الثاني نفس الفعل اعني الانعام فكانه قال من مسببات انعامات الافاضل
فلا تكرار **قوله** وخلصتني اي افرجتني من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال
التخلص في الافراج اتم منه **قوله** من محن عواصف الفضائل المحن جمع
محنة وهي المشقة والعواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح الفضائل
جمع فضيلة وهي المزية على غيره واضافة العواصف اليها من اضافة الصفة
الى الموصوف اي افرجتني من مشقات ادراك المسائل المشكلة الشديدة
التي هي كالريح العاصف واقتنيني في دار التحقيق **قوله** وصلوة نصب بفعل مقدر

وهو حقيقة واحتج على قياس عدا وجملتها معطوفة على جملة **قوله** على علماء من الهمتهم اولى
الفواصل المراد بالعلماء جميع الانبياء عم والمراد باولى الفواصل اولى النعم لانها الفواصل
وهي السعو اولى النعم بهذا الفيض الفائض منه الهمتهم اعني الايمان والاسلام ولو احقهما
فتكون الاولية والتقدم بينهما بالشرف لا بالزمان لان الوجود مقدم على الايمان والاسلام
بالزمان **قوله** المنعوت اي الموصوف **قوله** باعلى الشمائل اي الصفات كالحمد والخصال
المرضية **قوله** باكرم الفضائل اعني فضله وحسن **قوله** باوضح الدلائل اي المعجزات الواضحة
المحسوسة تحت السمع كالقرآن او تحت البصر كشق القمر وغير ذلك **قوله** عن افراط اي الزوال
على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية **قوله** في كل صباح ومساء يحتمل ان يتعلق بالاف
اي صاحب لي في كل صباح ومساء وكناية عن دوام ملازمته له وان يتعلق بالافراط
وهو الظاهر **قوله** لا تلهيه مطالعة الاقوال واماقال فوائد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه
بان امثال هذه الفوائد لا يليق بان يكون شرحا لامثال هذه المختصرات وانما قال
بمطالعة الاقوال تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون له انحطاط
وتشتاله في العلوم لاشتمالها على الحقائق والدقائق الغامضة **قوله** لو ائد الرسالة
الفوائد جمع فريدة وهي الكبير الشفاف استعيرت لمحاسن المسائل استعارة مصرحة
تحقيقية **قوله** الميزان هو اسم لعلم المنطق **قوله** اعلم صدر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة
الاهتمام به لكونه مناط التحصيل والا فالعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب
من كل طالب كثرة واولى ان يقول من حق كل كثرة لئلا يوهم اختصاص هذا الحكم
بكل من يطلب بعض الكثرات بناء على ان الاضافة توذن بالبعضية اللهم الا ان يقال ان
التنوين في الانبات سور كما ذهب اليه بعضهم والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون
من العلوم المدونة او لم يكن وعلى تقدير ان لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم
اصلا

للاموال فان على طالبها ان يعرفها بجهة وحدة بها كونها موصلة لحصول الاموال **قوله**
ويحتمل ان تكون منها لكن لا من العلوم المدونة كعلم الخياطة وغيرها **قوله** ولان لكل علم
كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود **قوله** بان تكون باحثة عن الاعراض الذاتية
لشيء واحد الضمير المرفوع للجهة والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن
مسائل العلم عبارة عن ان تكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد
هو موضوع العلم فتكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع واما وحدته
فقد تكون حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات
الثانية وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات
من حيث نفعهما في الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان تركتا بمنزلة الحقيقة
الواحدة باعتبار النفع في الايصال **قوله** لكونها آلة او استتباعها غاية اي لكون
تلك الكثرة آلة او استلزام تلك الكثرة غاية مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل
المجهولات من المعلومات او كون تلك المسائل مستلزمة للعصمة عن الخطاء
في الفكر **قوله** وغايته وموضوعه يعني ان يحصل الشعور بالمسائل قبل الشروع
فيها اما بطريق التصور واما بطريق التصديق اما بطريق التصور فالتعريف بالوجه
الجهتين واما بطريق التصديق فبالحكم بغاية الغاية او الموضوعية للموضوع
قوله باعتبار جهة الاول اي بالوحدة الذاتية **قوله** من حيث نفعهما في الايصال التقييد
بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق العوارض
الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما
قديما او حادثا وممكنا وممتنعا وحاصلا في الذهن او في الخارج الى غير ذلك من
الاعراض الذاتية لشيء لا دخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي
لها مدخل في الايصال مثل كون التصور الممنوع ذاتيا الجنس من الكليات

الحساس الاربع من الكذب والنسيان فان هذه الاعراض نافعة في ايصال المجهول
التصوري لكونها خاصة لنفس الموصل كالذاتية والرسمية او جزئية كالجنسية والفصلية
وغيرها وقيل لكون التصديق الموجود قضية وعكس قضية وحملية او شرطية وموجبة
او غير موجبة وكون التصديق المركب في اقترانيا واستثنائيا الى غير ذلك فان
هذه الاعراض نافعة في الايصال الى المجهولات التصديقية لكونها صفة لنفس الموصل
كالقياسية والاقترانية والاستثنائية او جزئية لكون التصديق قضية وعكس
قضية وحملية الى غيرها فان قلت هذه الاعراض او ما قبل للتصورات
او التصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئي من بعض التصورات
والتصديقات كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان وكون العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى كون العالم حادث لا اوصافها مثل الكلية
والفصلية والجزئية في الاول وكون صغرى قضية شخصية وكبرى كلية قياسيا
اقترانيا في الثاني قلت الايصال موقوف على افراد الموصل موقوفة على غير الموصل
من غير الموصل والتمييز انما هو بهذه الاوصاف فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس
والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذلك ما لم تعلم
ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا كل متغير حادث قضية والمجموع
قياس اقتراني من الشكل الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم
حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام في الايصال قوله التي لا يحاذي
بها امر في الخارج الصلة جرت على غير من هي له والمجموع صفة كاشفة عن جميع
المعقولات الثانية يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات التي لا
يحاذي بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية
والعرضية وغيرها فانها لا تصدق على الموجود الخارجي لان كل

ما وجد في الخارج موجود قوله من حيث ينطبق على المعقولات الاولى تخصيص
الاعراض المعقولات الثانية بالاعراض التي من كما تصدق على المعقولات الثانية لكونها
اعراضها تصدق على المعقولات الاولى ايضا لتميز موصل المعقولات الاولى عن غير موصلها
لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية ولا يبحث عن
كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك
لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية لا ينطبق على المعقولات الاولى
بل انما يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات الاولى كما تصدق عليها
كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما تصدق على المعقولات الثانية اعني
الكلي كذلك تصدق على المعقولات الاولى كالحيوان والانسان والناطق بخلاف كونه
عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية فانها
منها لا تصدق على الحيوان وغيره اصلا ولقائل ان يقول ان اراد بالمعقول الاول الذي
هو الحيوان مثلا الصورة الكلية من حيث انها حاصلة في الذهن او الصورة الكلية
من حيث انها حاصلة في الخارج فان اريد به الصورة الاولى فلا نسلم عدم صدق الوصفية اي العلمية
بالفعل عليها وكونها من الكيفيات النفسانية وان اريد به الصورة الثانية فلا نسلم
صدق الجنسية والنوعية وغيرها من الاحوال المذكورة في هذا الفن عليها لان الاحوال
احوال الكليات لا الجزئيات فلا يكون قيد التطبيق مخرجا لما يبحث عنه في هذا الفن من
الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المبحوثة عنها في الحكمة بل قيد التطبيق انما يبين
مطلقها بناء على ما حررنا تعيين الارادة بالمعقول الاول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج

الحاصل هنا ايضا مرتب على ثبات المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حيثية المعقولات
الاولى يعني ان المعقولات الاولى هي المعقولات التي تعقل بعوارضها في الخارج لصدقها على الموجودات
الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو والموجودات في الخارج فالنسبة بين المعقولات
الاولى والمعقولات الثانية على ما ذكر ان الاولى يصدق على الموجودات الخارجية كالحيوان
الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثانية لا تصدق الا على الذهنية
فان الكلية واقسامها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات الخارجية لانها
جزئيات في الخارج فانطباق اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى وصدقها على
المعقولات الاولى انه كيف ما سبق كما ان الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فان
الجنس عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على المعقول الاول
الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس ولعل مراده يقول معنى هذا بالزام الكتاب التصورات والتصديقات
لان معرف الانسان مثلا موقوف على تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق
موقوف على التصديق بجنسية الحيوان فيكون معرف الانسان موقوفا على التصديق بجنسية
الحيوان قوله وباعتبار رجوعه الثانية الى الوصف الوضعي قوله فلا ندرج في الادلة موضوع
الموضوع على المذهبين اي فاندرج في جهة الوصف الذاتية التصديق بموضوعية
الموضوع على مذهب القائل بان موضوع المنطق التصورات والتصديقات وعلى مذهب
القائل بانه المعقولات الثانية لانه لو علم ان البحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للشيء
الفلاني كالتصورات والتصديقات مثلا علم تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن

الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه علم يبحث فيه
عن الاعراض المعقولات الثانية علم ان الفلاني موضوع المنطق بحكم ان كل ما يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية فهو موضوعه قوله وفي الثانية معرفة الغاية اي اندرج في جهة الوصفية
الوصفية التصديق بغاية الغاية لانه لو علم المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر وفساده
علم ان معرفة صحة الفكر وفساده مترتبة على معرفة القانون المذكور وغايته لكن ان كان مترتب
على شيء فهو غايته وكذا الشرح ومقاصده القياس ثم القياس اقسامه [illegible] اعلى القياس
مطلقا انما كون المقام مقام التفصيل لعدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعل مقاصد
الفن هو هذا القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة
والثاني ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته
هو القياس بحسب المادة والثاني ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة
لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات وكذلك
الشعر في البيت وكل فاصل مركب فيكون الشعر اصدق البيت ومثال الجدل اي
القياس المركب من المسلمات عند الباحثين او عند الخصم الاول كقولك الظلم قبيح عند الاطباء
ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون الظلم المبيح مباحا فهذا مسلم
عند الباحثين والثاني كقولك للمعتزلي المختار في افعاله خالق الافعال فكل خالق للافعال فهو
الباري فيكون المختار في افعاله هو الباري فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار
في الافعال لانه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى والوجود عند الاشعري ومثال الخطابة اي
القياس المركب من المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون

الكلام بارق ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض
او البسط قوله هذا عسل والعسل مرة مقيئة فيكون هذا مرة مقيئة وقولك هذا خل وكل خل
ياقوت سيال فيكون هذا ياقوتا سيالا فان القول الاول مؤثر في القبض والثاني بالبسط و
مثال المغالطة اي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده قوله
فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة نوع على نوعي قسمي المغالطة لانه عرف مطلق المغالطة
بمعناها المقابل عرف قسميها احدهما بالشبيه بالبديهيات والاخر بالنسبة بالمشهورات
مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنس فانه في صدق المقدمتين
شبيه بالقضية اليقينية قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس وليس منه لفقدان شرط من
شرائط اليقينية اعني كلية الكبرى فانها ههنا مهملة ويسمى القسم من المغالطة سفسطة اخذا واشتقاقا
من سوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه
المزخرف والغلط والمناسب بهذا القسم ان يقابل به مع الحكيم اي لمذاكرته الانسان بالمعنى
ومثال القسم الثاني من المغالطة الشبيهة بالمشهورات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو زاهد لعابد بالليل فانه في الاستدلال بالعلامة شبيه الظن عن قولك فلان يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف بالليل يوجب الظن بانه سارق لا بانه زاهد
كما توهم والمناسب بهذا القسم ان يقابل به مع الجدلي على انه لا الحق اعلم ان المغالطة واقع مهما في
السفسطة والمشاغبة كما يطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك يطلق بالاشتراك اللفظي على
ملكة الاقتدار على فعلها قوله والصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق يريد
ان ابواب المنطق تكون تسعة ولو انضم معها مباحث الالفاظ تصير عشرة فان قلت

القياس

الالفاظ 66

لا دخل ضم مباحث الالفاظ

القياس مقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسيما لها فلا يكون ابواب المنطق
ثمانية لا تسعة والاظهر ان يعد القسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت المقسم هو القياس بكونه
بحسب المادة وغير معدود في الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة فيتغاير
بينهما قوله وجه الضبط ولا تذكر المتوقف الدلالة له بحث وهو ان الدلالة صفة
للفظ ووجه الموصوف ومعدومه على وجه الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ لا
على توقف الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم مبحث الدلالة ان اللفظ قسم من الدال
ومبحث الدال من حيث انه دال موقوف على مبحث الدلالة قوله ومن يعلم اي يوجب
التوجه لما عن اللفظ باعتبار كون اللفظ مستعملا في الموضوع له الكل قوله
يلزم من العلم به العلم او الظن الخ كلزوم العلم بالعلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم
بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب
ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند
رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال وبعضها حاصل بعيد
ان الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية والدلالة الغير اللفظية
قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة
واما عند الدلالة الطبعية الغير اللفظية موجودة كدلالة حمرة الوجه وكدلالة النبض على الحرارة ونحوها
على وجع المزاج وضعفه كما يشير به الاطباء فانها دلالة غير لفظية وهو ظاهر طبعية لان
هذه الحركة بحسب مقتضى الطبع كما ان حصول اللفظ بحسب الطبع فيكون اقسام غير اللفظية
مساوية ومعادلة لاقسام اللفظية ويكون المجموع ستة فان قلت ان نسبة بين اقسام اللفظية

قلت اما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية واما بحسب الوجود فبين الوضعية
والطبيعية ايضا مباينة لامتناع تحققهما في لفظ واحد لوجوب صدور لفظ الوضعية
بحسب الاختيار وصدور لفظ الطبيعية بحسب الطبع وبينهما تباين وبين كل واحدة
من الوضعية والطبيعية وبين العقلية عموم من وجه لوجود الوضعية والعقلية
في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار لانه يدل بحسب الوضع على ذات
المشخص وبحسب العقل على وجود اللافظ ووجود الوضعية بدون العقلية في الصادر
سماعه من داخل الجدار مع مشاهدة اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية في
لفظ ديز المقلوب زيد عند سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبعية والعقلية في لفظ اح عند
سماعه من وراء الجدار فانه بحسب الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب العقل على وجود اللافظ
ووجود الطبعية بدون العقلية عند سماعه من داخل الجدار ووجود العقلية بدون
الطبعية في لفظ ديز المقلوب زيد ايضا كما ذكرنا واما بين اقسام غير اللفظية فمباينة بحسب الوجود
والصدق على ما لا يخفى قوله وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فانه يشير الى الايجاب الكلي
اعني كلما متى بينهما على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة
عند علماء البيان فانهم قد قسموا الدلالة بكون اللفظ بحيث لو اطلق فهم منه المعنى لا الاحتمال
المستلزم الايجاب الكلي اعني كلما متى قوله ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن اي ومن
اشتراط التضمن بوجود الجزء يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسائط قوله
فلا والعكس يعني ان قول المطابقة لا تستلزم التضمن لا بعكسه لما قلنا التضمن
لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمها بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع متفرع

على تحقق الموضوع له وله مستلزم الدلالة على الموضوع قوله وتستلزم المطابقة اي مطابقة
الالتزام تستلزم المطابقة بناء على ان الدلالة على اللازم وهو ايضا متفرع على تحقق الموضوع
له المستلزم للدلالة عليه قوله اما استلزامها الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام
قوله فالامر فالامر اي فاما استلزام المطابقة الالتزام حيث قال لانه يتصور كل ماهية
تستلزم تصورها لما ليس عينها قوله وليس بمتحقق اي ليس ذلك الاستلزام بموجود
فانا نتصور كثيرا من الماهية ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون ما هو على خطور الغير
اي الحكم انها ليست عينها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج يعني ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معناه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيقتضي دلالته على امور غير
متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل بعض معين فلابد من معين وهو
اللزوم الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني ان حدود الدلالات
الثلث ينتقض كل منها بالدلالتين الاخريين يعني انه يعرف نوعي المطابقة على
التضمن والالتزام ونوعي التضمن على التضمن فلا يكون نوعي كل من الدلالات الثلث
مانعا عن دخول الغير ومن معنى الانتقاض هنا قوله فان الدلالة على الضوء مثلا اه
يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء ان يكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء
وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم فيصدق
على الدلالة على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما
وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه لكن الدلالة على الضوء
عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له لتحقق الدلالة عنده في ضمن

عند

عند الاطلاق
على الاول علته والثاني
مطابقة عند الا
على الدلالة على الضوء

وضوء الصور فلو قيد احد بهذا القيد لاندفع الاعتراض ومتى منع الحيثية وتصدق ايضا
على الجرم انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة
والالتزام بدخولهما فيه لكن ليست هذه الدلالة عند الاطلاق تضمنا بواسطة انه ما وضع له التضمن
بتلك الدلالة عند وضعه لعدم وضعه للمجموع وبالقيد بقيد الحيثية يندفع الاعتراض وتصدق
ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمن عند الاطلاق على المجموع
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع الملزوم فينتقض حد الالتزام
بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاق ليست بواسطة الضوء لانه
ما وضع له التضمن بتلك الدلالة عند وضعه لعدم وضعه للمجموع الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الاعتراض
من حيث يمكن ان يكون الشيء واحد جاز بعينه كما امكن ان تكون الدلالة على المعنى الواحد كدلالة
على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود والابيض لانه تمام الماهية المشترك بينهما ونوع للكثيف
لان الكثيف جنس تحته انواع كالمشموم الكثيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم
الكثيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس الكثيف بكيفية اللون من السواد
والحمرة وغيرهما وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف من اللطيف [بناء على ان الكثيف صح] الجسم الكثيف الملون واللطيف هو الجسم
الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان الموجودات كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام
للحيوان لشموله الحيوان وغيره فكذا اعترض يرد على كل من الدلالات الثلث بالاخرى بواسطة اصطلاحها في
الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذا اعترض يرد على كل من الكليات الخمس بواسطة
قيد بان يقال المراد الجنس هو الكلي المقول على كثيرين من حيث انه كلي مقول على المشترك والنوع بتمام ماهية

الافراد من حيث انه تمام
ماهية الافراد الى غير
ذلك كذلك يندفع الا
عتراض فـ

في تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام
ما وضع له من حيث انه تمام موضوع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه لازم
ما وضع له فح لا اعتراض اصلا قوله وثانيهما ان يرتب الحكم على المشتق تدل على علية الماخذ
المراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل من قول اللفظ الدال بالوضع وبالماخذ
مصدر ذكر الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فيترتب كل من الدلالات الثلث بعنوان
الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة
للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق للكلام
الشارح ولكن لا يخفى والاظهر ان يقال المراد من الحكم التسمية ومن المشتق الماضي
المجهول في قوله ما وضع له ومن الماخذ المصدر اعني الوضع يعني ان الوضع لتمام
ما وضع له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه للتسمية تضمنا والوضع لملزومه علة
للتسمية التزاما فان قلت اللفظ ليس موضوعا لجزء ما وضع له فالتصريح بالوضع في
التضمن قلت الوضع للجزء ضمني اي في ضمن الكل قوله وجوابه انا لا نم اي لا نسلم ان اللزوم
الخارجي واللزوم الذهني واللازم كالزوجية للاثنين فان الزوجية والذهن
واللازم لازم للاثنين وافتراق الذهن عن الخارجي في العمى والبصر وافتراق الخارجي
عن الذهني في جواهر النبائل المختصة على الكثرات لانها من العلوم الغيبية
التي لا تظهر الا بعد التتبع الكثير مع امعان النظر قوله فالاول انتقض لان الدال
العمى على البصر لانه هو الدال يلزم من تصوره تصور حلاله الاثنين فانه لا يلزم من
تصوره تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لان كثيرا ما يتصور الاثنين
ولا يخطر بالبال الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية ينظر لكن عند رجوعك الى

وجدانكي فان قلت كونه من قبيل قضايا قياساتها معها يقتضي ان يلزم من
تصور الاثنين التصديق بالزوجية للاثنين قلنا نعني المعية في القياس والقضية
حضور الحد الاوسط عند تصور طرفي القضية ولا يخفى عليك انه مع حضور الحد
الاوسط لا يستلزم حصول النتيجة لاحتياجه الى وضع الحد الاوسط بين
الحدين واذا وضع حصلت والا فلا يتصور فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص
كما لا يتصور في قابل العلم وصنعة الكتابة قوله وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم يريد ان اللزوم اما بين او غير بين
وغير البين من اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم كالحكم باللزوم
الحدوث للعالم فانه يحتاج ان يقال عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث فهو
حادث والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة بل يحتاج الى شيء آخر
من تصور اللزوم فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الاثنين
الكافية لتصور الزوجية الكافيتان في الحكم بلزوم احدهما للآخر ومن تصور الملزوم
مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور
قابل العلم وصنعة الكتابة الكافيان في الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان
فان قلت لا نم انه بمجرد تصور الانسان وقابل العلم كان في الحكم بلزوم قابل العلم
للانسان بل يحتاج الى ان يقال لان الانسان ذو مبدء الادراك اعني النفس
الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل قلت المحتاج اليه هنا الاوسط اى
كما في قولنا الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها وهو
لا ينافي اللزوم البين لان الاحتياج الى الاوسط اى [illegible] لا يوجب كون اللزوم

غير بين لانه عبارة من عدم الاحتياج الى برهان لا عن عدم الاحتياج الى شيء اصلا فان قلت
كثيرا ما يتصور الانسان وقابل العلم ولا يحكم بلزوم الثاني للاول قلت كفاية التصورين
في الحكم باللزوم لا يستلزم وجود الحكم وانما يستلزم ذلك ان لو كان حصول التصورين علة تامة
للحكم باللزوم وليس كذلك فان ارادة الحكم بينهما من اجزاء العلة التامة هذا هو التحقيق واما
التدقيق فهو انا نقول من ان تصور الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق عبارة
عن المدرك في المدرك هو العالم والعالم يلزمه كونه قابلا للعلم والا لم يكن متصفا به لان اتصاف
قابلية الشيء يستلزم اتصافه فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم الانسان باللزوم البين
الذي هو بالمعنى الاخص فان قلت هل لك تدقيق في صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة
الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية الفائضة عن المدرك قلت
لازم مركب من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء من الانسان على سبيل التوزيع بناء على
ان الحركة مستندة الى الحيوان الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والروية مستندة الى
الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى الاعم فان قلت لازم الجزء
اولى بان يقال لزومه بين بالمعنى الاخص كلزوم صنعة الكتابة للانسان من حيثية الحيوان
والناطقية كما قررت قلت لا نم لان الجزء الواحد كلزوم قابل العلم للانسان من حيثية الناطقية
كما مر بناء على ان الاول يشتمل على تكرر اللزوم دون الثاني قلت كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص
مبني على تكرر اللزوم بسبب الانتقال لا على تكرر اللزوم وتوزيعه على ان التكرر ليس الا في نوع
اللزوم لا في شخصه حتى يتكرر الوسط في لزوم واحد فان الانتقال من الناطق الذي هو العالم
الى قابل العلم اسرع من الحساس المتحرك بالارادة العالم المدرك الى قابل صنعة الكتابة

الشيء عبارة عن الحركة المخصوصة المترتبة على التأمل والروية بناء على ان الاول انتقال من الخاص
الى العام لان العام بالعقل اخص من العاقل العالم والثاني انتقال من العالم الى الخاص لان المتحرك
اعم من ان يكون متحركا باليد او بغيره وعلى تقديرهما اعم من ان يكون على سبيل الكتابة او على سبيل الحكاية (اي المطلق)
فان قلت العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث فكيف تدل المتحرك بالعقل على قابل الحركة
المخصوصة التي هي الكتابة مع ان المتحرك بالعقل اعم من ان يكون قابلا للحركة المخصوصة ويكون
فاعلا لغيرها من الحركات كالجسم المتحرك من المحيط الى المركز والجسم العالي لحركته من المركز الى
المحيط قلت المعتبر في اللزوم بالمعنى الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين لا دلالة
احد الطرفين على الآخر فان ما هو المعتبر في اللزوم البين بالمعنى الاخص قوله والشعور المذكور
للزوم البين بالمعنى الاخص يعني ان توقف اللزوم يكون المعنى الخارج بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره انما هو للزوم البين بالمعنى الاخص لاعتبار دلالة احد الطرفين على الآخر للزوم قوله
واشتراطه يوجب اشتراط الاعم منه ان اللزوم البين بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما اشتمل
على كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم واللزوم البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على
كفاية التصورين في الحكم المذكور وكان كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين
بمعنى انه كلما تحققت كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تحققت كفاية التصورين فيه
وليس كلما تحققت كفاية التصورين في الحكم باللزوم تحققت كفاية التصور فيه لجواز
ان لا يكون التصور الواحد كافيا في الحكم المذكور كما في قابل العلم وصنعة الكتابة لزم ان يكون
اشتراط كفاية التصور الواحد يوجب اشتراط كفاية التصورين والا لجاز ان لا يكون
التصور الثاني مادة كفاية التصور الواحد كافيا في الحكم باللزوم وليس كذلك كما بينا آنفا

الزيادة

ان زيادة محصلات الشيء يوجب زيادة ذلك الشيء لا انتقاصه وانتفاءه اذ لا يخفى
عليك ان تصور انسان لا مطلق من محصلات الاحكام وموجبات حصولها لا مما ينقص
الى حصولها فكيف يحكم بان التصور الواحد كان في الحكم باللزوم والتصوران ليسا كافيين
وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه ساهل العلم كم كامل عنه غافل قوله فالموجود
في ثلاثة اقسام انما نوقص بعدوه تنبيها على انه خالف القوم بناء على ان الموجود عندهم اربعة
على ما يشير به توريهم قوله اذ الاكتفاء بالتعقل والتصور لا يحصل هذه الفائدة على ما
لا يخفى على المتتبع لا اصل وتوهم ان الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة فيه
منه ان هو الذي لا يمنع وقوع الشركة في الخارج صح مفهوم واجب الوجود عن الكلي و
دخل في الجزئي لكونه مانعا عن وقوع الشركة في الخارج لوحدته ولو قيل هو الذي
لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه بواسطة زيادة قيد التصور ان المراد
منه من المنع العقلي لا الخارجي والا لكان هذا القيد فائدة ويشغل الحكم من الخارج
الى العقل ثم العقل لا ادراك لمفهوم الواجب فتارة يحكم بانه لا يمنع ذلك اذا
لاحظ مجردا عن برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب ح في نظر العقل كليا
الكلي والجزئي فلا يتم التقييد بالتصور ليكون مفهوم التوحيد ان الكلي هو الذي لا
يمنع مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره وقوع الشركة فيه ودخل مفهوم الواجب
في الكلي وخرج عن الجزئي ولا فرق التصور واكتفى بالتعقل وقال هو الذي لا يمنع
تعقل مفهومه وقوع الشركة فيه منه ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع
النظر عن برهان التوحيد وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلي لان
مانع عنه في الخارج لوحدته فيه فالتقييد بالتصور لقطع النظر عن الخارج والتقييد
بالتعقل لقطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى ح لانه ايضا اتصور والتعقل لا يدل

على قطع النظر عن الخارج ليكتسب به لانه ايضا اذا قيل بنفس زيد قايم بنفسه مثلا انه قايم في
الخارج فلا يجوز الاشتراك ما هيهما فقطع هذا التقدير لا يختل بهذه المسئلة على غير الا
المنصف ايضا كما قال مصنف الشرح انه غير خاف على المتصف وانما الطبت
الكلام في هذا المقام لانه من مداحض الاقدام **قوله** من حيث تطبيقها على الموجود
الخارجي يعني ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيث التطبيق لا اعتبار الصدق
على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية
فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان كلي ما يوجد في الخارج فهو متشخص
فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه الا ان حيثية التطبيق خارجية عنها
فيكون كليا قلت لا نعم ذلك وانما يكون خارجا ان لو لم تكن الهذية موضوعة
بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة والامر بخلافه فان قلت فعلى هذا يكون
الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجي مانع من وقوع
الشركة قلت الحيثية خارجة عن نفس مفهوم الانسان داخلة في مفهوم
الهذية فلا انعكاس عليه مفهوم لفظ الجزئي **قوله** فلان الصنوبري اي الامر الذي صادق
عليه مفهوم لفظ الجزئي نحو زيد وعمرو ولا يمنع نفس تصوره من حيث هو عن وقوع
الشركة فان زيدا وعمرا مانع عنه **قوله** فلان الخلف في النتيجة يريد ان النتيجة
ح ان مفهوم لفظ الجزئي كلي وهو قول مطابق للواقع فلا خلف فيه فان قلت
مفهوم لفظ الجزئي اذا منع وقوع الشركة غير مانع عنه فيلزم صدق النقيض على نقيضه
وانه مح قلت مفهوم لفظ الجزئي نظرا الى ذاته مانع وبالنظر الى عارضه صادق
هذا المفهوم على كثيرين غير مانع فالاول بالاعتبارين **قوله** ان اريد بهما ماهيتهما
النوعية الى يريد الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او

او اضافيا فيبان ذلك ان مثال الجزئي الذي هو كل واحد من الانسان والكوكب يحتملهما الا انه على تقدير ايراد
ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي ماهيتهما او
وعلى تقدير ايراد الحصة التي لكل واحد منهما في ضمن الافراد يصدق عليهما انه مانع عن الشركة
وهذا المعنى الجزئي الحقيقي **قوله** اعلم ان الذاتي يطلق ويراد به الذاتي عند الميزانيين
بمعنيين احدهما المعنى الاخص وهو الداخل في جميع الجزئيات فيكون نفس جميع
الجزئيات اعني النوع خارجا عن هذا المعنى لاستحالة صدق هذا المعنى عليهما بناء على
امتناع دخول الشيء في نفسه فلا يصدق الا على الجنس والفصل اللهم الا ان يراد بالحقيقة
الجزئيات اعم من الحصص الكلية والجزئية اي خصصهما او بالجزئيات اعم من الاضافيات
والحقيقيات فانه ح يصدق على النوع انه داخل في حقيقة الجزئيات لانه وان كان غير داخل
في حصة الكلية وحصة الجزئي الاضافي لان كل واحد منهما نفسه لكنه داخل في الحصة
الجزئية وحصة الجزئي الحقيقي لان كل واحد منهما عين دخول الكلي في الجزئي ان جعل التشخص
وراء ان الانسان مثلا داخل في هذا الانسان ثاني احد المعنيين والثاني المعنى الاعم
وهو ما لا يكون خارجا عن جميع الجزئيات فيكون نفس الجميع داخلة في هذا المعنى
لانه كما يصدق على جزئي الجميع انه داخل فيه اعني الجنس والفصل انه غير خارج
عنها كذلك يصدق على نفس الجميع انها غير خارج عنها والا يلزم كون الشيء
غير نفسه وهو مح **قوله** ويمكن حمله على الكل بالتأويل الخ جواب عمن يقول
ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن في مقام التنويع في
قوله وهو الذي يدخل في حقيقة الجزئيات المعنى الاخص الغير الشامل للنوع
على ما بيناه وفي مقام التقسيم المعنى **قوله** والذاتي اما مقول في جواب ما هو اه المعنى الاعم الشامل للنوعية

اليه واما ثانيا اعني الكسب والتعصيل فلانه لا يكون توافق بين التنويع والتقسيم وتقرير الجواب
ان يقال لا نم عدم التوافق بينهما بناء على انه يمكن ان يأول المعنى الاخص بالمعنى الاعم على
سبيل المجاز المرسل بان يراد من الداخل لازمه اعني غير الخارج ليشمل النوع فيتفق
التنويع مع التقسيم ح لكون اللازم في قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو اشارة الى الذاتي
المعرف بالداخل المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشيء معرفة قوله فان حمل الظاهر
ح يعني اذا ما أول الداخل بغير الخارج يكون المراد من الذاتي في المقام الاول المعنى الاخص
وفي المقام الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق احد المقامين على الآخر والعدول في مقام
التقسيم عن المضمر حيث لم يقل وهو اما مقول في جواب ما هو مع تقدم ذكر الذاتي في قوله
والكلي اما ذاتي الى الظاهر المعرف باللام حيث قال والذاتي اما مقول في جواب للتنبيه على
المغايرة بين الذاتي في المقامين لان الضمير يدل على العينية والمعرف باللام على
الغيرية فان قلت لا نم ان الضمير يدل على العينية بناء على انه يمكن ان يراد من الضمير
غير ما اريد من الظاهر في المحتملة للذاتي المحتمل وان كان عايدا اليه وهو المسمى بصنعة
الاستخدام في علم البديع كان يراد هنا من الظاهر الذاتي في قوله والكلي اما ذاتي المعنى
الاخص ومن ضميره على تقدير ان يقول وهو اما مقول في جواب ما هو المعنى الاعم فلا يكون
فلا يكون الضمير دالا على العينية قلت الغالب في الضمير اعتبار العينية لانها الظاهر
من الضمير فلا اعتبار بغير الغالب والى هذا السؤال والجواب اشارة الشارح المحقق
بقوله وان امكن حمل المضمر على الاستخدام فان قلت لا نسلم ان اللام يدل على الغيرية
بناء على ان الاعادة التي بعينه يدل على العينية قلت قرينة التقسيم الى النوع
والجنس والعرض قد قطع عرق العينية والى هذا اشار بقوله فاصل بعد ان عده كثير اللوازم

قوله

قوله بأحد المعنيين مع يريد ان العرضي المنقسم الى معنيين متقابلين المعنى الذاتي
فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص اعني الداخل في الشامل للنوع يكون معنى العرضي شاملا للنوع وان
كان بالعكس فبالعكس بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس قوله بان يكون خارجا
اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتي فيكون النوع داخلا في العرضي لان مفهوم غير
الداخل صادق عليه قوله او يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتي وهذا
المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا قوله لان الثاني الخ جواب لمن يقول ان
الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنه تحكم لكونهما
متساويين واختصاصهما بالانسان وتقرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق
بالانسان اقوى من الضاحك به لان اختصاص الضاحك به متفرع على اختصاص
الناطق به بناء على الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال
عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف المتقدم في اختصاصه بالشيء والاتصاف
ذلك والوصف المتقدم في اختصاصه بالشيء به اقوى من الوصف المتأخر فيه واقرب
منه الى ذلك الشيء لان ذلك الشيء في مرتبة الاتصاف بالوصف المتقدم لا يتصف
بالوصف المتأخر والا لكان مع قطع النظر عن الذات لا يبعد بجعلهما والمودخين بخلاف
المتصفات عادتهم على ان الاقدام من خواص المتحيزة الماهية من الماهيات
الى التي يكون بينهما تقدم وتأخر بالذات بان يكون بعضها بمقدار بعضها متبوعا
بعضها من ذاتها الغرب ذلك الاقدام الى تلك الماهية والا فالاطلاع على الذاتيات
لمبدع الماهية كالناطق اي المدرك الكلي والتعجب اي المدرك للامور الغريبة
والضاحك اي المنفعل عند ادراكها كان الاول مقدم على الثاني والثاني مقدم

على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الجزئية مستوي على ادراكها على مطلق ادراك نوع
الخاص على العام او المقيد على المطلق او الكل على الجزء فيكون الناطق بين نوعه الخاص دائما لكان
لا غير فاحفظ التعريفات فانها من المعضلات نوع الوارد اه **قوله** واجوبة الواردات آه كما يطلق
على الحصة الجزئية اعني الحصص الحاصلة من الحصة الكلية في ضمن الذوات المتشخصة كالانسان
الحاصل في ضمن زيد وعمرو وغيرهما من الاشخاص واطلاق الانسان اعني الحيوان والناطق مطلقا والانسان
المطلق والانسان المقيد بالتشخصات فكما يمكن ان يقال لكل واحد من الحيوان والناطق انه ذاتي
بالقياس بنسبته الى الذات التي هي الانسان المقيد بها على ان يكون المغايرة بين المنسوب اليه كذلك
يمكن ان يقال للانسان المطلق انه ذاتي بالقياس بنسبته الى تلك الذات بناء على تحقق المغايرة بينهما غاية
ما في الباب ان المنسوب والمنسوب اليه كما يطلق عليهما اسم الذات وهو لا يستلزم العينية لتغايرهما
بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذات على النوع بحسب اللغة ايضا فتفهم
قوله وللكلي جنس آخر اه يريد ان قيد الكل لا بد منه لان جنس [illegible] وكذلك قيد المحمول على المختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو كذلك معا فصلي قريبا وبعيدا والباء للربط بين الجنس والفصل لتحصيل العلة الصورية
للنوع **قوله** ودونها اه اشار الى الفصل البعيد او الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس
فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوي للحيوان المميز عن النباتات
وخاصة الجنس هي الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز
عن الطبيعة الواحدة فان كان تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالاكل والماشي والنائم
المتجاوز عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهذا المسمى خاصة الجنس
والجوهر هي العرض العام للنوع وخاصة الجنس ففي مادة الاجتماع اعتباران فان الاكل والماشي مثلا عرض
عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة الجنس باعتبار عدم

تجاوزه

73

تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض
العام للجنس المتجاوز عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالمتحيز المتجاوز من الحيوان
الى الجسم النامي والمعدن والعمق المتجاوز منه الى الجسم والوجود المتجاوز منه الى
الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة لمساواتها للجنس كالفصل البعيد
والعرض العام للنوع وخاصة الجنس او لا عمية لها من الجنس كالعرض العام للجنس وعدد
في حوله هو لخروجها عن تلك القواعد فانها من الفوائد **قوله** فان قلت جنس الجنس اخص
من مطلق الجنس آه يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس الجنس وجنس
الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص منه
والا يلزم ان يكون جامعا **قوله** قلت ان اريد آه يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص
عدم جوازه عند اتحاد الاعتبارين موصوفيته وخصوصيته بان يعتبر موصوفيته باعتبار خصوصه
وخصوصه باعتبار موصوفه فمسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اي لا
يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد
انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم
عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان الكلي باعتبار خصوصه
اي باعتبار معروضه الاول اعني عدم المانع من الشركة موصوف واعم من مطلق الجنس وباعتبار
عروض كونه جنسا للجنس اي مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة اعني الكليات
الخمس اخص منه فيكون معرفه باعتبار عموم معروضه الذاتي وخصوصيته باعتبار
خصوص مفهومه العارض اي يكون باعتبار معروضه الاول موصوفا واعم باعتبار معقوله

بالذاتي الخاص وغير معروف قوله فان قلت الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة
الجنس والعرض العام يريد انكر قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس
وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز الا
بالعدد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق
على الشي لا يخرج بل يدخل فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما الشرط في تفهيم السوال
بالامثال وتخصيص الجنس بالمقام قلت الشرط ان العدد يعني في جواب ما هو صادقة بالحسب
على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقالان في جواب
اي شي هو والعرض العام لا يقالان في جواب اصلا قوله قلت الخ حاصل الجواب انا لا نجعل
ابا قيد المختلفين بالعدد مستقلا باخراج الجنس وامثاله بل ندعي انه مع قيد دون الحقيقة
هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لانتفائها
وانتفائها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال المذكور وان وقع مقولا
على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة
المستفاد من الجمع في السوال من افراد الكثيرين ولهذا لو بدلت في السوال اختلاف
الحقيقة الواحدة ودون الجمع بين افراد الحقيقة المختلفة وقلت ما زيد وعمرو لا يصح
ان يقال في جوابه انه حيوان بل يتعين ان يقال انه انسان فيسوى التوجيهات في اخراج
الجنس وامثاله لاشتمالها على قيد اتفاق الحقيقة اما صريحا كما في تعريف غير المتن على
ما نقله الشارح المحقق او غير صريح كما في تعريف الماتن على ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم
لانتفائها كما بينا كل ذلك بديل الشرح قوله والى جعل الجمع بلفظ السابقة

الى كل

الى كل فردين من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وهذا الفرس وذاك
الفرس من حقيقة الفرس قوله ولكم الواحد صفة لموصوف محذوف اي في الحكم الحقيقة
الواحدة يعني كمل كل فردين من الحقيقة الواحدة لمنزلة الحقيقة الواحدة فيشمل السوال
على الحقيقة المختلفتين ويكون المذكور في جواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا
يصدق تعريف النوع عليه قوله وكان اتمه اختار مذهب المعود منه يعني ان كل ما هو
لها حصل البتة ولم يذكره في حقه اي لم يذكر الجنس في تعريف الاداة لكذا النوع جاز على
انه قد يطلق على القول اي مع المانع والا لم يكن موافقا لقوله وقد رسم بانه كلي مقول على الشي
في جواب اي شي هو في ذاته ولم يقل من جنس في هذا التعريف اكتفا بذكر الجنس فيما قبله
حيث قال بحسب الشركة ان شاركه الجنس والكلي في هذا التعريف ليس بذلك عند احد لان المقول
على الشي اعم من الكلي والجزئي فلا يغني عنه فانه قلت المراد من القول المحمول والمحمول لا يكون الا
كليا على ما حققه المحققون فيكون المقول على الشي جنسا وما الكلي قلت ان اردت المساوات
بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت بحسب الواقع فمسلم وغير مفيد لان التعريف انما هو بحسب المفهوم
فايراده لا يراد منها الا مفهوماتها لا الامور الخارجية قوله واشار عطف على قوله اختار اي اومأ
في موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع التعريف الى مذهب المتاخرين قوله حقائق
نوعية واحدة او الكاتب الضاحك المتعلقة اما ان يكون الكاتب الشامل لها عرضا عاما للجنس
لهي وعن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجمادات والمتحيز الشامل
لهما وان كانت انواعا فقط فيكون اي الشامل لها عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع
وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه به كالماشي والاكل فانهما شاملة لجميع انواع الحيوان
ومختصة به قوله متعلق بها بيدان الجار والمجرور في لان متعلق بالتقسيم بالنوع

وبالمعنى بالفعل وبيان العموم المستفاد وبرسمه بانه كل تعال على ما كتب في حاشية محله المراد
من القول الجلي هنا تعال ارهبان لانا لا نعلم قيل هذا من ان الوجه العام لا تعال في دوران اصلا لانه عدم
دوعه في الدوران لا يستلزم عدم حمله على الشرح **قوله** الصحيح هو الاول يعني ان الصحيح هو كون المعرف
مركبا كليا صح لا يكون التعريف بالمفرد لا يكون مركبا غالبا حتى يجوز التعريف بالمفرد بان المفرد نظرنا
على انه من اقسامه وجوب صدق المقسم على القسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور
معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء المدعى
في هذا الاستدلال على الكبرى التي هي فرع الواقع كلها على امر هو مبني وموقوف على المدعى لان
الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كل النظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف
بالمفرد ولو صح التعريف بالمفرد على هذا الصدق قولنا بعض النظر ترتيب امور معلومة فيصح
السالبة الجزئية الكلية وهو نقيضها وكذب وصح ويعود الدور على التفصيل ان يقال
عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل النظر مركبا وكون كل النظر مركبا مبني على كون كل النظر
ترتيب امور معلومة وكون كل النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون
عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف كما بينا فان قلت ما الشرح استدلالهم
على عدم صحة التعريف بالمفرد المدلول عليه في هذا الكتاب بقوله وهو الصحيح المراد دون الاستدلال
على صحته بالمركب المستفاد من هذا القول بالمطابقة قلت لان صحة التعريف بالمفرد فلو كان
ذلك مبنيا على هذا اي لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة
فاشار باداة العرض الى البعيد وباداة البعد الى القريب فالعبارة العارية على هذا الدوران
ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك **قوله** ولهذا اي ولان شرح النظر ترتيب امور معلومة مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد شيع منفصح عن التعريف بالمفرد النظر يحصل له ذا ترتيب

ليكون

ليكون تعريف النظر جامعا **قوله** بل لان المعرف يريد به ان المدعى مسلم لكن لا بد لذكر الدليل
لاشتماله على الدور بل بهذا الدليل وهو انه لا بد في المعرف تصور ثبوت هو الوجه
المطلوب في الماهية لشيء هو الوجه المعلوم له الماهية قيل الشرح ليعلم اتصاف
الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شيء ولكن لا يعرف بانه اي شيء
ثم طلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته للشيء لان العلم باحد الطرفين او النسبة
لا يستلزم العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه واي حاصل ان
تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه
لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان يتصور ذلك الوجه
ثم ضمه الى الوجه المعلوم بان يتصور ثبوت الوجه المحصل للوجه المعلوم حتى يلزم تصور
ثبوته لما تصور له ثبوت الوجه المعلوم فانك لو تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية
ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور
ثبوت الناطق للانسان فمعنى كون التعريف مركبا تركيبه من الوجهين المعلومين
عند المعرف لامتناع التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما
والآخر مجهولا وهنا كلام لا يليق بهذه المختصرة **قوله** وهذا معنى قولهم لا بد من
قرينة عقلية مصححة للانتقال اي ذو قرينة اشتمال التعريف على التصور ثبوت شيء
لشيء هو معنى قولهم لا بد في التعريف من مناسبة قرينة عقلية مصححة الانتقال الذهن
من الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه
المطلوب للوجه المعلوم ثم تصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم ثم تصور
الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق

ولم يتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بالوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه عليك باستحضار هذا التحقيق لاد بالضبط والحفظ حقيق **قوله** ولهذا قالوا الناطق شيء له النطق اي ولانه لا بد في التوجه من معاونة قرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال الى ما قصد توجهه من المطلوبات قالوا الناطق شيء له النطق حتى يشمل التوجه على تصور ثبوت الناطق المفهوم الشيء المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا لحصول الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكونه بينا في المفهوم اللازم لا يعد ذلك اكتسابا فيه لان الاكتساب هو ان يتصور اولا الموصل بوجه من الوجوه ثم يتصور الى ذاتياته وعرضياته فيؤخذ منها ما يستلزم تصوره تصور المعرف ولا شك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس بمقصود مثل تصور الملزوم ولم يقصد لحظ هو بين اللازم بل انما يتصور اولا الملزوم ويلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار اي قصد المكتسب واختيار الكاسب به وهنا ليس كذلك وعلامته كون المعرف للمحدود لا لكون الانفصال لسبع انكلوكب ينحصر في شيئين ولا يجعل شيئا ثالثا فان قلت كيف يكون بعض المحدود على سبيل الانفصال المانع عن الخلو ودخل بعض الحد على هذا الوجه **قلت** لان الحدين هنا لا يخلو ان يكونا تامين لانهما لو كانا كذلك يلزم ان يكون مساويين للمحدود لكنهما ليسا كذلك لان ما يوجب التمييز ايما يوجب الاطلاع على كنه الحقيقة فيتعين

ان يكونا

ان يكونا ناقصين او يكون احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقدير من لا يلزم الانحصار في الشيئين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يصدق على الجنس فلا يصدق في الانفصال المانع عن الخلو **قوله** الا بان يقال ان معرف المعرف لان هنا امورا ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامور الثالث هو عين المعرف الثاني لان كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف عين الآخر فقد علم ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة عن الكون في احد المحلين الذهن والخارج فاذا عرف المعرف الذي الامر الاول بالامر الثاني الذي هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء لان في الامر الثالث الى ما هو بالامر الثالث مغاير الامر الثاني لانه عينه والتوجيه بالعينية لغو لفظا ومعنى ولا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى **قوله** لان العينية ممنوعة والمستند في هذا المنع على ما قالوا وجوه الاول ان معرف المعرف ووجود الوجود لو كان عينه لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وانه محال والثاني انه لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف الشيء بنفسه وفي هذا السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم صحة التوجيه بالعينية وجاعل العدم صحة بالعينية دليلا على انقطاع السلسلة فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم بصحة تعريف الشيء بنفسه حتى يكون مركبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم الاخص عين الاعم ولكن ان يقولوا ان العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء والاخصية باعتبار عارض كونه معرفا ومعرفا للمعرف كما عرفت في بحث الجنس من التغاير من اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود

وجود

الوجود اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية ووجود الوجود

للماهية المخصوصة اعني الوجود الا عيني وايضا الوجود لا بد من ان يكون متحققا

بالوجود في الواقع مع قطع النظر من اعتبار العقل او لم يكن متحققا به يكون نسبة الوجود

اليه مخالفة للواقع ولا يخفى من ان الشيء الوجود الى الوجود مختص اعتبار العقل

والعينية باعتبار نفس الامر والغيرية باعتبار الذهني فرجع بلزوم الانتشار لاعتبار

عقلي لا فائدة فيه وههنا كلام لا يسع في وسع هذا المقام فان قلت ولقائل ان يقول

قوله لان العينية ممنوع خارج عن قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع لزوم

التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع قلت ولقائل ان يقول لان المجيب

ههنا معارض يدعي ان يكون الموقف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية

فلا يكون منعا فانما تحقق لما كان كذلك فهو جائز فيصير المعلل الاول سائلا ويمنع

مقدمة من مقدمات المعلل الثاني وهو الاتحاد العينية قوله بل انما التسلسل غير لازم

يعني انه لا يجاب بالجواب المذكور لانه مرفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب بما هو الجوابين

الذين سنذكرهما الجواب الاول هو ان يقال ان التسلسل غير لازم لان موقف الموقف

اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم بالطبائع اي الشيء بين اصلا لا من

حيث الذات ولا من حيث الوصف الاول فلبداهة اقواله ابتداء او انتهاء

فان الاستلزام والتصورية والشيء بديهيات او منتهية اليها واليه اشار

بقوله اما بالبداهة اقواله او لكونها معلومة اي اكتسب بها من البديهيات واما الثاني

فلان الوصف الذي هو كون هذا القول موقفا للموقف ايضا معلوم لا يصدق على موقف

الموقف لانه صدق العالم على الخاص والموقف قد علم بحججه فيكون موقف الموقف ايضا

معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه كما ينبهك بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض

مطلع

الامر المعلوم مطلق الموقف المحدود عليه فان قلت ما الموقف بين الامور الثلاثة ذات

موقف الموقف ووصف موقف الموقف المطلق قلت ما يستلزم تصوره تصور الشيء من

حيث هو هو مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول موصلا الى موقف شيء آخر فهو ذات

موقف الموقف وباعتبار كونه ما صدق هذا القول موصلا الى موقف الشيء اعم من ان يكون ذلك

هو الموقف او شيء آخر و اعم منه يكون ما صدق عليه هذا القول بعين هذا القول او غيرها

هو الموقف المطلق فيكون ذات موقف الموقف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء

مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه ووصف موقف الموقف عبارة عما يستلزم تصوره تصور

الشيء الخاص الذي هو الموقف والموقف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء اعم

من ان يكون ذلك الشيء هو الموقف او شيئا آخر فيكون الشيء في ذات موقف الموقف خاليا

عن قيدي العموم والخصوص وفي وصف موقف الموقف مقيدا بالخصوص وفي الموقف المطلق

مقيدا بالعموم البديهي العبارة الاجمالية في هذا المقام ان يقال لكل ما يستلزم تصوره

تصور الشيء مع قطع النظر عن ايصال مفهومه وايصال افراده هو ذات موقف

الموقف وباعتبار ايصال مفهومه هو وصف موقف المعرف وباعتبار مطلق ايصاله

اعم من ان يكون ايصال مفهومه او ايصال افراده مفهومه فهو مطلق الموقف الصادق

على ذات موقف الموقف ووصف موقف الموقف وقد عرفت ان الماضي لم جواب

لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصح ولا يصلح نوعا للموقف المطلق

لانا او ادخل موقف الموقف والموقف لا يصير موقفا للموقف وموقف الفرق اخص من مطلق الموقف

لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي ولا بالاخص ولا بالاعم

وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء انما وضع تعريفا

للموقف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء آخر ولا شك انه بهذا

الا اعتبارا وللمعرف المطلق وان كان باعتبار الاضافة يكون معرفا للمعرف اخص من مطلق
المعرف فله مساواة ذاتية واخصية وصفية والتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار
الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات
والجنس وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث
الجنس   واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية هو الجواب الثاني من احد الجوابين الموعودين
ونحن نقول ان التسلسل يستدعي التوقف وتوقف كل معرف على معرف آخر موقوف على ان النظر في
المعرف الى كل معرف من حيث كونه معرفا ويلاحظ من هذه الحيثية واما اذا نظر اليه من حيث هو هو
ولا يحصل التوقف [illegible] هو ان كل معرف يحتاج الى معرف آخر في ذات المعرف من حيث هو هو
ليس بمعرف فيجوز الانتهاء الى ذات بديهي لا يلاحظ فيها وصف كونه معرفا لانه ليس
على المعتبر ان يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون ان يعتبره لا يلزم دائما لاشتغال
افكاره باشتغاله من امور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبر
الى غير النهاية لانقطاع او فوات حياة المعتبر بالموت فلا يتسلسل وهذا معنى قولهم ان
التسلسل في الامور الاعتبارية [illegible] معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد
وليس معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية موجود وجائز   فان كان معناه هذا
او جوهر كما [illegible] ان المعرف لا يتركب من [illegible] مجهول ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه
المجهول هنا هو الناطق واما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم **قوله**
[illegible] لم يختص شيء من احاده او افتقر الواحد الى الاخر [illegible] الى ان اقتصاص
الجملة اعم من عدم الاقتصاص الاحاد والعام لا يستلزم الخاص   فان ذلك غير ملتزم
يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا جملة مخصوصة بالمعرف يعني ان الجملة من
حيث هي لا توجد في غير المعرف ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة [illegible]

ان يكون

ان يكون في بعضها غنية عن البعض او لم يكن **قوله** مع ان ما ذكر ليس شاملا لجميع ما ذكروه من
التعريف بالرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضي الذي هو
الخاصة على الذاتي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الآخر فيصدق على
المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات او بان يقال ان المركب من الذاتي
والعرضي كما يتصف احد جزئيه بانه عرضي كذلك مجموعه يتصف بانه عرضي لان مفهوم
الذاتي هو الدخول في حقيقة جزئياته ومفهوم العرضي هو عدم الدخول فيها وذلك المركب
والشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه فيه لانه اذا دخل [illegible] بخلاف عدم دخول
المركب فيه فانه لا يقتضي الا عدم دخول اجزائه فيه لانه اذا عدم [illegible] المركب من الداخل
وغير الداخل غير الداخل فيلزم ح ان يكون العرضي اسما للكل كما انه اسم لاحد جزئيه فا
طلق اسم الكل على الجزء الاول على سبيل المجاز المرسل فيصح ان هذا الدليل عرضي
فيصدق ح على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات فالتاويل الاول
يكون من اطلاق اسم احد الضدين على الآخر والتاويل الثاني من اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى
عليك ان التاويل الثاني انما يصح اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه واما اذا
فسر الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج فلا يصح هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي والعرضي
امر وجودي او يقال بنصب عطفا على قوله ان يقال في قوله اما ان يقال والمقصود انه لا بد في هذا
المقام من التاويل في احد الشيئين احدهما في المركب من الجنس البعيد والخاصة كما مر
من الوجهين والآخر هو [illegible] فيما ذكر تعريفا للرسم الناقص اعني قوله وهو الذي
يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف ليس تعريفا
لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب الوقوع من الرسم الناقص في اكثر التصورات

النظرية **قوله** فان التصور مع الوصف والخاصة اقوى بمعنى ان العلم بالشئ بوجهين اقوى من العلم
به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من
علم واحد فعلى هذا اى فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسما ناقصا يلزم
ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف بالخاصة مع الفصل والتعريف بالجنس البعيد
مع الخاصة كل واحد من هذه التعاريف رسما ناقصا لانه يصدق على كل منها انه تعريف بغير
الجنس القريب والخاصة **قوله** واحكامها احكام القضية في غير هذه الرسالة الاثيرية امور
اربعة تقسيم القضية باقسامها والتناقض والعكس وتلازم الشرطيات وفي هذه الرسالة
امران التناقض وعكس المستوى **قوله** يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها المركبات
الانشائية الطلبية كالامر والنهي والنداء وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم
وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل
التصورات الساذجة والمفردات المجردة عند علماء الميزان فمن هنا ظهر لك ان كل مركب
هو كلام عند النحوي لا يلزم ان يكون قضية عند الميزان كصنع المركبات **قوله** لان الحكم اداء للواقع
في نفس الامر في النسبة اى وقوعها او لاوقوعها فان النسبة لها طرفان احدهما الوقوع والثاني
اللاوقوع والحكم الايجابي هو اداء الوقوع والحكم السلبي هو اداء اللاوقوع **فانك اذا
قلت** زيد قائم مثلا فقد ادية وقوع قيام زيد **واذا قلت** زيد ليس بقائم فقد ادية
لاوقوع قيام زيد **قوله** ولا اداء في الانشائيات يريد انه لا اداء في الانشائيات للواقع في
نفس الامر ولا يريد انه لا اداء في الانشائيات للواقع في نفس الامر ولا يريد انه لا اداء فيها
اصلا لان فيها اداء للواقع في الذهن **فانك اذا قلت** انصر اخاك فقد بينت الذي طلب ما في
ذهنك من طلب النصرة **قوله** لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها
اى اقول عدول عن التعريف المشهور في هذا وهو ان القضية اذا انحلت الى مفردين فهي حملية وان انحلت
الى

الى قضيتين فهي شرطية وفي بعض المواضع وان لم تنحل الى مفردين فهي شرطية لان في
التعريف المشهور اسولة واجوبة كثيرة لما لا يخفى على الناظر في شروح الرسالة الشمسية
بخلافه وهذا التعريف فانه لا اعتبار عليه وان تاخر وضعا فيه اشارة الى
ان تقدم الجزء على الشرطية جائز عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني
الى المعنى والتقديم لا يفيد المعنى بخلاف النحوي فان نظره الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة
وحاصله اى من قوله لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم
ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت
على انتزاعها فهي سالبة مخصوصتان اى مخصوصة موجبة وسالبة وكذلك المهملة
على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة
كلية وجزئية فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة
فمثال المخصوصة المتصلة قولك ان جئتني الآن اكرمك ومثال المخصوصة المنفصلة
قولك زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ومثال
المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال
المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشئ حيوانا او انسانا
والا فمهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاهمال

كقولك كل انسان كاتب وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
ودلالة ليس بعض وبعض على السلب الجزئي ظاهرة لا تحتاج الى البيان للتصريح
بلفظ البعض مع حرف السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليست
هي ظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض فيه بل انما تدل عليه بالالتزام
لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ كل للايجاب الكلي ولفظ ليس للرفع
ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض
الآخر كما في مادة الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الآخر ايضا كما في مادة السلب
الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا
على ما صدق عليه هذا الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض من الرفع عن البعض
مع الرفع عن البعض الآخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث
فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد
من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن
البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر
ايضا وهذان الرفعان ليسا مدلولين مطلقا لا مطابقة ولا التزاما فيكون الرفع
الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرفع الرابع
فرد من فردي اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام **قوله** طردا وعكسا اي اطرادا
التلازم من الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق على بعض الاوضاع
وتحقق الحكم على الافراد في الكلية لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير
تحققه وانه محال وايضا كلما تحقق على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق

الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال **قوله** وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق
يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل
البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان
لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان
كقولك ان جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض
لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان
مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون **قوله** مثلا زمان
اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق مثلا زمان طردا وعكسا لعين ما ذكرنا في التلازم
بين الكلية والجزئية والكلية والمهملة **قوله** كعكس اي كقولك ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي ومثال الشرطية يكون جزءاها معلولي
علة واحدة كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد من وجود النهار
واضاءة العالم معلول طلوع الشمس **قوله** ومنه التضايف اي ومما يكون فيه المقدم
والتالي معلولين لعلة واحدة التضايف بين المقدم والتالي والتضايف كون الشيئين
بحيث لا يعقل احدهما بدون تعقل الآخر كالابوة والبنوة لان الابوة لا يعقل بدون
تعقل البنوة والبنوة لا تعقل بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما معلول للتوليد
بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة ولا البنوة علة للابوة ولو
كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس
وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق التوليد من غير ان يتخلل
بينهما قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان الابن
ابنا وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب متقدم

على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الآخر لا يستلزم
تقدم احد الصفتين على الآخر لجواز ان يتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة
واحدة او بصفتين متلازمتين اذ يجوز ان يتصف ابن الاربعين وابن الخمسين في ان واحد
بالعلم احدهما به والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين
بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصاف في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون
احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية الانسان
ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقيته اي الحمار لناطقية الانسان لانه لو كان احدهما ملزوما
للآخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزام
وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار
ليس بناهق وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناطق ولما لم يكن بين المقدم والتالي
في الاتفاقيات لزوم وكان المقدم جانب الوقوع في نظر العقل سواء كان التالي واقعا او لم
يكن وكذا التالي جانب الوقوع في نظره سواء كان المقدم واقعا او لم يكن كان التعليق
بين امرين لا يتوقف وجود احدهما على الآخر لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقيات لا فائدة
فيها ولهذا لا يستعمل في العلوم والانتاجات فان قلت فلا يكون الاتفاقية من مقدمات
الموصلة الى المجهولات التصديقية فكيف يوردها فيها قلت اوردها فيها على سبيل الاستطراد
والزيادة توضيح حقيقة اللزومية بناء على ان الاشياء انما تتبين باضدادها قوله واعلم
الاتفاقية
جواب عمن يقول ان الاتفاقية ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالي
في الوجود او ممكن فلا بد له من علة وتلك العلة امر واحد يقتضي وجود كليهما ولعله من المقدم
والتالي او امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم والآخر وجود
التالي ولا يجوز ان يكون هذان الامران غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان كذلك يلزم
كذلك

جواز الافتراق بينهما وجوابه ان الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين التالي والمقدم
مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود وهذا خلف والمقدم والتالي في الاتفاقية اما ان
يكونا معلولي علة واحدة كما لو فرض ان علتهما امران هما معلولان للواجب تعالى او يكونا
معلولين لمعلولي علة واحدة كما لو فرض ان علتهما امران معلولان للواجب تعالى فيكون
المتلازمان في الاتفاقية معلولي علة واحدة دائمة وايضا كلما كانت العلة دائمة يكون المعلول
ايضا فيمتنع انفكاك احد معلوليها عن الآخر للزوم علتهما ولا نعني بالانفصال الا امتناع
الانفكاك لان الانفصال هو اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك وتحرير الجواب ان معنى
عدم الانفصال عدم علم الحاكم بالانفصال لا عدم الانفصال في نفس الامر ولا يلزم من
عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر والا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول من الامور الموجودة
في الخارج معدوما فيه وهو البطلان فان قلت كل واحد يعلم ان كل واحد من ناطقية
الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالانفصال قلت المراد
كون الحاكم عالما بالانفصال وهو ان يلاحظ الحاكم الانفصال في ذهنه ولا شك ان الحاكم بناهقية
الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما ولا يحكم الحاكم عليه وان كان
يعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالي في الوجود فان قلت ما الفرق بين
العلم بالشيء وملاحظته قلت العلم حصول صورة الشيء في الذهن والملاحظة استحضار
تلك الصورة وكلما تحقق الاستحضار تحقق الحصول بتحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون
تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين ولم يوجه ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى حاضرة
معلومة عنده وليست حاضرة لديه الا مع توجه النفس الى مقدمتين معا في حالة واحدة
وبهذا يتجه ما اورد على ان الدائمة اعم من الضرورية اي وبما قلنا من ان المراد بعدم الانفصال
عدم علم الحاكم بالانفصال لا عدمه في نفس الامر يتجه ما اورد على قولهم ان الدائمة يجب ان يكون

مساوية للضرورة لانا نبهنا على ان دوام الثبوت المحمول للموضوع ان لم يكن محتاجا الى علة
دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علته فكلما تحقق الدوام تحقق الدوام
تحقق الضرورة كما انه كلما تحقق الضرورة تحقق الدوام فثبت وبان وجه بطلان ما
يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية امكان ثبوت المحمول للموضوع في البعض
وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها
ليست بملحوظة ومنظورة اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة
هي العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة
وملاحظة لدى الحكم عند الحكم فيحكم بها قوله ومنه يعلم ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات
والسوالب لغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة
مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الامرين كقولك هذا الشيء
اما شجر واما حجر وصدق سالبتها امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما يكون هذا الشيء
لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق
احديهما كذب الاخرى ولكن صدق في شكل هذه المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق منع
الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع
صحة سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا
ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة مانعة الخلو لان صدق الاول يقتضي
امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق
الثانية يقتضي امكان الخلو عنهما كقولك ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما لا يغرق وبينهما تناف
فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة
الجمع بينهما وهو صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو واجتماع

واجتماع المتلازمين قوله وكذا من جانب سالبتهما اي سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو
يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها موجبة مانعة الجمع لان الاولى تقتضي
امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط
يقتضي تفرد منع الجمع بالايجاب فلو كان منع الخلو على هذا التقدير مسلوبا يلزم ان لا يكون منع
الجمع منفردا بالسلب هذا وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة بناء
على ما مر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق لكن صدق فيها
موجبة منع الجمع لان تفرد منع الخلو بالسلب على ما دل عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه
بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير
اتصاف منع الخلو به فيكون منع الجمع حينئذ موجبا وبما ذكر يعلم ان المواد في هذا المقام اربعة موجبة
منع الخلو وسالبتها وموجبة منع الجمع وسالبتها في كل مادة قلت اعتبارات صدقا وكذبا
واحدها صدق نفس تلك المادة ونقيضها وصدق غيرها فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا
وان النقيضين من هذه الاعتبارات اعني الايجاب والسلب من نوع واحد بان يكون
مانعي الجمع او مانعي الخلو لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين اعني الايجاب والسلب من نوعين
مختلفين بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع والآخر من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه وان
الايجابين من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه قوله وان كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر مثلا يصدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر لان الخلو
عن نقيضين يستلزم اجتماع العينين مع ان الفرض انه ممنوع فان الخلو عن اللاشجر واللاحجر يستلزم
اجتماعهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما
منع الخلو كاللاشجر واللاحجر مثلا صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين
العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان الفرض انه ممنوع فان الاجتماع بين الشجر والحجر

بشمول الخلو عن اللاشجر واللاحجر فيجب ان يكون بين نقيضي العينين منع الخلو حتى لا يلزم
اجتماع العينين بعد فرض امتناعه وبين عيني النقيضين منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع نقيضي
العينين بعد فرض امتناعه قوله لكن بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب يريد ان ما قلنا
من انه يتولد من نقيض طرفي القضية المانعة الجمع قضية مانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما
اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما لاشجر او لاحجر حال كونها مانعة الخلو ومن نقيضي طرفي
المادة الخلو يتولد مانعة الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لاشجر او لاحجر حال كونها مانعة الخلو قولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كالمثال المذكور
او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا ولاحجر فان هذه القضية سالبة مانعة
الجمع لان اللاشجر واللاحجر يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيض طرفيها سالبة مانعة الخلو كما
يقال ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد
الشيء ليس بواحد منهما كما انه كالفرس مثلا ويتولد من نقيض طرفي هذه القضية سالبة مانعة الجمع
كما ذكرنا واما اذا فرضت احديهما موجبة والاخرى سالبة كما يقال في قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء اما لاشجرا ولاحجر فالصادق السالبة المتفق في النوع يعني ان
كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة ايضا مانعة وان كانت الموجبة مانعة
الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولك هذا الشيء اما لاشجر او لاحجر فان هذه الموجبة
مانعة الخلو والسالبة المتولدة من نقيض طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية المتولدة عند الاتفاق في الكيف يكون
مخالفة للقضية الاصلية في النوع اي منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف يكون موافقة
لها في النوع ويكون كل واحدة من النقيضين صادقة ايجابية كانت او سلبية
بتخصيص الصدق بالسالبة دون التعميم بتقييد الطالب عن المعصودية والعبارة

الموصلة

83

الموصلة اليه بهذا نقول اما بعد الاختلاف فيه فالقضيتان يكونان متفقين في النوع يعني
ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما
في النوع بل ان كانا متفقين في الكيف يكونان مختلفين في النوع وان كانا مختلفين في الكيف
يكونان متفقين في النوع كما اشرنا اليه كله في الامثلة قوله وليس معناه ان ينسب عددا الى عدد
بمعنى انه يعلم انه نسبة وهو ناقص عنه لكن نسبة عدد الى العدد بالمساواة غير ممكن لانك ان نسبت الى
غير ذلك العدد يكون زائدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته الى نفسه كما يقال الواحد ما للواحد
يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال
هذا الشيء ما ولذلك الشيء في ان كل منهما اثنان كالزمانين مثلا وهو غير مقصودين او يعتبر
ان النسبة بين المعدود وبين القائمين بالمعدودين المختلفين في حصول المغايرة بين المنتسبين
مع ان الكل حال عن المغايرة اذ لا فائدة في ان يقال الواحد القائم بهذا الزمان ما للواحد
القائم بذلك الزمان او بذلك قوله من كسور التسعة الكسور التسعة النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر قوله كاثني عشر فان كسوره زائدة عليه لان
كسوره النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة وليس له خمس صحيح والسدس
وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية كسر صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة
عشرة والثلثة مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر وهي عشر زائدة على اثني عشر
عددا انما هو باعتبار ان كسوره زائدة عليه قال قلت فعلى هذا يكون حمل الزائد على اثني عشر
حملا مجازيا لان المتصف بالزائد حقيقة هو الحاصل من كسوره اعني خمسة عشر لا اثني عشر لانه
متصف بالمزيد عليه لا بكونه زائدا اذ لو كان اثنا عشر زائدا لكان زائدا اما على نفسه وهو محال
او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير خمسة عشر من الاعداد
الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد التحتانية وهو اعتبار بعيد مع انه

يلزم ان يكون كل عدد كمية عددا او ... ليس كذلك قلت هذا الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من قبيل
تسمية الشيء باسم كله لان اثني عشر جزء خمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون
حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا يبطل ذلك قوله كالاربعة فان كسورها ناقصة عنها لان لها
نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد وليس لها ثلث صحيح والاثنان مع الواحد ثلثة
والثلثة ناقصة عن الاربعة بواحد فيكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها ناقصة عنها
كالستة فان كسورها مثل [illegible] لان لها نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان و
سدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلثة وثلثة مع الثلثة ستة فيكون الستة عددا
مساويا لان كسورها مساوية لها فكقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر او لا حيوان فيه اي
اي مستوفى ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق يكون بين نقيضيهما منع الخلو
بشرط الاتفاق في الكيف قوله والا فالانفصال الحقيقي [illegible] بين ان المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء
بحسب الظاهر في الواقع مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وكان
في الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او
غير زائد منفصلة وقولنا وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت
المنفصلة الاولى اقامة للمفصل مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها
مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق الاتضاح وحقيقة
ما يقول من ان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وكان في الاصل العدد اما زائد او غير
زائد فيكون هذه قضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية في مركبة من حمليتين
لانه عند حذف الاداة خلع صورتها بقيت قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فانك اذا حذفت الشرط والجزاء من هذه الشرطية يبقى لك الشمس طالعة
النهار موجود وهما قضيتان حمليتان وكذا لا يبقى لك بعد العمل المذكور من قولنا العدد

اما زوج

اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان ولهذا لو
[illegible] العبارتين في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الترديد بين
القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا او صار اما العدد زوج واما فرد [illegible]
كلا اما الى خبر اخرها حتى لا يكون احدهما داخلا على المقسم والاول على القسم بل
يكونان داخلين على القسم صار العدد اما زوج واما فرد وله اثبات ان القضية
الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين ثبت ان كل جزء منها [illegible] يكون قضية حملية
في يكون قولنا في المثال المذكور اما زائد حملية وقولنا او غير زائد حملية اخرى والحملية الاولى
اعني قولنا اما زائد ليست في نوع قضية منفصلة بل قولنا اما ناقص او مساو وكذا [illegible]
حملية اعني قولنا اما غير زائد واقيمت مقام المنفصلة اعني قولنا اما ناقص او مساو و
مقام تلك الحملية فهذا التحقيق شرح [illegible] رحمه [illegible] رحمه اذا
اريد به الانفصال الحقيقي بين كل [illegible] اي يعتبر الانفصال بين اجزاء الاول والثاني
وبين اجزاء الاول والثالث وبين الثاني والثالث والا لكان يصح كما قال واما
اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين اجزاء الاول والثالث فقط وبين الثاني
والثالث فقط يصح لعدم لزوم المحال الذي ذكره في القسم الاول قوله لان الاول
من اجزاء الثلثة [illegible] بيان القضية المنفصلة اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان تحقق اجزاء
الاول فلا يخلو من ان يكون اجزاء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا
يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الثاني متحققا فلا يخلو من ان
يكون اجزاء الثالث متحققا يلزم اجتماع اجزاء الثالث مع اجزاء الاول مع ان بينهما منع الجمع
وان لم يكن اجزاء الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع اجزاء الثالث [illegible]
مع ان بينهما منع الخلو قوله واما الاولان فيصدقان اي مانعة الجمع

من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ان يلتزم
ارتفاع الجزئين الثالث والثاني في مانعة من غير لزوم محذور واجتماع الجزئين جائز
في مانعة الخلو فيجوز ان يلتزم اجتماع الثالث والثاني مع الجزء الاول من غير ان يلزم
هناك محال قوله وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين الخ موصول بقوله فيصدق اي
يصدق ان غير الحقيقية من المنفصلات يصدق في عدم تركبها من اكثر من جزئين مطلقا
اي سواء اعتبر منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها قوله
كان المثال المذكور اشارة الى قوله اما ان الشيء شجر او حجر او حيوانا والى قوله
هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر او لا حيوانا قوله هذا اي معنى هذا او هذا اللفظ من
قبيل فصل الخطاب لكونه فصلا بين الكلامين قوله وان كان مطلق الانفصال اي ان
كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق
الانفصال المطلق بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فردان احدهما الانفصال
الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين جزئين والاخر يكون
بين اكثر من جزئين فيلزم جواز تركيب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين
من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها ولقائل ان يقول لا مانع من ان يكون المراد
جواز التركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين قوله عند قصد تعدد الانفصال جوزه
مطلقا اعم من ان يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من الاجزاء
طرفا للانفصال مرة [illegible] الثلثة او مرارا كما في المركبة من اكثر
من الاجزاء الثلثة و يعتبر بينهما بحيث لا يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال بل
كقولك هذا الشيء اما [illegible] او فرس او ناطق فان كل واحد من الاجزاء
لا يقع جزء الانفصال ولانه لا يعاند الى الفرس فلان المثال المشهور

فان كل واحد من الاجزاء الثلثة اعني الزائد والناقص والمساوي يعاند الاخرين فيقع
كل جزء من اجزائه جزءا للانفصالين كما يقال العدد اما زائد او ناقص العدد اما
زائد او مساو والعدد اما ناقص او زائد العدد اما ناقص او مساو والعدد اما مساو او
زائد العدد اما مساو او ناقص او جوابه واذا لم يعتبر الانفصال بين كل جزئين فان
كان المراد جوازه مطلقا فهو مسلم لانه يلزم فيما اعتبر فيه الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
المحال الذي ذكره الشارح وان كان المراد جواز تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر
من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين فهذه القاعدة غير القاعدة الاول
والتفرقة بين القاعدتين بعضه الثانية دون الاولى تعسف على طريقة الاختصار
اي تذكر بعض ما اراد حكاه يقال اختصر اذا ذكر بعضه وارد بعضه واتى بشيء دون شيء
قوله والاقتصار اي تذكر كل الموجب يقال اختصر اذا لم يات شيء مما يقابله
فيكون مداول الاختصار تذكر البعض ومداول الاقتصار تذكر الكل قوله فان
نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء ومعدوله يرتفعان لعدم الاثبات اه يريد
ان الشيء ومعدوله كالكاتب واللاكاتب لما كانا معدولين لا يكون في كل واحد منهما
اثبات ولما لم يكن فيهما اثبات يكونان مرتفعين ولما كانا مرتفعين لا يكونان
متناقضين لانه يجب ان يكون واحد المتناقضين مرفوعا والاخر موضوعا
وههنا كلاهما مرفوعان فلا تناقض هذا ولكن لقائل ان يقول في قوله فان نقيض الشيء
سلبه لا عدوله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشيء هو التصور والنقيض في التصورات
هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص بتناقض التصديقات فان
نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض انه كاتب انه ليس بكاتب وكان عليه ان
يقول فان النقيض الايجاب السلب لا العدول والتحقيق في هذا المقام ان

يقال ان نقيض الشيء رفع ذلك الشيء كما صرحوا به فان كان ذلك الشيء ايجابا يتحقق رفع ذلك
الايجاب سلبا وان كان ذلك الشيء تصورا يتحقق رفعه عدمه لا يقال ان الايجاب والسلب
لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدم لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا
يوجد في الوجود شيء يتصف بالكاتب واللاكاتب معا ولا شيء لا يتصف باحدهما
كما انه لا يوجد ذاهن يحكم في ذاته بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا او يحكم بانه ليس
بكاتب وليس بكاتب كما قالوا ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض
في التصورات راجعا الى الاتصاف في التصديقات الى حكم الحاكم فان قلت فلم ما ذكروا
تناقض التصورات بابها قلت فلعلهم ما يذكروه لوضوحه وقلة جدواه والاتصال
ولقلة احكامه بخلاف التناقض التصديقات فانه كثير النفع لان انواع القضايا من
المطلقات والموجهات كثيرة ولكل واحد منها نقيض فينبغي ان يعرف التناقض مع شرائطه
ليعرف نقيض كل قضية قوله ولذا يقال لا تناقض في المفردات والتناقض تناقضا
وتنافيا لان الافراد يصح ان لا يكون هناك ايجابا وسلبا معا والتناقض يقتضي ان يكون هناك
ايجابا وسلبا معا وللقائل ان يقول ان اردت بقولكم انه تنافي بين الافراد والتناقض
انه تنافي بين الافراد وتناقض المركب فمسلم ولكن غير مفيد لمطلوبكم لان مطلوبكم انه لا
تناقض اصلا في المفردات وبهذا الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفردات تناقض
المركب وان اردت انه تنافي بين الافراد والتناقض مطلقا سواء كان تناقض مفردا
وتناقض مركب فممنوع وانما يكون كذلك ان لو لم يكن للمفرد تناقض وقد عرفت ان له ايضا
تناقض واعلم ان كلام الشارح هاهنا يعني في بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين
بالعدول والتحصيل نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا يخلو عن الاضطراب كما ينبه هاهنا
فالاولى ان يجعل القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل اما ان يكون محمول

احدهما محصلا ومحمول الاخرى معدولا لا يوجد بينهما التناقض لانهما
يكذبان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة يقتضي وجود الموضوع
فعند انتفائه لا يصدق موجبة اصلا وتناقض المحصلين يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى هذا هو الكلام الخالي عن شائبة الشين فعليك بالتامل
في كلام الشارح في هذا المقام فان فيه اختلافات كثيرة قد كشفنا لك غطاءها
فبصرك اليوم حديد   فان انحصار الاختلاف بذلك اي الايجاب والسلب
المعتبر صفة للمتناقضتين   فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات التي
يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود الوحدات الثمانية وبعكس
بعكس النقيض الى قوله ان عدم شيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة
النسبة الحكمية قوله ارتفاع التناقض باختلاف الالة يريد ان التناقض كما
يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الاعتبارات الثمانية
كذلك يرتفع باختلاف الالة كما تقول زيد كاتب واردت انه كاتب بالقلم
الواسطي وزيد ليس بكاتب اردت به انه ليس بكاتب بالقلم التركي وباختلاف
العلة كما تقول النجار يعمل واردت انه يعمل للسلطان والنجار لا يعمل واردت انه
لا يعمل لغير السلطان وباختلاف المفعول كما تقول زيد ضارب واردت به انه
ضارب عمرا وزيد ليس بضارب واردت انه ليس بضارب لبكر وباختلاف التمييز
كما تقول عندي عشرون واردت انه عندك عشرون دينارا وليس عندي عشرون
درهما وباختلاف الحال كما تقول جاءني زيد اي راكبا جاءني زيد اي ماشيا على ما اشار اليه
بقوله الى غير ذلك فالكل واحد من هذه الاختلافات اعني اختلاف الالة والعلة والمفعول به

والتمييز والحاكم يوجب ارتفاع التناقض فلا بد من الاتحاد في ... ايضا
ايضا لتحقق التناقض على ان تكون الوحدات
الموجبة للتناقض ثمانية ترجع الى نفس وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي
وحدة النسبة الحكمية فانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان الوحدة
النسبة الحكمية انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها بقيود اطرافها وينعكس بعكس
النقيض اي قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينتفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة النسبة
الحكمية فان النسبة الواقعة بين زيد وقائم في قولنا غير النسبة الواقعة بين زيد وقائم غير
النسبة الواقعة بين عمرو وقائم في قول زيد قائم عمرو ليس بقائم الى غير ذلك من الامثلة
هذا التحقيق الشريف واما الوارد على الصدر من واهب بدء العقل فقولنا ان اصلا في
العلة والآلة وعدمهما داخلة في اصلا المحمول لان الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم
التركي والعامل للسلطان غير العامل لغير السلطان فاختلاف هذه الامور مستلزم لاختلاف
المحمول وينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النقيضين في المحمول يوجب اتحادهما في هذه
الامور فلا تكون هذه الامور امورا مستقلة حتى يكون وحداتها خارجة عن الوحدات الثمانية
قوله لا لعدم الاتحاد للموضوع فيهما اي في قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية من قولنا يغاير موضوع
قضية اخرى منهما لكن القول لان موضوع احدى القضيتين جميع الافراد وموضوع الاخرى
بعضها وكل الافراد غير بعضها هذا الكلام جواب لمن يقول ان الاصل في الحكم بنفوت الاتحاد
في الموضوع لان الكل غير البعض وتحرير الجواب ان المراد من الموضوع في شرائط
التناقض الموضوع في الذكر اي في وصف العنواني والموضوع في الذكر لان الواقع وصفا

لزيد وعمرو وكل واحد من الكل والبعض وما يؤدي معناهما سور عند الميزاني
هذا هو التحقيق في هذا المقام واما التدقيق فيستدعي ان تعلم ان المراد من الاتحاد في الموضوع
في قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان واما الاتحاد في اللفظ والاتحاد في المفهوم
او الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فان كان المراد الاتحاد في اللفظ فهو مسلم لكن يشكل المنطقي
بالالفاظ مع انه غير مشتغل بها على ما قالوا من ان المنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له بالالفاظ
وان كان الاتحاد في المفهوم فهو يستدعي ان يراد من الموضوع في المحصورات المفهوم
مع انه يعني المحصورات اباه لانه قد ثبت منه بالدلائل القاطعة ان المراد من ذات
الموضوع انما يكون هو الذات لا المفهوم وان كان الاتحاد فيما صدق عليه المفهوم فلا نسلم ان ما صدق
عليه مفهوم الانسان المصدر بالكل يتحد مع ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بالبعض
لان جميع الافراد غير البعض ما تقول ان المراد بالاتحاد والاتحاد في اللفظ والذكر في قبيل
بناء المسائل التعينية على الدلائل المطابقة ونمكن اظهار السر بان يقال ان البعض داخل
في الكل وموضوع الجزئية هو بعينه واقع في موضوع الكلية على ما قال الشارح انما يكون موضوع الكلية
مشتملا على افراد وهو البعض الآخر وهذا الاتحاد اي الكلية والجزئية في الموضوع
فاذا قلت كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الواقع من الحيوان
موضوع الجزئية اعني الفرس والبغل وغيرهما هو بعينه واقع في موضوع الكلية فان الكلية
اثبات الانسانية لذلك البعض والجزئية نفاها عنه فكانك قلت
مثلا الفرس انسان وليس بانسان فتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فيتنافيان
بخلاف الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان
البعضين فيهما يجوز ان يكونا متغايرين فيتصادقان ويجوز ان يكونا متحدين فلا

ههنا قضيتان والتناقض فيهما ليس بجزئي علاقة الكلية والجزئية فان التناقض فيهما
للجزئين وهذا هو السر في تحقق التناقض بين القضيتين بالكلية والجزئية دون الجزئيتين
فان قلت قولك الا في السالبة الكليتين او واحد فكان ينبغي ان يكونا متناقضين
كقولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فلم لم يحكموا بانهما متناقضان مع
ان احدهما صادق والاخر كاذب قلت لعدم كليتهم انتقاضه بمادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول نحو على كذب الكليتين فيها كقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان وكذلك عكس السالبة لا يكون موجبة في كل مادة وانما اكثر الكلام في هذا
المقام ظنا منه على طلبه من الابهام واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها اي حكما
لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض بل بين المهملة والكلية
بان يكون المهملة موجبة والكلية سالبة وعلى العكس كما بين الكلية والجزئية قوله وهو ان يجعل
الموضوع في الذكر محمولا يريد ان المهملة من معنى العكس ههنا تلك القضية الحاصلة بعد التبديل
في نفس التبديل والتبديل والاولان مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق الحق في
هذا المقام لا يلزم للجهل ان جعل الذات وصفا والعكس لا شيء له على ملك للحقائق وكذلك
جعل وصف المحمول موضوعا ذات للموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها
عليه بل المستعمل هو حمل عند الحمل عند الوضع وعند الوضع عند الحمل بان يجعل عنوان المحمول
عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا
والعكس قوله مع بقاء الايجاب والسلب بحاله اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وعكس الموجبة لا يكون
سالبة كما ان العكس ايضا ايجابا وعكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة

فان كان

فان كان السالبة ضح عكس قولنا كل انسان حيوان صادق كقولنا في عكسه بعض الحيوان ليس
بانسان وكذلك ليس بصادق في عكس قولك كل انسان ناطق وكذا الموجبة صادقة في عكس
قولك بعض الابيض ليس بحيوان بقولك بعض الحيوان ليس بابيض وكذلك ليس بصادق في عكس
قولنا لا شيء من الانسان بحجر والمعتبر في هذا الفن القواعد الجارية في جميع المواد والى عدم
كلية انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة اشار على سبيل النقض الاجمالي بقوله
اما الاول اي بقاء الايجاب والسلب فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب
اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا وتحرير النقض ان يقال لو كان
عكس الايجاب سلبا وعكس السلب ايجابا عكسا وطردا لما تخلفت عنه في هذين
الكاذبين قوله والمراد بالصدق والكذب اي الحكم بالصدق والكذب قوله
فمعناه مريد ان معنى الكلام ههنا على التوزيع اي تقاربه ان بقاء الصدق من جانب
الاصل وبقاء الكذب من جانب العكس بمعنى ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب
العكس يستلزم كذب الاصل وليس البقاء من جانب الاصل للاصل والكاذب قد يحصل منه
العكس الصادق كقولنا بعض الانسان ضاحك عكس قولنا كل حيوان انسان وذلك لان الاصل ملزوم
والعكس لازم صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما يكون اخص من اللازم او مساويه
وصدق كل واحد من الاخص والمساوي يستلزم صدق الاعم والمساوي الاخر كاستلزام
صدق الانسان الاخص كلا وصدق الحيوان الاعم والناطق المساوي وقد لا يستلزم كذب الملزوم
كذب اللازم يتخلف عنه في مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان
لجواز ان يكون فرسا او بغلا الى غير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان
اللازم اما يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من الكلي والناطق كذب الانسان ولا يستلزم
صدق اللازم صدق الملزوم لجواز تخلفه عنه كل واحد من الاعم والمساوي يستلزم كذب الاخص والمساوي

[illegible]

في مادة عموم اللازم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا وغير ذلك قوله
المنافي مع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل والعكس لزوما واشار بعدم
التصديق على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل
مقدم على العكس طبعا لان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا غاية توجيه كلامهم بانه
مقدم ما بالذات والرتبة اي الطبيعة ولكن للقائل ان يقول ان لفظ البقاء مانع عن هذا التوجيه لان
البقاء يدل على الكون السابق وصدق الاصل كان له كون سابق على الجعل المذكور وصدق
نحوه ان يقال ان صدقه الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس الذي هو
لازم كذبه لكون الكذب قائما به ما كان له كون قبل الجعل المذكور فضلا عن بقائه وبقاء كذبه
فلا يصح نحوه ان يقال انه باق اللهم الا ان يطلق ويراد من البقاء الوجود او يطلق البقاء على
ما هو بالاضافة بطريق التغليب فانه قيل في تعريف العكس انه يقال العكس هو ان يصير الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق لزوما للاصل ليكون مثالا على مثال هذا التكلفات
ولو انطف [illegible] في الذات [illegible] وكلام قوله وبالملاقات يصدق الجزئية من
الطرفين يريد ان الوصفين اذا تغايرا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من
الوصفين عليهما فان الوصف الانسانية ووصف الحيوانية لما تغايرا على زيد يمكن ان يقال ان
بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولا اتحاد الذات
في الوصفين فالمولى المولا الراجح المعهود لكان الموجبة الكلية ينعكس بنفسها لانا نقول
فلك كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيره
دون غيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحكم الا على ما حملت
عليه الحيوان بناء على ان الذات لا يتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنواني كما صرح جوابه
وما حمل عليه الحيوان ليس كان افراد الانسان فما حمل عليه الانسان ايضا يكون افراد الانسان

والا

والا انه يمكن هذه القضية عكس تلك القضية فالملاقات يصح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين نظرا الى
الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في القضيتين كليهما على الذات المعينة
اعني افراد الانسان والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم قوله والا فبعض الانسان
حجر يريد ان لو لم يصدق العكس الذي هو سالبة كلية لصدق نقيضه الذي هو موجبة جزئية
ثم نعكس الموجبة الجزئية كنفسها ليحصل موجبة جزئية منافية للاصل هو سالبة كلية
مثلا لو صدق لا شيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه يعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان
لصدق نقيضه اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم نعكس هذه القضية بعكس المستوي الى
قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة
الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصلية
مفروضة واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا ولازما لنقيض العكس العكسية
الموجبة الصدق ولازم نقيض الكذب يجب ان يكون صادقا لان نقيض الكاذب
يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض صادقا يجب ان يكون
لازم النقيض ايضا صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض
العكس مسلما [illegible] وملزوما [illegible] فيكون العكس صادقا وهو المطلوب قوله وانضمامها
اي نضم اليه بعض العكس الى قولنا بعض الحجر انسان ونجعله الايجابية صغرى القضية الاصلية
التي هي قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينتج ما لا يمكن بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر اعلم ان لاثبات العكس طرقا ثلاثة طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج المحال
والثالث اشار الى هذين الطريقين لظهورهما كما عرفت واما الافتراض فقد تركه

لعانقه به وكثرة مقدماته **قوله** لرعاية حدود القضية فيه يريد ان حدود القضية اي الموضوع
والمحمول في العكس المستوي غير منحرفة عن وضعها واما المستدل بهذا الشكل المدرس واما عكس النقيض
فقد انحرفت الحدود عن وضعها بواسطة جعل المحمول موضوعا وجعل الموضوع محمولا
فلا ينضبط الانتاج حق انضباطه بواسطة عكس النقيض كما ينضبط بعكس المستوي ولنورد لذلك
مثالا فنقول لما اتضح انتاج احد العكسين وعدم انضباطه في الاخر فنقول اذا اردت ان
تنتج بعض الهندي ناطق بقول من الشكل الثالث هكذا بعض الانسان هندي وكل انسان
ناطق واذا عكست الصغرى بالعكس المستوي ونقول بعض الهندي انسان وكل انسان
ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق ونقول مرة اخرى من الشكل الثالث بعض الهندي
لا انسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا فنعكس الكبرى بعكس النقيض وهو بعض الهندي
انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول ولكن الاول مراد والقول الثاني الاول بواسطة
العكس المستوي والثاني بواسطة عكس النقيض والاول سهل التسليم لانضباط الحدود
فيه وفي الثاني لا يحكم عليه تسميته بالتامة الوفاقية والتامة الخلافية من الانتاج وسميت
بالتامة الخلافية والتامة الوفاقية من الانتاج وهو الطلب الذي لا يحكم عليه من يتبع الشيخ
ويطلب **قوله** كالقضية البسيطة المسلمة بعكسها اي كالبسيط لا كل انسان حيوان لقولنا
بعض الحيوان انسان فانها لا تنتج شيئا **قوله** الكاذب المقدمات كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فانه لو سلمتا ينتج ان كل انسان جماد **قوله** يحرم الاستقراء التام والتمثيل
الاستقراء الغير التام هو اثبات حكم اكثر الجزئيات على الكل كما نقول كل حيوان غير الانسان
فلما يحصل ان الاسفل والاعلى كذا وهو لا يفيد التعيين لجواز ان يوجد من الجزئيات
ما ليس كذلك الحكم كالة رتبة في مثال فان لا يصح والتمثيل هو اثبات حكم جزئي في جزئي آخر

في حكم ذلك الجزئي والثاني تسمية تمثيلا كما نقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين
لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة فيكون لخصوص المادة في الخمر دخل فيها او يكون مادة
النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم ولهذا قال انهما لا يستعملان في المطالب لكونهما ظنيين واما
الاستقراء التام فهو اثبات حكم جميع الجزئيات على الكلي وهو انما يكون لو كانت الجزئيات
مضبوطة كما نقول كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك وهو يفيد
اليقين لانحصار الجزئيات فيما عدد فلا يمكن ان يوجد جزئي على خلافه كالانحصار في العنصر
في هذا المثال في الاربعة فلم يوجد جزئي ليس له ذلك الحكم فحكم الاستقراء التام حكم القياس
ولهذا يحولونه الى صورة القياس كما يقال في هذا المثال كل العنصر هو الاربعة وكل الاربعة
متحيز فكل العنصر متحيز **قوله** عن الحرج المقدمتين المتساويتين لا احدهما كقولك زيد قائم وعمرو
ذاهب فان كلا من القضيتين مسلمان لا احدهما استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فلا يكون الكل
واحد من القضيتين دخل في حصول احدهما والاستلزام ان يكون الجزء مسلما بالجزء والمفروض
بخلافه ولهذا لو حذفت احديهما لبقيت الاخرى حاصلة ولولا ان لحصول احد الجزئين دخل لحصول
الآخر لكان كل واحد منهما ينتفي بانتفاء الآخر لكنه ليس كذلك وامثال هذه المسائل وان
كانت يسيرة بحسب الدراية لكنها عسرة بحسب العبارة لا يمكن نحوها بسهولة ولهذا
اطنبت الكلام لكل **قوله** لذاتها احترازا عن مثل قياس مساوات فقياس المساوات ما
وقع فيه المساوات محمولا مرتين كما نقول ا مساو لب وب مساو لج فان
المساوات هنا محمولة مرتين مرة على ا ومرة على ب ومثل قياس المساوات ما وقع فيه
غير المساوات محمولا مرتين كما نقول ا مباين لب وب مباين لج فان المباين هنا
محمول مرتين مرة على ا ومرة على ب كما نقول العسل في الدن والدن في البيت فان الحصول
في الشيء هنا وقع محمولا مرتين مرة على العسل ومرة على الدن وكما نقول الاثنان نصف الاربعة

بعض الثابتة الى غير ذلك من الامثلة وعكسه الى بعض قياس المساواة فانه قد يكون فيه الشيء الواحد
محمولا على الشيئين وثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساواة او المباينة او غيرهما
نعم جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط والى كون جميع الامثلة من باب
واحد اذ الا ان يقال احتراز عن مثل قياس المساواة والمباينة اعني كون الشيء الواحد ثابتا بالشيئين بمعنى ان
كل قياس يكون بهذا الضبط فهو محترز عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن مثل قياس المساواة
لا يستلزم الاحتراز عنه قلت الشكل الثاني مشتمل على محمول له الامرين معين كما تقول كل ج ب ولا شيء
من آ ب فيكون قياسا واقلب الامر الواحد فيه من محمول ومن مسلوب لكونه مشتركا ما حق
معد منه بان لها والسلب اشكال فان قلت ما تقول في سوالب الامثلة كما تقول آ ليس مساويا لب وب
مساو لج او تقول آ مساو لب وب ليس مساويا لج فان قيل هي قلت لها الاول فلا يعتبر انتاجه لعدم
الاتحاد الصورية دون قياس المساواة ليكون مشتملا على شرط شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فلانه
ينتج لانه ان آ ليس مساويا لج لا طراد هذا الانتاج في جميع موارد هذا النوع من التركيب لو بدلنا
المساواة بالنصفية وقلنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للثمانية ينتج المسالة اعني قولنا الاثنان
نصف الثمانية فلا يكون هذا ايضا قياس مساواة لا انه قياس آخر وانما يكون منتجة حينئذ بانضمام الحد صدق
منتجة بانضمام صدق المقدمة الاجنبية لذاته وكل واحد منهما ليس مساويا للمساواة اما الاول فلعدم
اعتبار ما سلبها ان الاتحاد الصورية وهو كونه كلفة المساواة على ما هو شكل من الاشكال الاربعة واما
الثاني فلانه اعتبار السلبي اعني قولنا آ ليس مساويا لج انما جاز لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة لوجوب
هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب كقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للثمانية
ينتج ان الاثنين ليس نصفا للثمانية وكقولنا العلة علة العلة والاول ليس علة ينتج ان العلة ليس
ولو كان الانتاج والتدليل لذاته هذا النوع لكان دائما كالانتاج الايجابي فانه
لما كان بواسطة المقدمة الاجنبية الى غير المذكورة كان بحيث لو بانت لصدق تلك المقدمة وكذبها

كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ان آ مساو لج بواسطة صدق المقدمة الغريبة
اعني قولنا المساوي للمساوي للشيء مساو وكذلك الشيء وقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية
ينتج ان الاثنين نصف الثمانية لكذب المقدمة الغريبة اعني قولك نصف النصف نصف لانه ربع له نصف
والى هذا اشار بقوله فان شئنا ادراجهما بواسطة مقدمة غريبة الى غير مذكورة قوله وانما احترز بريد القيود
المستعملة بقوله الكامل لانه احترز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية اي مقدمة
لا يكون احد مقدمتي القياس ولا يكون لازما لهما كما ذكر في قياس المساواة والثاني ما لا يكون انتاجه
بواسطة لازم احد المقدمتين كقولنا الجزء لجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر لما تقدم الاولى فلان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع
ذلك فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر من انه بعينه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني
ينتج قولنا بعض الجوهر ليس بجوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا
الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة عكس الكبرى اعني عكس نقيضها وقولنا ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ينتج ان الجزء الجوهر جوهر
فالنتيجة القول انما حصلت من دلالة القياس الاولى والنتيجة ان استندت الى ما بعد التحويل
اعني الشكل الاول فهي ليست لازمة لذاته القياس وان استندت الى ما قبل التحويل اعني صورة
الشكل الثاني الذي اعتبر فيه عكس نقيض الكبرى فهي بالواسطة وصورة الشكل الثاني بالنسبة
الى النتيجة لا يكون قياسا لا عتبار قيد من حدوده اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة امر
آخر وان كان قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا هو غاية ما يكسف غطاءه فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون البين من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياسا لكونه انتاجه بواسطة
قلت لا نم ان العكس المستوي كالعكس النقيض واسطة لانه معنى بالمقدمة العرفية الرجح
عبارة عما يكون حدوده عكس المستوي فيه دون عكس النقيض واسطة كقياس المساواة

من الشرطية والرافعة والوضعية اشارة الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية
وعن وضع احد الجزئين او رفعه اى اثبات واحد من المقدم والتالي او نفيه كما يقال ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة هذا وضع لكن النهار ليس بموجود
هذا رفع واما قال او الرافعة او الوضعية بكلمة او العاطفة دون تحليلهما عن تلك الكلمة بطريق الصفة ليدل
على وجوب شمول عينية النتيجة مع كل واحد من الشرطية وما يذكر بعد كلمة الاستثناء من الحملية الوضعية
والرافعة ولو قال بطريق الصفة لم يدل الا على ان الواجب هو ان تكون النتيجة عين الشرطية والاول
على انها غير الكلمة الوضعية او الرافعة قوله واما ان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين ولم يلتزموا
ان لا تكون النتيجة جزءا من احدى المقدمتين لان الشيء لا بد من ان يكون على المقدمتين جميعا او على احدى
المقدمتين او على جزء احدى المقدمتين فان كان عين المقدمتين كما يقال العالم متغير وكل متغير حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اى الكلام الغير المفيد وهو الهذيان وان
كان عين احدى المقدمتين كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم
المصادرة المفسرة بكون المدعى جزءا من الدليل ولانه يعيد المطلوب لا يستلزم على الدور لان معرفة
المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزءا للدليل يلزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة على
معرفة المدعى يتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال فان كانت عين جزء احدى
المقدمتين فلا يلزم شيء منهما فان قلت ان المدعى موقوف على كل واحد من المقدمتين وكل
واحدة منهما موقوفة على كلها او من اجزائها فلو كان المدعى عين جزء احد المقدمتين يلزم الدور
كما في القياس الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار وهو موقوف على طلوع الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجود
موقوف على النهار موجود فيدور قلت الملازمة على ما قدرت هو التصديق لوجود النهار

على تصور

على تصور والتصديق غير التصور فيكون الموقوف عليه وصفا وان كان متحدا ذاتا وهذا القدر
من التغاير يكفي في اندفاع الدور ولهذا قالوا ان المدعى وصف هو التصديق فان توقف الشيء على
وصفه يلزم الدور كما في الاصل الثالث هذا ولكن للقائل ان يقول فعلى هذا يلزم انكار
التصديق اى التصور فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة من القضية المشتملة على
الايجاب والسلب كما يقال بعض الكاتب انسان بالفعل دائما ان بعض الكاتب ليس بانسان بالفعل لا دائما
واقع موقع القضية السالبة فان قلت بعض الكاتب ليس بانسان لا دائما يكون معنى
بالفعل لا دائما بعض الكاتب انسان بالفعل دائما يكون على حال في ما قدر به في الكتب فمثل القضية
المركبة مستلزمة للعكس المستوي كما يقال فيه بعض ما ليس بانسان ليس بكاتب لا دائما فانه
يصدق على هذه القضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
فيكون قياسا هذا حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان تعالى ان القضية غير مشتملة بالتركيب
بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل انها قول واحد الآن ولكن قبل هذا اول فلا تكون
القضية المركبة اقوالا بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلا يكون القضية المذكورة
بالقياس الى العكس قياسا هذا ولكن للقائل ان يقول المراد بالاقوال في تعريف القياس اما
الاقوال بالفعل او ما هو اعم فان كان الاول يخرج عنه القياس الذي حذفت منه احدى مقدمتيه
كما يقال العالم حادث لان كل متغير حادث فانه قياس حذفت منه الصغرى لانه في قوة
قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما يقال زيد ناطق لانه انسان فانه قياس
حذفت منه الكبرى لانه في قوة قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فان كان الثاني يدخل
في قياس القضية المركبة بالقياس الى العكس ويمكن ان يحمل قولهم كذا اجابوا اشارة
الى ما اشرنا اليه على التردد بهذا العدم كذا اجابوا ذكر فيه تردد بالتردد بعد المذكور
فان قلت ــــ نحن نقرر ان المراد به القول ونحمل المحذوف في حكم المذكور حتى

يكون القياس المحذوف المقدمة اعني الاولى العقل قلت هذا على الاعتراف بكونها اولى وصحيحة
اشارة على سبيل اللطف التفسيري الى ان الذات غير الصالحة وسمّاه اساسا لان الصالحة
هناك غير الاستعمال قوله تسميتها بالهيئة الحسية يريد ان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة
الحسية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اي بها الواحد كما في الكرة او الحدود اي النهايات كما في
المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن المقدار الطول والعرض والعمق واما اطلاق الشكل على
الهيئة المعقولة بالهيئة الحسية يعني ان اطلاق الشكل على الهيئة الحسية اطلاق حقيقي وعلى الهيئة
المعقولة اطلاق مجازي من العلاقة المصححة للاطلاق هي المشابهة قوله وارد على قضية الطبع
اي حكم الطبع ومقتضى العقل قوله فان الطبيعة تأبى الكلفة الواردة على مقتضى الطبع ومعنى ان
الطبيعة المجبولة على ان تنتقل من الشيء الى الواسطة ان المتصور العقل اولا الشيء بالحكم عليه بالواسطة
بان تحمل الواسطة عليه كان يتصور العالم ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم على الواسطة بما يحمل عليها شيئا
آخر كان الحكم على المتغير بانه حادث حتى يلزم الحكم الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء
آخر والحكم على الشيء بذلك الشيء الآخر فانا اذا حكمنا على العالم بانه متغير وقد حكمنا عليه انه فرد
من افراد المتغير ثم اذا حكمنا على جميع افراد المتغير بانه حادث لان العالم من افراده ما حكمنا عليه بانه
حادث فيكون حكم الواسطة اي محمول الشيء عليها حكما للمطلوب اعني الحكم على احد الشيئين بالآخر
كما اشار اليه بقوله الى الواسطة التي هي حكم حكم المطلوب فيقتضي حكمه لفوادي بالذكر يكون
ذهابا الى الواسطة بما سال المذكور فان قلت القضية للمطلوب هو الحكمان كما ذكرت لا الحكم
الواسطة معه والا لزم ان يكون المقدمة الواحدة منتجة وليس كذلك قلت المتوقع في الاقتضاء
هو الحكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه لان كمال العلم بالطرفين ولا خفاء في ان كمال العلم بالموضوع
يقتضي العلم بخصوص كل فرد من افراده باتصاف ذات الموضوع بوصفه عند الوضع فان العلم
بالخصوصيات في الاتصاف يستلزم الحكم على الشيء بالواسطة لان الشيء هو ذات الموضوع

والواسطة

والواسطة وصفه فان كمال العلم بان كل متغير حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده على اتصافه
بالتغير فيكون قول العالم متغير داخلا في قولنا وكل متغير حادث والواسطة فصار اي حكم الواسطة
دون الحكمين جميعا كما اسندنا اليهما جميعا قوله وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فالشكل الرابع فان قلت لو اخذنا الحد الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
في الشكل الرابع يكون المكررتين داخلا واول القياس والاخر واخره فيكون طرفي المطلوب
واقعين بين المكررين حال كونهما موسطة فينبغي ان يكون اتباع الشكل الرابع اوضح ان يتأتى
لان المقصود من تركيب القياس هو ارتفاع المغايرة بين طرفي المطلوب والمغايرة في الشكل
الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجه المغايرة
شبه المصادرة وانما لا يوجد في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله
موضوعا في الكبرى فيحتاج عند تركيب القياس الى ان يجعل المحمول موضوعا في الصغرى والموضوع
محمولا بخلاف الاشكال الباقية فان موضوع المطلوب في الشكل الاول موضوعا في الصغرى
ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج عند تركيب القياس اصلا وفي الشكل الثاني وقع الطرفان موضوعين
فيحتاج الى ان يجعل الطرف الآخر عند تركيبهما موضوعا فالشكل الاول عند تركيب القياس لا يحتاج
الى التغيير اصلا وكل واحد من الثاني والثالث يحتاج بعضه الى تغيير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج
الى التغيير ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج القياس منه هذا هو التحقيق
الملتبس فاحفظ لا اشتباه ولا يلتبس قوله يتبادر باستقامة الطبع يتبادر للناظر فيه
ليستخرج منه القياس ولا يخفى عليك ان في قوله يتبادر اشارة الى ان الشكل الاول بالادلة
والعكس [illegible] ذلك القياس الذي من رداءة العكس وان في قوله استقامة الطبع ايماء
الى تشبيهها بالسطوح [illegible] ذلك بالذوق لخطابي قوله ولا شك ان مجموع الاشكال
[illegible] في الحقيقة الا الشكل [illegible] الذهن والبديهة

من الصور التصديقية صورة الضرب من الشكل الاول بل الضرب الاول منه والتوسط من المقول التصديقية
التصديق الضروري في مثل الاولين والاخيرين فسهل انه يرد كل كسب الى ضرب من الضرب الاول
من الشكل الاول ويبين لك جميع النسب فعليك بممارسة العمل حتى يحصل حق التشوق فان الكل
علم عملا كما لكل عمل علما قوله وكذا القضايا الاستثنائية الى الاقترانية وبالعكس بدليل عكس
نقل القضايا الاستثنائية الى الاقترانية كان يقول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا زمان طلعت فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس وكل زمان
طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار واما عكس نقل العكس الاقترانية الى القضايا
الاستثنائية كما يقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغير كان حادثا
لكنه متغير فيكون حادثا كذلك يسير عند العالم وبعد في هذا الزمان من داعي العمل بعلم اي علم
كان والمنخرطة في سلك العلماء في هذه الاحيان انما هو الثبوت عند عوام العلوم قوله اما عند الكل
المقدمتين النكتة في هذا المقام ان يقال ان حصل الكلي المقدمتين في الشكل الكلي على شيء
على شيئين وحمل شيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين فقد يكون متباينين كما في حمل
الحيوان على الانسان والفرس وقد لا يكون شيئين كما في حمل الحيوان على الانسان والناطق
على انه راجع الى ذات واحد في المال وان حصل سلب المقدمتين في الشكل المذكور سلب شيء
شيئين وهو لا يستلزم سلب احد الشيئين عن الآخر فان الشيئين قد يكون متباينين كما
في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما انه راجع الى ذات وحدة ولعله كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فلا يكون اي ان المقدمتين في الشكل الكلي مستلزم لايجاب النتيجة ولا سلبها سلبها
بالكلية المذكورة واما اصله والمقدمتين في هذا الشكل فقد يوجب صدق سلب الاكثر
عن الاصغر واما لان محصله حمل شيء على احد الشيئين وسلبه عن الشيئين الاخر وكل
الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر والناطق كلما انه صادق ولا شيء من الحجر بحيوان

ومع ان كذلك يلزم التنافي بين الشيئين لان التنافي في اللوازم يوجب تنافي الملزومات لانه لو
اجتمع الملزومات عند تنافي اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع اللوازم بناء
على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا يكون اللوازم متنافية وقد فرضناه
متنافية هذا خلف فانه اذا اتصف الانسان بالحيوانية مثلا والحجر باللاحيوانية يلزم ان لا يتصف
الانسان بالحجرية لانه لو اتصف الانسان بالحجرية يلزم ان يتصف باللاحيوانية ايضا لان
كل حجر لا حيوان فيلزم ان يتصف الانسان بالحيوان واللاحيوانية وهو محال هذا هو السر
في اشتراط الشكل الثاني باختلاف مقدمتيه قوله لانه اما ان ينقسم الى متساويين والتفصيل
في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساويين او لا ينقسم فان انقسم الى المتساويين
فهو الزوج كالاثنين مثلا فانه لما انقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد
او ينقسم الى غير المتساويين كالثلث مثلا فهو الفرد ثم الزوج اما ان ينقسم الى ما
ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانها انقسم الى متساويين كل واحد منهما
اثنان فلم ينقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو زوج الفرد لا ينقسم الى المنقسم
بمتساويين ليس مما ينبغي لانه يستلزم ان يكون المنقسم بغير المتساويين زوج الفرد
كالثلثة مثلا لانه يصدق عليها انها لا ينقسم الى المنقسم بالمتساويين فيكون
تعريف زوج الفرد تعريفا بالاعم فان قلت هذا القسم خارج عن تعريف
زوج الفرد لم خرج عن التقسيم بناء على انه لا يصدق عليه انه زوج لكونه فردا قلت ظاهر
العبارة يشعر بالدخول فلا يكون التعريف خاليا عن الخلل فالاولى ان يقال في التعريف
العدد الزوج ان انقسم اولا الى منفردين كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد اي الزوج الحاصل
من الفرد وان انقسم اولا الى الزوجين فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة
مثلا او الثمانية مثلا وانما عدلنا عن الاصطلاحات العددية في هذا المقام الى التعريف
المنطقية لنشير بها الى قيام المناطقة قوله ثم ان خير ما اخذ فيه مبتداء محذوف اي هو

وكذا العقد في الاربعة وما يتلو منها من لفظ الاثنان قوله ولا ينتج استثناء عين التالي

اى لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدم ومعلوم

ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان لم يعد فوله كلما كان هذا

انسانا كان حيوانا لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا لجواز كونه فرسا وكذا

لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومعلوم ان التحقق العام لا يستلزم

تحقق الخاص لانك اذا قلت لكنه ليس بانسان فيد القول المذكور لا يلزم

منه ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان

كون فرسا عند انتفاء الانسانية

اعم من الوضع اى الايجاب

ومن الدفع اى السلب

تمت الكتاب

الوهاب بعون الملك

سلسلهٔ موی دوست حلقهٔ دام بلاست

هرکه درین حلقه نیست غافل ازین ماجراست

اگر خیری کنی جانا بهر توشهٔ عقبی

همه وقت قبول آید چه آدینه چه یکشنبی

منی رع طلب کردم که نامه بود اینجا

جانا زفقش قابل کنتا که مرا بنوشت

قوله فوله ورتبته ضمير قوله يحتمل ان يرجع الى المص وان التعلكل سهو ويحتمل ان يرجع الى الشارح

باعتبار ان جميع ما ذكر في الشرح سواء ذكر على سبيل النقل اولا هو قول الشارح ولئن كان قول المص

ايضا بل ما يلفظ به الشارح غير ما يلفظ به المص بالتخصص فهذا قول الشارح فقط وقوله يكذا

ظ على تقدير الثاني ومع تقدير الاول يقول ليس المراد منه التشبيه بل المراد انه وجد يكذا في كثير

من نسخ الشرح كما هو الشارح من امثال هذه العبارة كما يقال هكذا قال الامام والمقصود انه

هذا عبارة الامام ومما يؤيد رجوع الضمير الى الشارح دون المص قوله فذلك في عبارة المتن

وقوله قول المص دون ان يقول عبارته قوله فان الاظهر في مقام الاخبار حلاف الاكثر و

يؤيد ايضا رجوعه الى الشارح ما وقع في بعض النسخ من قوله قوله قال ورتبته اه

منه مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص قوله قد رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان الترتيب له معان ثلثة اثنان لغويان احدهما ايراد شيء عقيب شيء وبستعمل بجا [illegible] على كذا اي اورده عقيبه ولا يحمل الترتيب ههنا على هذا المعنى كما توهم استعماله بعلى لاستلزامه ان يكون الكتاب موردا بعد هذه الاشياء الخمس وهو بعيد عنها وبعيد البطلان وثانيهما جعل كل شيء في مرتبته كما في الصحاح الشيء ومحصله جعل الاشياء بحيث يقع كل منها في مرتبته وواحد اصطلاحي وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر ويصح فيه ايضا ولا يمكن حمل العبارة ههنا على شيء من هذين المعنيين ايضا لا قتضائهما تعدد متعلقيهما ولعدم كون شيء منهما مستعملا بعلى اللهم الا ان يصح نحو المتعلق بان يقدر لفظ اجزاء مضافا الى ضمير الكتاب او يقال يجعل

الكتاب باعتبار انه عين الاجزاء بحسب الذات وان تغاير بحسب التعيين ويجعل الجار ظرفا مستقرا حالا من المفعول وهو ضمير الكتاب والمعنى جعلت اجزاء الكتاب او الكتاب الذي هو عين الاجزاء بحيث يقع كل منها في مرتبته او جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو لفظ الكتاب مثلا ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر حال كون الكتاب مشتملا على هذه الاشياء الخمسة لا يقال التركيب لكونه سببا للاشتمال المذكور مقدم عليه فلا يكون مقارنا له مع ان مقارنة الحال مع العامل من جملة شرايط لانا نقول السببية تستلزم التقدم الذاتي وهو لا ينافي المقارنة الزمانية التي هي شرط الحال نعم يرد على تقدير القول بجواز للمضاف ان لا يكون الحال من المفعول بل مما اضيف اليه المفعول ويمكن دفعه بتجويز وقوع الشيء حالا عما اقيم مقام المفعول لكونه مفعولا بحسب المعنى فان ما اضيف اليه المحذوف يجري عليه الاحكام الظاهرية من الاعراب وغيره ومن جملتها وقوعه ذا الحال او يجعل ظرفا لغوا للترتيب باعتبار تضمينه معنى الجعل مشتملا وملاحظة هذا المعنى من الترتيب مع معناه الاصلي لما هو المؤرخ التضمين فظاهره مع اعتبار التضمين لا يمكن في تصحيح العبارة كما قيل بل هو انما يدفع الفساد الناشي من الصلة ولابد معه من تقدير الاجزاء او جعل الكتاب عبارة الجملة على المفصل ليس اولى من

عنها كما قلنا وعلى كل من التقديرين لا بد من تجريد معنى الترتيب عن الاشياء
التي اضيف اليها الجعل في توقيفه وعن الاضافة حتى لا يلزم التكرار كما هو الحق
في امثال هذا اللفظ فان قيل لا حاجة بنا الى تقدير الاجزاء وثانيه وثالثه الكتاب بها
حتى يحتاج الى التجريد بل العبارة صحيحة بدون التقدير والتاويل ومعنى قولنا ثانيه
الكتاب جعلت اشياءه كذا واشياءه عبارة عن اجزائه وهذا المعنى مستقيم بلا تقدير
وثانيه وتجريد قلنا معنى الترتيب واصالته ما لم يجرد عن الاضافة لم يستدل
مفعوله لكونه مقصوده وتعلقه به جزء من مفهومه كما يشهد به الفطرة السليمة ونظير
الكتاب في التركيب المذكور لا يكون مفعولا للترتيب بل مضافا اليه جزء من مفهومه فلا بد
من التجريد والتقدير والتاويل على ما مر وهذا كله اذا اريد بالترتيب ههنا معناه
الحقيقي واما اذا اريد به مجاز الجعل مطلقا او مقيدا بكون المجعول عليه بحسب
يقع كل منها في مرتبة مثلا فلا حاجة الى تكلف اصلا وامر المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي
سهل قوله والصواب ان لفظ ثمة ههنا زائدة الخ انه اراد بالصواب ههنا معناه الحقيقي
الذي هو في مقابلة الخطاء دون معنى الاصعب والاولى يدل عليه حكمه بان لفظ ثمة وقع
سهوا وعدم نسبته الى المص ولا الى الناسخ بل الى قلمه الذي لا شعور له ولا اختيار فكانه

اشارة

97

اشار الى انه خطاء فاحش لا يصدر عن ذي شعور اذا عرفت هذا فنقول الحكم بصوابية زيادة
لفظ ثمة ههنا موقوف على مقدمتين احديهما انه لا يجوز ان يكون لفظ ثمة ثابتة وزائدة في
كلا الموضعين واستدل عليها بانه لا يلزم التكرار وكون الاجمال عين التفصيل وثانيهما انه لا يجوز
ان يكون زائدة في الموضع الثاني وثابتة في الاول واستدل عليها بانه عكس في الثاني وفضله
في الاول وبان الثاني مقام التفصيل والاول مقام الاجمال وبان النسخ متفقة في الثاني
دون الاول وبان الحكم بزيادة الاول يسهل النسبة من وجه واحد وهو زيادة لفظ
ثمة والحكم بزيادة الثاني حكم به من وجهين زيادة لفظ ثمة وادخال الفاء عليه في
المقالة وبانه لو كان الثاني زائدا لوجب على المص ان يقول فاولها في المفردات بالضمير مع
بصحة كونه جزاء وان يقول والثانية في القضايا والثالثة في القياس بالعطف لا الخبر
ضعيفة هو المجموع ويرد على دليل المقدمة الاولى انه يجوز الاعادة والتكرار لطول العهد
وبعد المسافة فكان المخاطب جعل بمنزلة الجاهل بالحكم لغفلته الناشية من طول العهد
فلا يلزم كون التفصيل عين الاجمال ووارد على المقالات وهو كون خصوصية المقالة الاولى
في المفردات وهو المقصود في التفصيل والعمدة انما ذكر لطول العهد وعلى الدلايل الاربع
الاول للمقدمة الثانية انها لا تدل الا على اولوية الحكم بزيادة الاولى في الصوابية وعلى الخامس

من دلائل المقدمة الثانية انه لجواز ان يكون قوله فالمقالة الاولى في المؤلف جزاء عن قوله اما المقالات
بحذف الضمير والمعنى فالمقالة الاولى منها وايراد الثانية والثالثة بالعطف ليس بواجب
كما يظهر بالتامل لتمام الجزاء فيه نعم ايرادهما بطريق العطف احسن فظهر ما ذكرناه من قوله
ويدل على ذلك قول المص فيما بعد قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق الى قوله اما الخاتمة ففي
مواد الاقيسة في اجزاء العلوم الكتب المؤلفة وما يذكر فيها من المقدمة والاقسام على ما ذكر
فتكلم في حاشية شرح التلخيص يحتمل ان يكون عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على
المعاني المخصوصة كما هو الظاهر وان يكون عبارة عن المعاني المخصوصة الدالة على تلك المعاني
بتوسط تلك الالفاظ وان يكون عبارة عن المعاني في المخصوصة من حيث انها مدلولة
تلك الالفاظ او النقوش وان يكون عبارة عن مجموع الالفاظ والنقوش والمعاني وان يكون عبارة
عن مجموع الالفاظ والنقوش من حيث الدلالة على المعاني او عن مجموع الالفاظ والمعاني من حيث
انها مدلولة للنقوش او عن مجموع النقوش والمعاني فهذه سبعة احتمالات فعلى الاحتمال
الاول معنى قوله المقدمة في ماهية المنطق ان هذه الالفاظ المخصوصة في تلك المعاني المخصوصة
وهو الرسم والتصديق بالغاية والتصديق بموضوعية الموضوع فان قيل المشهور ان الالفاظ
في قالب المعاني وظروفها فاذا كانت مظروفة لها ايضا كما هو منطوق [illegible] يلزم ان يكون الشيء ظرفا
الجارية

لنفسه

98

لنفسه لان ظرف الظرف ظرف قلنا انما يلزم ظرفية الشيء لنفسه لو كان الظرفية هنا
حقيقة وانما هي مجاز لا انفهام ووجه كون البيان ظرفا للفظ ان في البيان اشاعة
حيث انه لا يكون باللفظ بل يكون بالاشارة والكتابة وغيرهما فشابه الظرف الحقيقي
وكذا الكلام في قوله فاولها في المؤلف اي في بيان احوال المؤلف وفي قوله والثانية
في القضايا واحكامها وفي قوله والثالثة في القياس وفي قوله واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
واجزاء العلوم وعلى الاحتمال الثاني معناه ان هذه النقوش المخصوصة في بيان
هذه المعاني المخصوصة وكذا في كل من نظائرها وعلى الاحتمال الثالث ان اريد
بمدخول في ههنا المعاني كما هو الظاهر المتبادر فالمظروف مجموع تلك المعاني
والظرف كل من ماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع فان الكل ينسب الى
الجزء بمعنى الكل في الجزء كما صرح به في شرح التجريد او نقول المعاني المخصوصة
الاجزاء من الكتاب فرد المقدمة لا نفي [illegible] ههنا مفهوم الكل فالمظروف هو الكل وقت م
والظرف جزئياته والتوجيه الاول لا يجري في البواقي والتوجيه الثاني يجري في
الجميع بلا تأمل وان اريد به الالفاظ او النقوش بنوع الحمل فالالفاظ او المعاني

والنقوش ظروف للمعاني وعلى الاحتمال الرابع معنى العبارة ان الكل وهو مجموع الالفاظ و
النقوش والمعاني في الجزء وصف المعاني والاحتمال الخامس كالاول والثاني والاحتمال
السادس والسابع كالرابع واعترض على قوله المقدمة في ماهية المنطق وفائدته ان الباب
الفلاني مذكور فيه بيان اجزاء الكتاب وتفصيلها معناه الحصر من الجانبين فينبغي ان لا يذكر في
المقدمة وراء هذه الامور الثلثة مع انه ذكر فيها بيان تسمية الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ووجه تقدم الاول على الثاني وكذا يرد على قوله فالاولى في المفردات انه يبحث
في المقالة الاولى عن المركبات التامة الخبرية والانشائية كما سيجيء في بحث الالفاظ ولابد فيه من جعل
المفردات في مقابلة الجمل بل هو انما يندفع الاعتراض بالتعريفات وانه يبحث عن المفردات في غير
المقالة الاولى فانه يبحث عن المحمول والموضوع في المقالة الثانية وكذا يرد على قوله والثانية في القضايا
انه يبحث عن القضايا في الخاتمة فان مواد الاقيسة وقعت في قضايا وقعت في اخر العكس وانه
يبحث عن غير القضايا اعني المحمول والموضوع في المقالة الثانية وكذا يرد على قوله والثالثة في القياس
انه يبحث عن غير القياس في المقالة الثانية وهو الاستقراء والتمثيل وكذا يرد على قوله والخاتمة في مواد
الاقيسة واجزاء العلوم انه يبحث عن مواد الاقيسة في المقالة الثانية فان القضايا مواد الاقيسة

والجو

والجواب عن الاول انا بيان التسميتين المذكورتين ووجه التقديم من تتمة بيان الموضوع
وانما ذكرها استطرادا ليست مقصودة بالاصالة وان البحث عن الموضوع والمحمول
يرجع الى البحث عن القضية بان موضوعها كذا ومحمولها كذا وليس البحث عن الموضوع
والمحمول بل عنهما من حيث انهما موضوع ومحمول وعن الثالث ان البحث في الخاتمة عن الاقيسة
من حيث انها اي ان مادتها كذا لا عن نفس المادة كما يشير به ما سنذكره في وجه الترتيب حيث
الموضوع والمحمول يبحث عنهما اتفاقا وعن الرابع ان الاستقراء والتمثيل عده المصنف لواحق القياس
وتوابعه لقلتهما فالمراد بالقياس ما يعم توابعه او نقول خصه بالذكر لكونه المعظم فكانهما مضمحلان عنده
وعن الخامس انه المراد ان الخاتمة في مواد الاقيسة من حيث انها مواد الاقيسة ثم يبحث في المقالة
الثانية عن القضايا من حيث انها مواد الاقيسة قوله قد يطلق المفرد هذا الكلام توطئة لدفع
اعتراض بان المقالة الاولى ليست منحصرة في المفردات بل ذكر فيها بعض المركبات التقييدية و
التعريفات وهي في المقصود اذ خارج عنها المقالة من المفردات المذكورة فيها وهي الكليات
الخمس لا يقال يكفي في دفع هذا الاعتراض ان يقال ان المفرد كما يطلق على ما تقدم من انه اذا
هنا اعني ما يقابل المركب كذلك يطلق على ما يقابل الجملة والمراد هنا هو هذا الاخير والتعريفات
مندرجة فيه فلا حاجة الى ذكر الاطلاقين الاولين لعدم مدخليتهما في السؤال
والجواب لانا نقول لما كان منشأ الاعتراض اعتقاد المعترض ان لا معنى للمفرد الا

نعم

مقابل المركب او ذهول عن معانيه الاخر اي عن معانيه الاخر فالملاق قد نظر بناء على ما هو حاضر عنده
منحصر في معنى واحد فاثبات معان كثيرة له ازاحة لدفع اعتراض واعتقاد بانه منحصر في
فلع توهمه وغفلته من بيان معنيين واثبات معنى واحد غير ما توهم فقط لانه
على صدد التعدد بان يذكر جميع معانيه وما يطلق عليه مع انه ترك بعضها لانه قد يطلق
المفرد على ما يقابل النسبة مطلقا سواء كان في الجملة او ما يشابهها كما ذكره النحاة
في بحث التمييز وقد يطلق على ما يقابل المضاف وشبه المضاف والجملة معا وهو
ما يقابل صدد الاثنين الثلثة وهذا المعنى اخص من كل ما يقابل الجملة ومقابل المضاف
غير نبيين وهو مذكور في بحث المنادى وقد يطلق على ما يقابل المركب مع النعر كما
يفهم من بعض عبارات النحاة والظاهر ان هذا عين معناه اللغوي وقد يطلق على ما يقابل
المثنى والمجموع والو عشرون واخواتها والاسماء الستة ذكره صاحب المتوسط وقد
يطلق على ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وهذا غير معنى الثالث الذي حاله مباحث
الالفاظ واخص منه وقد يطلق على ما لا يتالف من اجزاء فهذا مذكور في الحكمة
فهذه معان ستة غير المعاني الذي ذكرها فالشارح قوله اي عن الواحد فسر ما يقابل المثنى
والمجموع بالواحد تنبيها على انه ليس المراد بما يقابلها ما ليس بمثنى ومجموع مطلقا حتى يشمل

وبتبعها على ان المفرد بهذا المعنى يرادف لفظ الواحد

المفرد بهذا المعنى المركبات التقييدية والجمل بل المراد ما ليس اياهما ومن شأنه التثنية والجمع
بحسب شخصه او نوعه فالمراد بالمقابلة المأخوذة في التعريف تقابل العدم والملكة المشهور
الذي اخص من الحقيقي لكون المقابلة المعتبرة هنا كما اعم من ان يكون بحسب الشخص او النوع او الجنس
القريب او البعيد لا تقابل الايجاب والسلب ولما كان التثنية والجمع من خواص الاسم وانما يطلق
على الفعل باعتبار فاعله مجازا وكذا الوصف فالمفرد بهذا المعنى مخصوص بالاسم والمقسم لهما الكلام وقيل
فائدة التفسير تقرير ان قوله ما يقابل المثنى والمجموع يحتمل معنيين الاول ان يراد ما يقابلهما معا
فيكون معنى واحدا للمفرد والثاني ان يراد ما يقابل المثنى مرة وما يقابل المجموع اخرى فيحتمل
المعنى فيكون معنيين والمراد المعنى الاول دون الثاني ففسره بالواحد ليسقط الاحتمال الثاني
بعيد جدا لا يذهب اليه الوهم لانه قد صرح بصدد تعداد معاني المفرد ولو كان مراده
الاحتمال الثاني لقال وقد يطلق ويراد به ما يقابل المجموع كما قال في المعاني الباقية وايضا تفسير
مجموع هذه الالفاظ هنا حتى يصح العطف تكلف واما الاعتراض عليه بان الواو للجمع فالعبارة
صريحة في ان المراد ما يقابلهما معا فليس بشيء كما يظهر بادنى تأمل قوله ليس بمضاف يفهم منه ان المفرد
بهذا المعنى هو مقابل المضاف تقابل الايجاب والسلب دون العدم والملكة فلا يختص بالاسم
بل يصدق على كل ما ليس بمضاف من المركبات التقييدية الاضافية وغير الاضافية والجمل

والافعال والحروف وبعض الاسماء فالمقسم هو اللفظ الدال او الموضوع كما في المفيد[ين] الاخرين
دون الكلمة او الكلم والفاظ الذي يدل عليه استعمالاتهم ان المركب بهذا المعنى يختص بالكلم كما ان
مقابله اعني المضاف يختص به والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة بل اخص منه لعدم تفهيم المقابلة
للمعنى القريب او البعيد ولو اعتبر في المركب قابلية الاضافة والتخصيص يلزم ان لا يصدق على
المعارف ولو عمم بحيث يشمل على كل ما ليس بمضاف من الكلمات ولو عمم المعنى القريب ايضا يشمل جميع
الافعال والحروف ولو عمم المعنى البعيد يشمل المركبات ايضا قوله وسياتي في مباحث الاسماء
وانما احال على مباحث الالفاظ ولم يقل فيقال هذا مضاف ليس بمركب كما قال في المعنى الثاني
والرابع لئلا يتوهم ان المركب بهذا المعنى في مقابلة المركب بمعنى ما له جزء وافاد ح ان تعرف
النسب بين هذه المعاني الاربعة فاعلم ان المعنى الرابع اعم مطلقا من المعنى الثالث لانه احمله
اخص من المركب ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومن المعنيين الاولين ايضا
على تقدير اختصاصهما بالكلم او الكلمة وكذا على تقدير عمومه الثاني لكلماتها الاثنة والاقتصر
كما هو الظاهر من عبارته فبينهما عموم من وجه وكذا على تقدير صدق المعنى الاول على الا
فعال من كل ضرب يكون بينهما عموم من وجه وحيثيته والمعنى الثالث والمعنى الثالث ايضا اعم مطلقا
من الاولين على التقدير الاول ومن وجه على التقدير الثاني وبين الاولين على التقدير من عموم

من

من وجه فحسن ما هذه النسب الست على التقدير الاول عموم مطلقا واحد وهو النسبة
بين الاولين عموم من وجه وعلى التقدير الثاني منها عموم من وجه وواحد وهو النسبة
بين الاخيرين عموم مطلق على تقدير ان يعم المعنى الاول بحيث يشمل شيئا من ضرب ويخص
المعنى الثاني او بالعكس يكون ثلث النسب عموما مطلقا وثلث عموم من وجه والحاصل
ان النسبة بين الاولين عموم من وجه قطعا وبين الاخيرين عموم مطلقا قطعا والنسب
الاربع الباقية واما من قبيل الاول او من قبيل الاخير او بعضها اثنان منها من قبيل الاول
واثنان من قبيل الثاني قوله يتناول المركبات التقييدية ايضا اي كما يتناول ما اعتقد الا
يتناوله اياه واختصاصه اعني المقابل بمركبا والمركب اي كما يتناول المثنى والمجموع
المضاف والمعنى ان المركب بالمعنى الرابع يتناول بعض افراد مقابل المعنى الثالث كما
يتناول مقابل المفيد الاول وهو المقصود الاشارة الى ان ما هو المانع من ارادة
المركب في الثلثة الاول وهو لزوم خروج بعض ما هو المذكور في المعاني الاول بعض
المركبات التقييدية وهو التوابع وبعض المثنى والمجموع والمضاف لا يكون الا ان يكون
التي يفاد الكلمات الخمس اصالة ليس بموجود في المعنى الرابع والوجه الاول او وجه وحال ان

كما يتناوله المعرف بالمعاني الثلثة وهذا مع انه انما يصح ان لو لم يعتبر في المعنى الاول
الشمول للافعال وفي المعنى الثاني تقابل الايجاب والسلب مما لا يفهم من العبارة الا
وانما كان متعينا ان لو تقابلات المعتبر اولى ايضا قال قوله والمراد بالمفردات ههنا
في العبارة مسامحة لان يعني المراد بصيغة الجمع الاحاد والافراد دون المعنى الكلي فيجب التأويل
اما في جانب الموضوع بان يقال المقصود ان المراد بالمفرد الذي جمعه المفردات او في جانب
المحمول بان يقال المقصود ان المراد بالمفردات هو افراد هذا المعنى الاخير وانما اختار صيغة الجمع
وارتكب هذه المسامحة لكونها هي المذكورة في عبارة المتن والشارح في بعض النسخ والمراد باللفظ
بلفظ الافراد فلا تكلف واعلم انه لا يقع ارادة شيء من المعاني الثلثة الاول ههنا اما
الثالث فلعدم تناول بعض التعريفات بناء على جواز التعريف بالمفرد وجمعها بناء على
عدم جوازه كما ذكره السائل وكذا الاول والثاني بناء على خصوصها بالاسم وكذا الاول بناء
شموله للافعال ايضا واما الثاني بناء على عمومه فلانه لا يشمل المضاف من التعريفات
والكليات ويشمل القضايا المذكورة في المقابلة الثانية فتعين المعنى الرابع للارادة
فيندرج فيها [illegible] الكليات الخمس بهذا توطئة لذكر التعريفات وقوله ايضا متعلق

بالتعريفات

102

بالتعريفات وكذا قوله لانا والمقصود من ذكر الكليات الخمس تنبيه التعريفات
عليها وليس بمقصود من التفريع لاندراجها في المعنى الذي توجه اليه ايضا والمعنى
فيندرج فيها التعريفات كما يندرج الكليات الخمس وهذا احسن في العبارة
لاشعاره لانه اندراج تمام الكليات الخمس في المعنى الثالث فان قيل الجسم النامي
مخرج عنه فاندراج جميع الكليات يتوقف على ارادة المعنى الرابع وان كان بعضها
مندرجا في الثالث ايضا كان اندراج جميع التعريفات يتوقف عليه وان كان بعضها
مندرجا في الثالث فالكليات الخمس يشمل المراد بالمعنى الكلي المفرد والجسم النامي اورد على سبيل
التمثيل للجنس وقد نوقش فيه والامر سهل ولا نجعل ان المقصود تفريع الاندراج
مجموع هذين الامرين اعني الكليات والتعريفات من حيث المجموع لاندراجه كل منهما على
حدة وهذا المجموع ليس بمندرج في المعنى الثالث لانا نقول ح لا يعني لقوله ايضا بل
فان قيل تفريع اندراج التعريفات في المفردات الواقعة في قوله فاولهما في المفرد لا
يتم الا ارادة المعنى الرابع بدل مما يوهم اندراجها في [illegible] من المعاني الباقية مع انها
مندرجة في المعنى الثاني مما يقدر عمومه قلنا لا نسلم دلالته عليه ولئن سلم فلا نسلم
اندراجها تمام التعريف في المعنى الثاني فانه لا يشمل التعريفات المضافة وكذا الاندراج
فيه تمام الكليات ولئن سلم فالمراد انه يندرج فيها هذا ان الارادة من غير

فان اعترض ما هذا الفاء التي في مقدمة اجيب ان هذا الفاء لاجل صفة المؤنثة المحذوفة
فكانه قيل هذه مقدمة فان قيل لم قال ورتبته على مقدمة ولم يقل على مبادي قلنا لان
المراد من المبادي ما يتوقف عليه المسائل ومن المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في
العلم والمراد ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم دون ما يتوقف عليه المسائل
فان قيل ما الفرق بين المبادي والمقدمة قلنا بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ
المراد بالمبادي ما يتوقف عليه المسائل وبالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم فمع توقف الشروع في العلم يوجد توقف المسائل لان العلم عبارة
عن المسائل والقواعد فموقوف عليه مسائله واخص مبادي ليس بمقدمة
فيه المقدمة اعم من المبادي لان المقدمة ما يتوقف عليه المسائل سواء كان
بواسطة او لا والمبادي بلا واسطة لكن الاول اولى قيد فيه نظر لانه
يلزم ان يكون الظرف عين المظروف والمقدمة عبارة عن هذه الامور الثلثة
فكانه قال اما المقدمة ففي المقدمة وجوابه ان المقدمة اعم بحسب الذهن
من هذه الثلثة واما بحسب الخارج فمحصورة في الثلثة فيلزم ظرفية
حصر الكلي في جزئياته لا الكل في اجزائه والله

الاصابة بعد العلم ...

اندراجه ما ينبغي ان لا يندرج وهذا القيد لا يصح في المقام الثاني لانتزاع الجد فيه وهو
الاخير تخلف فان قيل تفريع الاندراج على ما سبق يدل على انه تتمة ما سبق والاستدلال
عليه بقوله لانها مركبات تقييدية يدل على انه لم يعلم ما سبق فبينهما تناقض قلنا قد
تفرع النظر على الصغرى ويذكر الكبرى بعده على وجه الاستدلال كما يقال العالم متغير فهو
حادث لان كل متغير حادث وقد يجعل بالعكس كقولنا كل متغير حادث فالعالم
حادث لانه متغير ونحن فيه من قبيل الثاني وقد يذكر الصغرى والكبرى معا ثم يفرع المدعى على
المجموع ولا اشكال في الاتي الاول واما الاولان فيحتاج الى التكلف اما بان يجعل
ذكر بعد المط دليلا للتفريع لا للمدعى او يقصد تفريع الاستدلال لا تفريع النتيجة
وعلى التقديرين يندفع المناقضة والمتفرع شيء آخر والمستدل عليه شيء آخر و
حاصل الكلام هنا انه يندرج في التعريفات مركبات تقييدية وكل مركبات
تقييدية يندرج في المفردات فيكون بعد المعنى فتفرع الاندراج على الكبرى الخارجة
من قوله وهو بعض المعنى يتناول بخير المركبات التقييدية وعلل التفريع المذكور
بالكبرى او علل الاندراج بالصغرى ثم فرع التعليل المذكور على الكبرى وعلى
التقدير الاخير ينبغي ان لا يلاحظ دخول فاء التفريع على المندرج بعد قوله
اي بعد تعليله بقوله لانها مركبات الخ لانها مركبات تقييدية اي جميع التعريفات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ان لفظة ثلث ههنا زايدة بعض الفضلاء زايدة على اصل المراد بلا فايدة لان المراد بيان كمية المقالات وهي معلومة من قوله واما المقالات فثلث فلا حاجة اليها لبيانها فان قلت تمسك على انها زايدة ههنا دون هنالك قلت من اتحاد النسخ هنالك دون هنا وللتنبيه عليه قدم قوله هكذا وجد في عبارة المتن في كثير من النسخ ولا يخفى ان هذا الدليل لا يفيد التعيين بل الظن الغالب لاحتمال ان يكون الترك في بعض النسخ سهوا فتفاوتها وماذكر من الشرح جمع الثانية عن الاول تعسفات غير مفهوم من كلام المحقق المحشي وما قيل ان معنى زايد تشبيها انها غير واقعة من المصنف فغير متعارف وتوصيفا وقعت سهوا الخ لا يدل عليه بل للاحتراز عن الزوايد لنكتة مع رعاية الادب قوله قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد الخ دفع لاعتراض يورد ههنا وهو انك جعلت المقالة الاولى في المفردات مع انها تشتمل على المركبات ايضا فدفع بقوله اعني الواحد لئلا يتوهم ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس بمثنى ومجموع مطلقا حتى يتناول المركبات فيسر فدفع به تنبيها على ان

الوطف

العطف قد اعتبر بعد تعلق الفعل بالمفعول الخ ولهذا تعين الواحد في المقابلة والا فالمقابل لهما جاز ان يكون غير الواحد قلنا لا حاجة اليه بعد العطف بالواو بل يحتاج اليه لو كان العطف باو على ان هذا القايل جعل المفرد ههنا لكونه مثنى ولا المثنى الحيوان الناطق مع انه ليس بواحد اعلم انه ذكر للمفرد اربعة معان فالاولان منها مع ما يقابلهما مندرجان تحت الاسم والاخيران مع ما يقابلهما مندرجان تحت اللفظ فالمثنى والجمع اسم مفرد الحق باخره الف او ياء او واو مفتوحة ما قبلها او مكسورة نون مكسورة او مفتوحة والمفرد الذي يقابلهما اسم ليس كذلك و المضاف اسم اضيف الى اخر والمفرد الذي يقابله اسم ليس كذلك و المركب لفظ يدل جزؤه على جزء معناه والمفرد الذي يقابله ليس كذلك والجملة لفظ محكوم بالاسناد والمفرد الذي يقابله ليس كذلك فالنسبة بين الاولين عموم من وجه وبين الاخيرين عموم مطلق وبين كل من الاخيرين مع كل من الاولين ايضا عموم مطلق وانما الطبيعة مع ان الحال آه بالتامل لان بعضهم توهموا ان النسبة في الكل بالعموم بالوجه الا في واحد فان فيه عموما مطلقا مع ان الامر بالعكس كما ترى وانما قال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقال هذا مفرد اي ليس بجملة ولم يقل هذا مفرد اي ليس بمركب بل قال وسيأتي لان المفرد بهذا المعنى يبحث عنه في هذا الكتاب بخلاف الاولين

و وجه الاول دون الثاني في المركب ووجه الثالث دون الاول في المثنى والمجموع اما النسبة بين الثاني والثالث فعموم وخصوص مطلق لان كل ما ليس بمركب ليس بمضاف ... الثالث مطلقا ... الاول والثالث والرابع عموم وخصوص ... ووجه الاول ... دون الرابع ... ووجه الرابع دون الاول والثالث ... في المثنى والمجموع

فلا بد فيهما من بيان الاطلاق قوله يتناول المركبات التقييدية ايضا الى كما
يتناول ما يعتقد ان المتن تناولها اعني المفرد الذي يقابل المركب وهو انشاء في الاكثر
قوله فيندرج فيهما الكليات الخمس والتعريفات ايضا اشارة الى النتيجة لانها الى
التعريفات مركبات تقييدية صغرى هكذا لانها اي التعريفات مركبات تقييدية وكل مركبات
تقييدية يندرج في المفرد بالمعنى الاخير فالتعريفات يندرج في المفرد بالمعنى الاخير
فيندفع الاشكال قوله والدليل على ذلك انه جعل المفردات آه يعني ان اللفظ
المفرد اما مشترك بين هذه المعاني او حقيقة في بعضها ومجاز في البعض الآخر وفي
وايا ما كان فلا بد من قرينة دالة على تعيين ان المراد منه هو هذا المعنى الاخير
في التعريف والدليل على ذلك فاجاب بقوله والدليل على ذلك فان قيل لم لا يقتضي
اخص من الجملة فجعل المفرد مقابلا للاخص لا يدل على انه مقابل للاعم لان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم قلنا جعل المص للمفرد مقابلا للقضايا لا لاجل انه مقابل للجملة
وجعل الش مقابلا للاخص لا لاجل انه مقابل للاعم يدل على ان المراد به ما يقابل الاعم وما
يقال ان الجملة اما انشاءات او قضايا والانشاءات ساقطة عن درجة الاعتبار
فتؤول الجملة الى القضايا منحصرة بالاتم ان الجملة منحصرة فيهما بل تجد قسما آخر
وهو الجملة التي وقعت موقع المفرد في التسبب بانشاء ولا تقضية قوله اعني
المركبات الخ دفع لمعارضة تورد هنا وهي ان كلام المص وان دل على ان
المراد بالمفرد هو المعنى الاخير لكن كلام الشارح ينفيه لانه جعل المفردات

في مقابلة

105

في مقابلة المركبات حيث قال فالاولى ان يكون البحث عن المفردات وهو المقالة الاولى
او عن المركبات فيلزم منه خروج التعريفات عن المقالة الاولى ودخولها في المقالة
الثانية فاجاب بقوله قوله او عن المركبات اراد بها المركبات التامة بناء على
ما ذكرنا من انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فعلى هذا يكون المراد بالمفردات
المعنى الاخير ايضا فلا اشكال في كلام الشارح كما لا اشكال في قوله فاولها — الشرح
في المفردات وانما اضاف الكلام الى الشارح مع ان الكلام السابق كلام المص ايضا
لان الكلام السابق وان كان كلاما لكن انما صدر عنه لبيان كلام المص فلا
يختص بالشارح بخلاف هذا الكلام قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق آه فان كان
المراد به اما الالفاظ او العبارات او المعاني كما هو الظ فان كان الاول فلا في
وجوب علمه في المنطق ولا يتوقف الشروع عليه وان كان الثاني فلا يكون دليلا
على الترتيب المذكور لان الرسالة المرتبة والاشياء الخمسة المرتب عليها
الفاظ فقط والمعاني لا ينقسم الى الالفاظ فلنا نختار الشق الثالث قوله فلا يكون
دليلا على الترتيب المذكور قلنا انما لا يكون دليلا ان لو لم نقول بالحذف
والتقدير لكن اذا كان اقول بان ما يدل على ما يتوقف عليه الشروع في مقدمة
تسمية الدال باسم المدلول وما يدل على كذا مقالة كذا الى غير ذلك يكون دليلا
وفيه يلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو غلط وايضا يلزم ان يكون المقالات
الثلث والخاتمة جزءا من المنطق وهو ايضا باطل لانها الفاظ وعبارات الخ

الالفاظ من حيث هي لا يكفي في العلم الذي هو المسائل او العلم بالمسائل
او الملكة الحاصلة من العلم بالمسائل قوله فنقول يعني اذا حصلت
المقدمتان احديهما في فرض كون المقدمة جزء من المنطق وهي قوله الشروع
في المقدمة شروع في المنطق والاولى منهما المقدمة المفروضة المعلومة
الصدق وهي قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
فنقول في ترتيبها فقوله وانما قال ليحصل المقدمتين وقوله فنقول في ترتيبهما
فلا تكرار في قوله وفي بعض النسخ فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وهو خطأ فاحش وقع من سوء الفهم وقلة التدبر لانه
يستلزم ان يكون قوله فنقول الخ ضايعا قوله وذلك محال لانه يلزم توقف
الشيء الى نفسه وذلك انما لا يلزم من الكبرى لان ملزومها معلوم الصدق
كما مر فتعين ان يلزم من الصغرى اللازمة من كون المقدمة جزء من المنطق
واللازم من قوله لان ما يجب الخ فيكون هو محالا لان لازم اللازم للشيء لازم لذلك
الشيء واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم قوله والجواب ان في
الكلام مضافا محذوفا وهذا اذا اريد بالمنطق القواعد واما اذا اريد به
المدون المكتوب فلا حاجة الى هذا الجواب الذي يشتمل على حذف هو خلاف
الاصل فان قيل لا يمكن ارادته به لانه يمنعها قوله اما ان يتوقف الشروع فيه
فان الضمير في فيه راجع الى المنطق وهو بهذا المعنى لا يتوقف الشروع فيه على المقدمة

قلنا

قلنا لم لا يجوز ان يراد بضمير المسائل على ما علم الاستخدام وانما لم يلتفت
الى هذا الجواب لان اطلاق اسماء العلوم على الكتب بانه غير متعارف
لا حقيقة ولا مجازا مشهورا قوله فاندفع المحذوران معا اي
مخالفة الاجماع وتوقف الشيء على نفسه اما اندفاع الاول فلان اتفاقهم
على ان المقدمة خارجة عن العلوم لا عن الكتب فجزئيته من الكتب
لا تنافي اتفاقهم واما اندفاع الثاني فلانه على تقدير الجزئية من الكتب
لا ان الشروع فيها شروع في الكتب لكن الشروع في الكتب ليس موقوفا
على الشروع في المقدمة حتى يستنتج منه ان الشروع في المقدمة موقوف
على الشروع في المقدمة لانه لا يتوقف على المقدمة نفسها قوله والدليل
على تقدير هذا المضاف كانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان الحذف
والتقدير خلاف الاصل فلا بد له من قرينة فما القرينة والدليل عليه
واجاب بقوله والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان
انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فلو لم يقدر
المضاف لم يكن الدليل واردا على المدعى لانه حينئذ يدل على انحصار العلم
عليها لا على انحصار الرسالة لا يقال انحصار العلم يدل على انحصار
الرسالة لانا نقول دلالته ممنوعة اذ لا يلزم اشتمال الرسالة

على جميع ما يشتمل عليه العلم قوله واما الكبرى فلان ما يجب آه ومن هذا
يعلم ان قوله لان ما يجب ان آه ليس دليلا للمط الذي هو الخطاب
الرسالة ابتداء بل للكبرى المذكورة في دليله لكن الشارح لما نظر
الى ان المط حكم جزئي مندرج تحت تلك الكبرى الكلية وما هو دليل
للحكم الكلي دليل للحكم الجزئي الذي اورده دليلا للمط ابتداء وقصد الا
ختصار قوله فلا محذور فيه وجها عن الحصر ومن هذا يعلم ان حاصل
السؤال ابطال الحصر لا اثبات المنافاة بين الكلامين لكن عبارة السؤال
تحتملها واعلم ان الشارح قصد بذكرها اولا وتركها ثانيا فائدة و
هي انه لما راى ان اجزاء العلوم مذكورة في هذه الرسالة اشار الى ذكرها
اولا بقوله واما الخاتمة ففي بيان الاقيسة واجزاء العلوم ولما راى
انه لا تعلق بها بالمقصود الذي هو الاقيسة ترك ذكرها ثانيا تنبيها عليه وما
يقال ان الخاتمة اعم من مادة الاقيسة ومادة العلوم فيندرج فيها
الاجزاء مردود بانها مذكورة في مقابلة الصناعة التي هي صورة
القياس فالمادة يكون كذلك وايضا المادة مخصوصة بالذات
ولا شك ان اجزاء العلوم ليست كذلك قوله جزء قياس او حجة كانه يصح
منه في هذا الاصطلاح من كلامهم قالوا يلزم الدور من اخذ المقدمة في تعريف

القياس وهو مشعر بان المأخوذ في تعريف المقدمة هو القياس
مع ان المستفاد من بعض الكتب ان المقدمة ما جعلت جزء
حجة ولا يقال انه مبني على خلاف المذهبين او بيان الا
صطلاحين او قبيل الخاص مع العام استعارا بشرف
الخاص فمردود اما الاول فلان اطلاق المذهبين
لا معنى له في اطلاق اللفظ واما الثاني فلانه لمنعه قوله في
حاشية شرح المط ان المقدمة يطلق على معنيين
احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني
ما يتوقف عليه آه واما الثالث فلانه يوهم غير المقصود
مع انه غير ضروري وما هو كذلك لا يناسب مقام التعريف
قوله ما يتوقف عليه الدليل وفي بعض النسخ صحته والاول
هو الصحيح لان لفظ الصحة لو كانت الصحة لم يتناول ط
التوقف معدات الادلة سواء كان الصحة بحسب
الفرض او بحسب نفس الامر لانها انما يتوقف عليها ذات
الدليل لا صحته بل الظ انه متناول للشرائط فقط ويرد
عليه ما نقله في حاشية شرح المط بل اورده بلفظ كان فلا يصح

[illegible]

لفظة الصحة اللهم الا ان يحمل الموقوف عليه على الركن والشرط
جميعا وح ان اريد بالصحة الصحة في نفس الامر فبينه وبين
المعنى الاول عموم من وجه وان اريد بحسب الغرض فالمعنى
الثاني اعم من الاول مطلقا قوله فعليتها اى فعلية الصغرى والمراد
ههنا ان يكون المحمول ثابتا للموضوع بالفعل كالضرورية المطلقة و
الدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة وغيرها
سوى الممكنتين فيكون الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة والبعض
لان القضايا الموجبة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا من ضرب ثلثة عشر
في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين
اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر كبرى
فينبغي ما ذكرنا قوله فلا يتم التقريب اى لا يستلزم الدليل المدعى اصلا
وهو التصديق برسم قوله اراد به رسم المنطق دفع لتوهم من زعم
ان العلم عام والمقصود ليس بيان رسم العام فلا يتم التقريب ايضا
وحاصله ان اللام في العلم للعهد الخارجي وان لم يتقدم ذكره لكونه معلوما
كما في اغلق الباب قوله والمراد بمفتتح الكلام المفتتح موضوع الافتتاح
والمقصود

والمقصود دفع توهم ان الرسم ليس في المفتتح بل في الاثناء
يعني ان المفتتح امر اضافي يختلف باختلاف الاضافات فالنسبة الى
تقسيم العلم فبيان الحاجة وان لم يكن مفتتحا لكنه مفتتح باعتبار
الى المقصود وبهذا الاعتبار قال في مفتتح الكلام قوله واجاب عن
هذا النظر حاصل الجواب اختيار الشق الاول من الترديد ومنع كون المقصود
بيان سبب ايراد رسم المنطق من حيث هو رسم بل من حيث انه متضمن لتصور بوجه
قوله ولا يمكن تحصيله الخ لانه عام والعام من حيث هو عام لا يتحقق الا في
ضمن خاص قوله اختار المص التصديق برسمه الخ اى برسم المنطق وهو قوله المنطق
آلة قانونية الخ قوله لا لخصوصه عطف على قوله لاستلزامه يعني المص الرسم
ليس باعتبار انه المراد بالذات بل باعتبار استلزامه المراد بالذات وهو الوجه
قيل فعلى هذا لا حاجة الى الرسم بل يكفي بيان الحاجة وبيان الموضوع
فانهما يستلزمان ذلك ايضا في بعض لا لخصوصه عطف على لوجه ما يعني
وجب التصور لخصوصيته وكان الاول هذا الاول لانه عطف على
القريب وتقييده لان المقصود بيان سبب ايراد الرسم من حيث هو رسم
قوله وكونه غير مستلزم لما كانه بيان لان كونه غير مستلزم له فاجاب بقوله
وكونه غير مستلزم لذلك الواجب لا يقدح واضعافه لان غاية ما في الباب لزم

ترجيح احد المتساويين على الآخر وهو من المختار جائز بل ترجيح المرجوح
ايضا جائز لان الاختيار صفة مرجحة كما عرف في موضعه قوله واشتراط
الشروع مطلق سواء كان شروعا على بصيرة اه اعلم ان من
حمل الشروع في تعريف المقدمة على الشروع المطلق بناء على انه مطلق
لا فرق فيه اصلا فالوجه السابق ومن حمل على الشروع على بصيرة بناء
على انه مطلق ينصرف الى الكمال اشار الى هذا الوجه فان قيل لو حمل على الشروع
على بصيرة لم ينحصر المقدمة في الثلثة اذ ليس للبصيرة معنى محصل
للانحصار على الثلثة قلت لا ندعي انحصار البصيرة في مرتبة واحدة ولا الانحصار
المقدمة في الثلثة بالبرهان حتى يرد ما ذكرتم بل المقصود توجيه ما
ذكر في اوائل الكتب المنطقية من الامور الثلثة عن جهة اطلاقه الكافية في امثال
هذا المقام فمن اطلع على سابع او حاكم يوجب ازديادا في البصيرة فلعله
ان يلحق من المقدمات قوله فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
بل يمتنع الشروع على بصيرة فان قيل لا نم ذلك بل يجوز ان يكون البصيرة
بتصور حد او بيان الحاجة اليه او موضوع عرفا قلنا لا نم ذلك لان تصوره
بحد لانه لا يمكن ان يكون مقدمة الشروع لانه لا يحصل الا بالذاتيات وهي
ذاتيات العلم سائرها وهي لا تحصل الا بعد الشروع لا قبله واما بيان الحاجة

وانما

وانما تحصل به الشروع المذكور لانه مستلزم للاتم واما التصديق بموضوعه الموضوع
فاما ان يتصور فيه العلم بالكنه او بالرسم او بوجه ما والاول لا يمكن قبل الشروع
كما مر والثاني انما يوجب البصيرة لانه رسم والثالث لا يفيد البصيرة قوله لكان
طلبه عبثا يعلم منه ان المراد في قوله لو لم يتصور غاية العلم ان لا يتصور الفائدة المعتد
بها بل يتصور فائدة غير معتد بها سواء كانت مترتبة عليه او لم يكن فان لا يتصور
الفائدة المترتبة عليه بل فائدة غير مترتبة سواء كانت معتدا بها او غير
معتد بها فانما يكون عبثا عرفا يجوز ان يكون في نظر الشارع وبالعكس لان لا يتصور   عبثا
فائدة اصلا وان كان الجزاء قولنا لامتنع الشروع مطلقا لا قولنا لكان طلبه
عبثا وان لم يتعرضه لان المقصود عنه هو الشروع على البصيرة وهو انما يتسبب
بالاوليين لا بالاخير ثم لما كان قوله لكان طلبه عبثا مجملا فصله بقوله ولا بد
ان يكون تلك الفائدة معتدا بها وبقوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة من الفوائد
التي تترتب على ذلك الا لسعيه الوفي والى العبث في نظر الشارع قوله وبذلك
يظهر حال اي ويكون الفائدة غير معتد بها وفي بعض النسخ بقوله حال
حم يكون قوله اشارة الى المضمون قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا   وبذكره
بها لكنه غير صحيح والا يلزم التكرار مع قوله فيما سيأتي فانه يكمل رغبته
قوله لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء اي بالنسبة الى المدون
وموقوف احكامها اي بالنسبة الى المتعلم وذلك لان النفس الناطقة انما

تعلقت بالبدن ليحصل به الكمالات الابدية منوط بمعرفة حقائق الاشياء
واحوالها وكانت معرفتها مختلطة منتشرة فوضعوا العلوم المدونة
قصدا منهم الى تلك المعرفة المذكورة بسهولة قوله متعلقة لشيء واحد
اي اما مطلق من غير تقييد بشيء كالعدد للحساب او مقيدا بعرض ذاتي
او غريب كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي من جهة انه واقع في التغير اي الحركة
والسكون وكالكرة المتحركة لعلم الاكر قوله او اشياء متناسبة اي تناسبها
يعتد به سواء كان في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي فانها موضوع
الهندسية لاشتراكها في الجنس اعني الكم المتصل القار الذات او في عرض
كبدن الانسان والاغذية والاشربة والادوية فانها موضوع
لعلم الطب لاشتراكها في النسبة الى الصحة التي هي الغاية فلهذا كان موضوع
العلم الواحد يجب ان يكون واحدا اما وحدة حقيقية كالنقطة الا...
او اعتبارية بان يكون متناسبا فامر كالاخرين قوله متمايزة عن صاحبها
اي بامتياز الشيء وحده عن شيء واحد او عن اشياء متناسبة او بامتياز
اشياء متناسبة عن اشياء متناسبة اخرى او عن شيء واحد قوله من جهة واحدة
احتراز عن تعلقت الطائفتان بشيء واحد من جهتين مختلفتين فان كلا منهما
في ابحاثهما ممتازة عن الاخرى لان تغاير الموضوع قد يكون بالذات كما مر وقد
يكون بالاعتبار كالكلمات فانها موضوع لعلم النحو من حيث الاعراب والبناء و

وللصرف

115

وللصرف من حيث الابنية قوله ولم ينحصر اه ويعلم منه ان عد كل من
الطائفتين علما واحدا فيما سبقت وعد كليهما علما واحدا هنا امر اولى
في التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد سائر مسائل غير مشاركة
في الموضوع علما واحدا لكونها احكاما بامور على اولى ولا مانع ان يعد كل مسائل
المسائل المشاركة في الموضوع علما على حدة قوله واعلم ان الواجب اه تمهيد لما
يدفع الاعتراض الوارد على قوله لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
بان المراد به اما التمايز عند الشارع او التمايز في نفس الامر فالاول كالجواد
ان يكون التمايز عند الشارع بالرسم او غيره وكذا التمايز الثاني والا فلا معنى لتنويع
قوله فلو لم يعرف الشارع اه عليه وهي احصال الشيء الكثير المنتشر بدون ضبط الشيء
المذكور عليه والشيء ضبطه انما يمكن ان يراد بالتمييز في التصحيح زيادة تمييز وزيادة
بصيرة وهي موقوفة على ما ذكر من قوله واعلم ان الواجب الى قوله ولما موقوفة
اي موضوع العلم اه لان زيادة البصيرة انما يصح ان يراد لو علم حصول اصل الشيء و
البصيرة قوله وتمايزها التصديق بمغايرته اي بمغايرته المخصوصة او بمغايرته
المخصوصة المعتبرة المترتبة عليه قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ و
الاولوية ان الرسم المذكور بشرط لا يصدق عليها لانها لا دخل لها في العصمة المذكورة
فلا يتحقق المطابقة انها يوصف بانه يصح في الشرح هي بطريق الاتفاق والاستتباع
قوله اورد لها صدر المقالة الاولى وذلك لانها بنا ركنها يتوقف المقالة الثانية

والثالثة عليها لان التصديق يتوقف على التصور فلهذا اى المادة او ذكر ما فيها لا لاثبات في
المنطق اعترض عليه ان ترتيب الكتاب ليس على ما ينبغي لانه جعل مباحث الالفاظ من مبادئ المفردات
مع شمولها المفرد والمركب واجاب عنه بان المراد من مباحث الالفاظ ذكر المفردات والمركبات
اى ذكرت لا شيئا ار اقسام اللفظ قوله بيان رتبة العلم اى بيان ان العلم المشروع فيه
من اى علم ادنى وذلك انما يكون بعموم الموضوع وخصوصه فان كل علم موضوعه عام من علم
آخر والعلم الآخر ادنى فالمنطق ادنى من الحكمة اذ لم يعتبر موضوعها باعتبار الموجود اشار
موضوعه موجود مبني قسم من المطلوب الموجود قوله وبيان شرفه اى فضيلته التي
يحصل ذاته مع قطع النظر عن غيرها من العلوم وذلك قد يكون بشرف الموضوع كالعلم الالهي
الاعلى من اقسام الحكمة مطلقا وقد يكون بشرف معلومه وشابه دليله كعلم الكلام فان معلوم
دليله ما يجب ان يعتقد ودليله عقلي مؤيد بالنقل وقد يكون بشرف غايته كالمنطق فان
غايته العصمة عن الخطاء في الفكر وهي منفعة جليلة لان الفوز بالسعادة الابدية
لا يكون الا بها وبذلك صار اولئك الفحول يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة
الله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية بناء على ان الموقوف قد يحصل بغيره كالالهام
وتصفية الباطن مثلا ولكن اقامة شعائر الان لحفظ عقائد الاسلام الا به كما ذهب
اليه آخرون قوله وبيان وجه تسميته باسمه لان الغالب في التسمية باسم ملاحظة خاصة
من خواصه كالمنطق مثلا فانه انما سمي به لكونه سببا لظهور النفس النطقية فبيانه يستلزم
معرفة العلم بالخاصة وهي امر موجب للبصيرة قوله وموضعه يمنع تمهيد الاب

واذا

111

والزيادة بصيرة في طلبه اى مجموع الثمانية من حيث هو
مجموع موجبة لها و الاقسام الثمانية المقصودة بالرسم او
او بوجه ما وهما لا يوجبان الزيادة المذكورة بل يوجب
الاول اصل البصيرة والثاني صفة الشروع من غير بصيرة متعلق بطريق
استفادته ويوجب لزيادة البصيرة في طلبه ولم يذكر الافادة مع
انه متعلق بطريقها ايضا لان المقصود بيان فائدته التي بالنسبة الى
الطالب وهي الاستفادة فقط لا الافادة قوله الا في التصور بوجه ما او
التصديق بغايته فان قلت لم قال ان التصديق بها ضرورية مع ان
المذكور في المقدمة ليس الا تصور الغاية وتصديق الاحتياج اليه الا
التصديق بها ولهذا لم يبرهن عليه كما لم يبرهن الاحتياج قلت انه مذكور ضمنا لتوقف
المنطق فان من تصور المنطق بانه آلة كذا فانه يتصور الغاية وتصديق انها غايته له لان
في كل تركيب تفصيلي اشارة الى تركيب ضروري وفيه بيان الحاجة ايضا لان العلم بالاحتياج
الحامل اليه سبب معتق هو الغاية منه تضمن التصديق بانه فائدة له ولعدم التصريح
بذكره لم يبرهن عليه لا لعدم ذكره قوله فلذلك الذي يكون غايته وغرضه اعلم ان الفرق
بينهما ان الفعل لما ترتب عليه ترتبا ذاتيا يسمى غايته من حيث انه طرف الفعل
ونهايته وفائدة من حيث ترتب عليه فيختلفان اعتبارا ويعللان الافعال
الاختيارية وغيرها وغرضا ان كان له مدخل في اقدام الفاعل على الفعل بالغاية

وبالقياس الى الفعل علة غائية قوله وهي تصوره بوجه ما فان قلت كما
يتساق الذهن الى بيان الحاجة يتساق اليه ايضا بيان الموضوع اذ معرفة
كون المعلوم موضوعا للمنطق مشروطة لتصوره بانه عبارة عن جميع ما يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للموضوع المخصوص فلم اورد بيان الحاجة دون بيان
الموضوع قلت المراد من تصوره بالرسم تصوره باعتبار الوجه فهو
انما يتوقف على تصديق يفيد وجه العلم والتصديق بالموضوعية لا يفيد
بخلاف التصديق بالاحتياج فانه يفيد لانه اذا ثبت ان الناس محتاجون
الى المنطق في اكتساب الكمالات ولا شك ان الكمالات ثابتة ولا يتم الا التابعة
الاولية فلو ثابت فلهذا اورد مع بيان الحاجة دون بيان الموضوع قوله واما
بيان ماهية العلم لما ذكر ان بيان الحاجة يستلزم التصور بالرسم وقع تردد في ذهن
الشارح في ان بيان الماهية هل يستلزم بيان الحاجة ام لا فاقه زال تردده الذي هو
بمنزلة الاجمال بقوله واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم الخ وهذا التوجيه في كل
احال لا يتعد منها احرى فان قلت الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان الحاجة فلو اريد
ان الرسم مطلقا لا يستلزمه فمسلم لكنه لا يتم التوجيه لغو الكلام ح لانه لم يتقدم
التعريف المذكور على بيان الحاجة وان اريد المذكور لا يستلزمه فممنوع قلت
المراد ان الرسم مطلقا لا يستلزمه والتقريب تام لان المقصود بيان ان
الرسم مطلقا لا الرسم بخصوصه غاية ما في الباب ان المنطوق المقصود بيان ان اخ

فانه ح

اما

112

اما يتمكن في ضمن المخصوص فان قلت فعلى هذا كان بيان الماهية اقدم لجنب الوجود
من بيان الحاجة والاعم لعمومه وظهوره يستحق التقديم قلت لبيان الماهية
اعتباران احدهما ما ذكرت والثاني كونه متضمنا لبيان الحاجة والاول يقتضي تقديمه
والثاني تأخيره والمصنف راعى الجانبين بان قدمه في الذكر حيث قال الاول في
ماهية المنطق وبيان الحاجة واخره في البيان كما سيجيء قوله واشار ببيان
الحاجة اي اراد ان يشير به فتجوز ونظيره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام فاغسلوا وجوهكم قوله وقسمه اي
تقسيم العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق فان قيل لا نم ان المص
قسم العلم اليهما بل قسمه الى التصور ساذجا والى تصور تقارنه حكم فان
قسم العلم هو التصور المقارن للحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب على
التقسيم كما سيتحقق قلنا هذا بناء على ان يكون المراد من قوله تصور معه حكم المجموع
المركب المسمى بالتصديق بان يجعل الظرف واقعا في قوله معه مستقرا لا لغوا كما فهم البعض
اي تصور يحصل معه حكم مقيد تصور الجميع الكل فلا يصدق على تصور
المحكوم عليه وحده ادراك معه حكم ولا على المحكوم به وحده ولا على النسبة
وحدها ولا على كل اثنين منها وحدهما ولا على المجموع التصورات الثلث
بل يصدق على مجموع تصورات الثلث والحكم انه ادراك يحصل معه حكم الحصول المذكور

التنوير
فاللام في قوله للمجموع للعهد اي للمجموع المذكور وهو تصور معه حكم يسمى بالتصديق فبهذا
يندفع الاعتراضات الاتية على كلام الشارح بحذافيرها قوله المقصود بيان الحاجة فيه
ان الشارح مع تقسيم العلم الى التصور والتصديق لم يثبت الاحتياج في الافتقار الى المنطق الا
الى الموصل الى التصديق فقط لان الاحتياج في الى المنطق انما يثبت لمناقضة بعض
العقلاء بعضا في مقتضيات عقولهم ولا انما يتصور في العلم الحادث في التصديقات لا في التصورات
والدليل انما يثبت الاحتياج الى الموصل الى التصديق فقط قوله جاز ان يكون التصور
باسرها مثلا ضرورية والتصديقات منقسمة الى الضرورية والنظرية فلا حاجة الى
الموصل الى التصور وبالعكس فلا حاجة الى الموصل الى التصديق قوله هذا
التصور اي ما صدق عليه هذا التصور قد يكون واضحة اي واضحة حقيقية
والا فالمتصور ايضا واحد وصفة اعتبارية قوله خلوها عن الحكم فان الحكم
يقع الاتفاق والانسان ليس جزءا او تصديق فمن حصل حصل ومن لا حصل
يحصل والقابل ان يقول فعلى هذا كان الاولى ان يذكر الموهوم والنواظر عليه ان المفتوحة
والكلمة الواقعة صلة او خبرا لمبتدأ اراد وغيره او صفة للنكرة او حالا فان
فيها ولن كانت نسبة جزئية كلها من قبيل التصورات ايضا لخروج نسبتها عن كونها
مقصودة بالذات فانك اذا قلت زيد ابوه منطلق كان القصد الى اثبات
انطلاق الاب الى زيد لا الى اثبات الانطلاق لابيه فلا يكون كلاما وفي نسبة

بل يجوز

بل يجوز الى ما سيجيء فان قلت انهم قالوا ان كل جملة خبرية يحتمل الصدق
والكذب قلت لم يريدوا به انها كذلك حال كونها صلة او خبرا او صفة او حالا بل
ارادوا انها كذلك قبل ذلك قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم وذلك
لان احد جزئيها وهو المقدم محكوم عليه والاخر اعني التالي محكوم به مربوط بالمحكوم
عليه فلو كان فيهما حكم لما امكن ربط احدهما بالآخر بان يكون محكوما عليه او به فان
قلت قد صرح صاحب المفتاح وغيره بان الجزاء جملة خبرية مقيدة بقيد
مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها للصدق والكذب فانك اذا قلت ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كانك قلت النهار موجود وقت طلوع
الشمس قلت اجيب عنه بان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب
اعتبار اهل العربية فعند اهل العربية مفهوم القضية المذكورة ما ذكر وصدقها
باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار في وقت طلوعها وعند المنطقيين
مفهومها الحكم بلزوم التالي للمقدم وصدقها باعتبار مطابقة هذا الحكم وكونها
بعدها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب
وفيه نظر لان اذا قلت ان جئتني اكرمك ثم ثبت ان هذا الكلام قد يكون
صادقا ولم يتحقق شيء من الاكرام والمجيء اصلا ولو كان الجزاء كلاما
خبريا مقيدا بقيد مخصوص لوجب ان يكون صدقه بتحقق الاكرام مع ما قيد به
فان صدق الخبر انما يكون بتحقق مضمونه مقيدا كان او مطلقا فظهر

نظر الى

ان الشرط ليس كسائر القيود وان معنى الشرط في اللغة هو الحكم بالاتصال
بين الشرط والجزاء الا ان السكاكي لما نظر الى ان الجزاء المقدم على الشرط وضعه في جملة مستقلة
توهم انه حكم بالنسبة فيما بين طرفيها وجعل المؤخر ايضا كذلك لاشتراكهما في التقييد
بالشرط معنى لكن توهم محض قوله الاقرب فرض الحكم في المتصلة ظاهر واما في
المنفصلة فانما يظهر لفظا في المنفصلة اللازمة لنا فان قولك العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولك لئن كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا ولئن كان فردا
لم يكن زوجا على ما تحقق الشرط فيهم حين قوله بل العقل القرينة بان صرف
الادلة واعتبار الحكم قوله هذا التصور لا يلزم ان يكون متعلقا قلت لا نم انه قد يكون واحدا
كتصور الاشياء في قولنا لان كانت قلت هذا على تقدير التصور مع الحكم عبارة عن المجموع
المركب من التصورات والحكم بان جعل الظرف مستقرا كما قررناه لكن لقائل ان يقول فعلى هذا
لا يجوز ان يكون جزء العلم لانه اما علوم متعلقة بغير مندرجة تحت علم واحد لم
يعتبر الهيئة الاجتماعية واما علم ان اعتبرت فان الشيء من قبيل المعلوم والمركب من
العلم والمعلوم ليس بعلم واجيب عن ذلك بانه يجوز ان يكون اعتبارها بالعرض لا
بالجزئية بان يكون التصديق عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة من حيث هي معروض
لتلك الهيئة الوحدانية فلا يلزم حينئذ تركيبه من العلم والمعلوم لان الهيئة خارجة
عنه وفيه نظر لان الهيئة بمنزلة الصورة للمركب وصورته داخلة كمادته ويمكن الاعتذار
بان الهيئة وان كانت جزءا لكنها ليست جزءا معتبرا في الجزء المجموع عن كونه علما لما انها

لاجزء

116

لاجزء للفظ المركب كونه لفظا هي تقدم كون الهيئة غير لفظ قوله والا لكان كونه
بلا حكم ومنه يلزم ان يكون قسما من العلم لان عدم الحكم من قبيل المعلوم ولا يكون جزءا
المذكور هنا لانه جزء معتبر ليس كالهيئة قوله فلا معنى للتوسيط ثم نقض بين قسميه
فان قيل الاولى ان يكون التوسيط للتنبيه على ان التقسيم هو المقصود في بيان الحاجة
دون التوقف كما سيجيء بعينه في تقليل الافتقار بتقسيم العلم الموقوف
مراده فقلنا ذلك التنبيه حاصل على تقدير التقديم ايضا بان يقول العلم وهو
حصول صورة الشيء في العقل اما تصور فقط واما تصور معه حكم وذلك ظاهر للمصنف
على انه لو اخر عن القسمين كان ادل القسمة قوله فلا معنى للتوسيط اصلا فيه ان القائل
في ذلك التنبيه لقائل ان يقول ان قوله في القائل في الافتقار يحتمل ان يكون سؤالا
واحدا او سؤالين وايا ما كان لا يصح هذا الجواب اما على الاول فلان التنبيهين اما
ان يكونا جوابا واحدا عنه بان يجعل او في التنبيه الثاني بمعنى الواو او يكون كل منهما جوابا
على حدة والاول غير جائز لان بينهما تنافيا فان الاول يقتضي ان لا يكون العلم معلوما
بالوجه المذكور والثاني يقتضي ان يكون معلوما به وكذا الثاني لان التنبيه الاول
لا يتوقف على الافتقار بتقسيم العلم ما يتوقف مراده بل يحصل ايضا بان يكون
التوقف للعلم كان التقسيم مقدما كان التوقف على قسميه كما ذكرنا او متوسطا
بينهما او متأخرا عنهما واما على الثاني فلانه لا ان يكون مجموع التنبيهين جوابا
عن مجموع السؤالين اذ يكون نظم الكلام التنبيهين جوابا عن كل من السؤالين

قوله هذا تقسيم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا ...

على طريقة اللف والنشر لا سبيل الى الاول كما ذكرنا من المنافات بين التنبيهين
على ان السوال الاول لا يناسب التنبيه الثاني والسوال الثاني يناسب التنبيه الاول
ولا الى الثاني ايضا لان التنبيه الاول يحصل بدون الافتتاح ايضا كما ذكرنا ولن
لم يحصل التنبيه الثاني بدون تعريف مرادفه قوله فان قلت تقسيم العلم منشأ هذا
الاعتراض فوجب تنبيهها على ان التصور كما يطلق الخ لا التنبيه الثاني كما توهموا والاوجب
ان يتعرض في آخر السوال فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور في العلم
بدل قوله في التصور فقط قوله فعلم بذلك ان التصور الخ فان قلت لان ذلك
فانه كون غير التصديق امرا مشتركا بين هذين القسمين لا يوجب شيئا في تعريف العلم
فضلا عن مرادفه مثلا اذا قلنا الجسم اما حيوان ناطق او حيوان غير ناطق او الحيوان
اما ماش ناطق او ماش غير ناطق لم يفهم من الاول ما دام الحيوان للجسم ولا مرادفه
ومن الثاني مرادفه الماشي للحيوان وان كان مساويا له قلت هذا بناء على ان يكون هذا
التقسيم حقيقيا وما ذكرتم انما يكون في التقسيمات الغير الحقيقية قوله واما اطلاق التصور على الكلام
في مثل هذه اما فقد تقدم قوله هذا تقسيم الحكم الحملي اي الاحكام ستة حاصلة من ضرب الاثنين
اعني الايجاب والسلب في الثلثة اعني الحملي والاتصالي والانفصالي وتعريف الحكم يشملها
لان الاسناد هو ادراك النسبة وهو اعم من ان يكون ثبوت شيء لشيء فادراكه
ايجابا او سلبا حملي او ثبوت شيء عند شيء فادراكه ايجابا او سلبا اتصالي او ثبوت
منافاته لشيء فادراكه ايجابا او سلبا انفصالي